

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 28 -

خاص بتنزيل المسطرة الجنائية - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار في محكمة الاستئناف بمدينة فاس في المغرب. حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، وعلى الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعتبر متخصصًا في المجال القانوني، خاصة في الاجتهاد القضائي المغربي والمساطر القضائية المدنية والجنائية.

يُعد مصطفى علاوي مؤلفًا غزير الإنتاج في المجال القانوني المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم المغرب، خاصة قرارات محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية. مؤلفاته تغطي مواضيع متنوعة مثل البطلان، الإثبات، المسؤولية، التحكيم، الرقمنة القضائية، والمساطر الجنائية والمدنية، مما يجعلها مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والطلاب والباحثين في القانون المغربي. كتبه متوفرة على منصات إلكترونية مثل Noor Library و FoulaBook، وتُحدث بانتظام لتتبع التطورات التشريعية (مثل تحيينات 2024 و 2025)، مما يعكس تأثيره في نشر المعرفة القانونية ودعم الاستقرار القضائي في المغرب. شارك أيضًا في ندوات وبرامج تدريبية قانونية قائمة ببعض مؤلفاته الرئيسية. له العديد من المؤلفات (أكثر من 50 كتابًا حسب المصادر المتاحة)، ومن أبرزها:

- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (مجلدات متعددة: 1 إلى 5).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية (سلسلة في العقار المحفظ وغيرها، تصل إلى المجموعة 21).
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية (أجزاء متعددة).
- جديد المسطرة الجنائية (تحيينات حديثة مثل قانون 23.03 لسنة 2025).
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين (تحيين 2024).
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- معلومات قانونية متنوعة.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28).
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

• الأساسيات والضروريات في عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير (في ظل الاستقرار التوثيقي والتصحيحي).

هذه القائمة غير شاملة تمامًا، حيث يستمر في إصدار مؤلفات جديدة وتحسينات، وتركز معظم أعماله على تحليل القرارات القضائية وتطبيقاتها العملية.

.....
.....
.....
..

عائلة روتشيلد (تُلفظ بالألمانية: [ʁo:tʃɪlt]) هي عائلة يهودية ثرية أصلها من فرانكفورت، تأسست على يد ماير أمشيل روتشيلد (1744-1812)، وهو مستشار مالي كان يعمل لدى لاندغريفية هسن كاسل في مدينة فرانكفورت الحرة والإمبراطورية الرومانية المقدسة وأسس عمله المصرفي في القرن الثامن عشر. على عكس معظم يهود المحاكم الذين سبقوه، تمكن روتشيلد من تأسيس عائلة مصرفية دولية وتوريث ثروته لأبنائه الخمسة الذين أسسوا نشاطات تجارية في لندن وباريس وفرانكفورت وفيينا و نابولي. ترقى العائلة إلى مرتبة العائلات النبيلة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة والمملكة المتحدة. يبدأ تاريخ العائلة الموثق في القرن السادس عشر في فرانكفورت. اشتق اسمها من منزل العائلة (روتشيلد) الذي بناه إسحاق إشانان باشاراش في فرانكفورت عام 1567.

عائلة روتشيلد

مُنح شعار النبالة للبارون روتشيلد في عام 1822 من قبل الإمبراطور فرانتس الثاني

تبنت عائلة روتشيلد فكرة إقامة دولة يهودية في فلسطين لسببين:
أولاً: هجرة مجموعات كبيرة من اليهود إلى أوروبا، وهذه المجموعات رفضت الاندماج في مجتمعاتها الجديدة، وبالتالي بدأت تتولد مجموعة من المشاكل تجاههم، فكان لا بد من حل لدفع هذه المجموعات بعيدا عن مناطق المصالح الاستثمارية لبني روتشيلد.
ثانياً: ظهور التقرير النهائي لمؤتمرات الدول الاستعمارية الكبرى في عام 1907 م، والمعروف باسم تقرير بانرمان -وهو رئيس وزراء بريطانيا حينئذ- الذي يقرر أن منطقة شمال أفريقيا وشرق البحر المتوسط هي الوريث المحتمل للحضارة الحديثة.

التدخل في السياسة واستصدار وعد بلفور

كان «ليونيل روتشيلد» (1868-1937 م) هو المسؤول عن فروع إنجلترا، وزعيم الطائفة اليهودية في إنجلترا وتقرب إليه كل من حاييم وايزمان - عضو منظمة وعصابة الهاجاناه وأول رئيس لإسرائيل فيما بعد- وناحوم سوكولوف ونجحا في إقناعه في السعي لدى حكومة بريطانيا لمساعدة اليهود في بناء وطن قومي لهم في فلسطين، ولم يتردد ليونيل بل سعى بالإضافة لاستصدار وعد بلفور إلى إنشاء فيلق يهودي داخل الجيش البريطاني خلال الحرب العالمية الأولى،

وقام «جيمس أرماند روتشيلد» (1878-1957 م) بجمع المتطوعين له ثم تولى رئاسة هيئة الهجرة إلى فلسطين والتي تسمى بالوكالة اليهودية وتولّى والده تمويل المشاريع الاقتصادية في فلسطين ومنها مبنى الكنيسة الإسرائيلي الحالي في القدس. تم إصدار وعد بلفور بعد تقديم عائلته روتشيلد مساعدة مالية ضخمة لبريطانيا التي كانت على وشك اعلان هزيمتها على يد الالمان وكذلك اثرت على الحكومات الأوروبية بشكل عام.

تمويل هجرة اليهود إلى فلسطين

كان «إدموند روتشيلد» (1845-1934 م) -رئيس الفرع الفرنسي- من أكبر الممولين للهجرة اليهودية إلى فلسطين، فقام بتمويلها وحمايتها سواء سياسياً أو عسكرياً، ثم تولى حفيده -ويسمى على اسمه «إدموند روتشيلد» (من مواليد 1926 م)- رئاسة لجنة التضامن مع إسرائيل عام 1967 م، وقَدّم استثمارات ضخمة لإسرائيل خلال فترة الخمسينيات والستينيات.

500 شيكل - صورة البارون إدموند دي روتشيلد / العنب الكتلة

القانون رقم 23.03 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55.25.1 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962

..

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

تحرير المقررات القضائية ومنع حضور النيابة العامة بالجلسات وتسليم نسخ من الأحكام

تمهيد:

بعد تحرير المقررات القضائية وتسليم نسخ الأحكام من الركائز الجوهرية لضمان الحق في المحاكمة العادلة وتكريس مبادئ الشفافية والنجاعة القضائية، لدى فقد خصها المشرع بضوابط قانونية وشكلية ضمانا لسلامتها الإجرائية ومشروعيتها القانونية، وقد ركزت المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد على اجراء مجموعة من التعديلات وإدخال مستجدات لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك تبسيط وتسريع إجراءات تحرير الأحكام القضائية، وضمان تسليم نسخها للأطراف في آجال معقولة، فضلا عن إدماج الوسائل الإلكترونية لتقليص التأخير وتحسين الولوج إلى العدالة.

وتعد هذه المستجدات نقلة نوعية في المنظومة القضائية، إذ لم تقتصر على الجوانب الإجرائية فقط، بل شملت أيضا الأبعاد التقنية والحقوقية في اتجاه إرساء قضاء فعال شفاف، وقريب من المواطن. كما تؤسس لمقاربة متكاملة توازن بين سرعة الإجراءات وضمان حقوق الدفاع، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو ما بعد صدور الحكم. وفيما يلي التعديلات التي همت المسطرة الجنائية في الموضوع.

المادة 364

المادة موضوع التعديل

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به.

خاصة. يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداوالات المحكمة.

تحليل المستجدات

ألزم المشرع قضاة الحكم بتحرير الأحكام قبل النطق بها، وحدد تجاوزا أن يحزر الحكم داخل أجل ثمانية أيام من النطق به في حالة تعذر ذلك.

وقد كرس المشرع من خلال هذا المقتضى أحكام المادة 15 من قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي تنص على أنه: "يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الجزائية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا".

إذا كانت النيابة العامة طرف أصيل في الدعوى العمومية، فمن المنطقي عدم حضور ممثلها أثناء تداول قضاة الحكم وهو ما خص له المشرع الفقرة الخامسة من المادة 364.

يمنع حضور ممثل النيابة العامة أثناء مداوالات المحكمة".

الغاية من التعديل

ضمان النجاعة، سرية المداولة / توخيا للنجاعة القضائية.

المادة 365

المادة موضوع التعديل

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته

2- تاريخ صدوره

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

1 - وجود تكرار

يمكن أن تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس

الهيئة وكاتب الضبط.

تحليل المستجدات

أهم التعديلات التي جاءت بها المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية تمحورت أساسا حول

شكليات الحكم أهمها:

عنوان محل إقامة أطراف الدعوى

التوقيع الإلكتروني أو الرقمي من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

الغاية من التعديل

إن غاية المشرع من التنصيص على عنوان محل إقامة أطراف الدعوى في هذا السياق يعد إجراء شكلياً لتحقيق مقتضيات التبليغ القضائي عند صدور الأحكام والتي غالباً ما تعرف إكراهات بسبب عدم دقة العنوان أو نقصانه.

أما عن التوقيع الإلكتروني أو الرقمي للأحكام والقرارات والأوامر فالغرض منه مواكبة التحول الرقمي الذي تعرفه المنظومة القضائية بالإضافة إلى تحقيق النجاعة القضائية.

المادة 366

المادة موضوع التعديل

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.
في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناء برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات

تحليل المستجدات

أبرز ما جاء من مستجدات في المادة 366 من قانون المسطرة الجنائية تتعلق باسترجاع الأشياء المحجوزة والتكليف بحراستها ومنع تفويتها.

الغاية من التعديل

ضماناً لحقوق المتهمين في استرداد الأشياء المملوكة لهم والمحجوزة عند صدور المقررات القضائية، نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على إضافة سقوط الدعوى العمومية كإجراء موجب للبت في الأشياء المحجوزة.

كما شمل التعديل توسيع نطاق ما يرد للمالكين ليشمل الأموال والممتلكات وليس فقط الأشياء المادية، بالإضافة إلى توضيح للحقوق والمسؤوليات وتفصيل الإجراءات الوقائية لتأمين ممتلكات أطراف الدعوى ومنع تفويت الأشياء الخطيرة.

المادة 371

المادة موضوع التعديل

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل المقرر القضائي داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ

صدوره

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر

القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع

2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط

3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط

4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع:

5- إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة.

تحليل المستجدات

عرفت المادة 371 مجموعة من التعديلات همت تغيير بعض المصطلحات القانونية، كما

ناقشت استحالة توقيع القضاة وكاتب الضبط في نفس الوقت على المقرر القضائي بالإضافة إلى تنصيبها على العقوبات التأديبية والمادية التي تطبق على كتاب الضبط في حالة تسليمهم لنسخة من المقرر القضائي قبل إمضائه. الغاية من التعديل

إن غاية المشرع من هذه التعديلات هي وضع مسطرة خاصة وبديلة لتوقيع المقررات القضائية التي استحال توقيعها، إما من طرف القضاة أو كتاب الضبط، وهي مكنة قانونية وإجرائية توضح بجلاء حرص المشرع على تمكين أطراف الملف من نسخ المقررات القضائية، إما للسهر على تنفيذها إن كانت قابلة لذلك، أو ممارسة الطعون بشأنها.

المادة 372

المادة موضوع التعديل

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

شرح التعديلات:

تضم المادة 372 مقتضيات جديدة تتعلق بما يعرف بالعدالة التصالحية. الغاية من التعديل

غاية المشرع ترسيخ نهج جديد يركز على طرفي النزاع بغية استعادة العلاقة بينهما من خلال جبر الضحية وإعادة إدماج الجاني وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي.

.....
.....
...

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

تعد الضوضاء أثناء الجلسات من أكثر السلوكيات التي تعيق سير الجلسة وتنظيمها، فهي لا تعرقل سير النقاش فقط، بل تضعف التركيز وتشوش على سير العدالة، بما فيها من إخلال بأدبيات المثل أمام القاضي، فالهدوء والنظام داخل قاعة المحكمة ليسا مجرد مظهر شكلي، بل هو شرط أساسي لهيبة القضاء وضمان سير العدالة، لذلك تصدى المشرع المغربي لهذا الفعل من 361 المواد 357 إلى

1- نص المادة 357 وفق آخر التعديلات

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطراباً أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنياً تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

2 تحليل المستجدات

ضماناً لحسن سير الجلسات أعطى المشرع الصلاحية لرئيس الهيئة لطرد كل من أحدث اضطراباً وإخلالاً من خلال إمكانية إحالة مرتكب الفعل بمساعدة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين في شأنه.

2.1. أبعاد التعديل

تفعيل دور جهة الاتهام وحفظ اندثار الأدلة من خلال الإحالة الفورية على النيابة العامة رفقة المستندات
حفظ هيبة المحكمة والقضاة.

1- نص المادة 358 بعد التعديل

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقلاً نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

2 تحليل المستجدات

يعد تمكين المتهم الذي تم طرده من الجلسة بسبب إخلاله بنظامها من الرجوع إليها بأمر من رئيس الجلسة تكريسا فعليا لمبدأ التواجهية الذي يضمن حق المتهم في حضور محاكمته ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، ويشكل هذا المقتضى ضمانا أساسية لحقوق الدفاع، إذ يمنع أن يتحول الإجراء التأديبي المتمثل في الطرد إلى مساس بحقوق المتهم الجوهرية، ويعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام داخل الجلسة وصون حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة 2.1. أسباب التعديل

تقنيا لما دأبت عليه الممارسة القضائية في بعض المحاكم عن عدول رئيس الجلسة عن قرار طرد متهم بناء على ملتمسات الدفاع أو النيابة العامة.

2.2. أبعاد التعديل

تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التواجهية وحقوق دفاع المتهم عن نفسه امام هيئة المحكمة وذلك تكريسا للممارسة القضائية في هذا الشأن والتي دأبت على إرجاع المتهمين المواصله مناقشة القضايا متى تبين للهيئة استعدادهم لاحترام نظام

مواصلة المناقشات بالجلسة دون توقف

تحقيق النجاعة القضائية وتقليص الزمن القضائي.

.....
.....
....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القبض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3) ماي 2000 بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقاً بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

أسباب تنزيل المستجدات:

سجلت المملكة المغربية، خلال السنوات الأخيرة، متوسطاً سنوياً للغرامات المحكوم بها يناهز 50 مليون درهم، إلا أن مبالغ التنفيذ الفعلي لا تتجاوز 14 مليون درهم سنوياً، وهو ما يعكس محدودية فعالية آليات التحصيل التقليدية وبناء عليه تم اعتماد مقتضيات قانونية جديدة تهدف إلى تعزيز مردودية تنفيذ

الغرامات، وذلك من خلال توسيع دائرة الجهات المكلفة بالتحصيل لتشمل المفوضين القضائيين، وأعوان وضباط الشرطة القضائية، إلى جانب إمكانية تفويض بعض المؤسسات العمومية المعنية للقيام بهذه المهام ولا سيما تلك المرتبطة بالإكراه البدني.

كما تم إقرار آلية جديدة تقوم على ربط أداء الغرامات بالاستفادة من عدد من الخدمات الإدارية وذلك في إطار مقاربة تهدف إلى محاربة التملص، وتحفيز الأداء الطوعي والرفع من فعالية المنظومة الزجرية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات

فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية

2- رد ما يلزم رده

3- التعويضات

4- الغرامات.

إذا تقرر الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص

على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

أسباب تنزيل المستجدات:

في سياق الجهود الرامية إلى تحفيز الأداء الطوعي للغرامات المحكوم بها نصت مقتضيات المادة 1 634 الجديدة على منح المحكوم عليه بغرامة أجلاً أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ للقيام بتنفيذ الحكم، بما في ذلك مصاريف الدعوى عند الاقتضاء. وفي حال احترام المحكوم عليه هذا الأجل، يستفيد من تخفيض

مهم حيث يؤدي ثلثي الغرامة فقط.

ويأتي هذا المستجد الذي أحدثته هذه المادة كالية تحفيزية تروم تشجيع الامتثال الطوعي للأحكام القضائية، والحد من لجوء المحاكم إلى مسطرة الإكراه البدني، وتخفيف العبء عن أجهزة التنفيذ، مع ما

2

يترتب عن ذلك من آثار إيجابية على مستوى مردودية التحصيل وتقليص التكاليف الإدارية والمالية المرتبطة

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة، ويمكن للنيابة العامة المختصة. عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

أسباب تنزيل المستجدات

جاء هذا التعديل انسجاماً مع الحاجة إلى التعامل القانوني الواعي بخصوصية وضعية الأشخاص الأجانب، وضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية. فقد لوحظ أن غياب آليات واضحة لإثبات الذمة المالية للأجانب كان قد يؤدي أحياناً إلى تفعيل إجراءات الإكراه البدني بشكل تعسفي وغير منصف. لذلك، نصت المادة لأول مرة على إمكانية إعفاء الأجانب من تطبيق الإكراه البدني شريطة تقديم شهادة عدم الخضوع للضريبة من الجهات المختصة، مع تمكين النيابة العامة من إجراء بحث للتحقق من الوضع المالي، واستعانة بالآليات القضائية الدولية عند الاقتضاء، ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأجانب وضمان فعالية تنفيذ الأحكام المالية.

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

3

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبنت في الموضوع

بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه

1- في الجرائم السياسية

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق

4- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

أسباب تنزيل المستحقات

من أبرز المستحقات التي جاءت بها النصوص الجديدة هي التنصيص على عتبة مالية دنيا لتفعيل الإكراه البدني، حيث أصبح من غير الممكن اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كانت المبالغ المحكوم بها تقل عن ثمانية آلاف درهم (8000 درهم). وبعد هذا التقييد المالي نقلة نوعية تهدف إلى عقلنة اللجوء إلى الإكراه البدني والحد من مساسه بحرية الأفراد في القضايا ذات الطابع المالي البسيط، بما ينسجم مع مبدأ التناسب وضمان الأمن القانوني.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة

حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

أسباب تنزيل المستحقات

جاء تعديل الفقرة الأخيرة من المادة مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بوضعية المحكوم عليه المتقدم في السن، وذلك من خلال التنصيص على وقف تنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغه 60 سنة. ويستند هذا التعديل إلى واقع التراجع الطبيعي في القدرات الجسدية والنفسية مع التقدم في العمر مما يجعل الإكراه البدني إجراء غير ذي جدوى، ويفرغه من غايته الأصلية كوسيلة ضغط لتنفيذ الالتزام دون أن يتحول إلى عقوبة سالبة للحرية. كما ينسجم هذا التوجه مع الضمانات الحقوقية المقررة لصون كرامة الإنسان، لاسيما في المراحل العمرية المتقدمة.

وذلك تماشياً مع قضت به محكمة النقض في عدة قرارات أبرزها القرار رقم 392 الصادر بتاريخ 23 مارس 2022، في الملف الجنحي عدد 10578/6/4/2021 الذي قضى بعدم إمكانية الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 60 سنة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف (20.000) درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم

من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)

من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)

من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون (1.000.000) درهم

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم

(1.000.000)

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده

أسباب تنزيل المستجدات:

بهدف ضمان مرونة وفعالية أكبر في تنفيذ مسطرة الإكراه البدني نصت المقتضيات الجديدة على إمكانية تقديم طلب تطبيق الإكراه البدني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل، أو المحكمة التي تم انتدابها لهذا الغرض.

وبعد توسيع الاختصاص القضائي، كما ورد في الفقرة التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك"، من بين المستجدات الهامة التي تهدف إلى تجاوز الإشكالات العملية المرتبطة بتحديد الجهة المختصة، وضمان سلاسة الإجراءات، خاصة في الحالات التي يتم فيها تفويض مهام التحصيل إلى محاكم غير

5

تلك التي أصدرت الحكم الأصلي، وهو ما يعكس توجهها نحو تحسين التنسيق بين مختلف مكونات السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ.

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك

1- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإبداء في السجن

2 الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة

641. بعده

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

أسباب تنزيل المستجدات

بعدما كانت قرارات الإكراه البدني تنفذ مباشرة دون إمكانية الطعن فيها، وما ترتب عن ذلك من إشكالات عملية وحالات رفض للتنفيذ، جاء التعديل الجديد ليكرس ضمانات إجرائية هامة، أبرزها قابلية قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإكراه البدني للمنازعة. فقد تم فتح باب الطعن أمام كل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، وطالب الإكراه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، ويحدد أجل تقديم المنازعة في عشرة أيام من تاريخ التبليغ أو العلم بالقرار، وتبت المحكمة في النزاع بمقرر نهائي غير قابل لأي طعن، حتى في غياب الأطراف، مما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ وضمان حقوق الأطراف.

خلافًا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه

البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

أسباب تنزيل المستجدات:

عرفت هذه المادة تعديلاً دقيقاً فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة ببعض الإجراءات التنفيذية المرتبطة بالإكراه البدني في حالة استمرار اعتقال المحكوم عليه. ففي الصيغة السابقة، كان يشار إلى أن وصل الأداء يستخرج من سجل يودع من طرف إدارة المالية داخل كل مؤسسة سجنية. أما في النص الحالي، فقد تم نقل اختصاص إيداع هذا السجل من إدارة المالية إلى كتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة نفوذها، وهو تعديل مؤسسي بالغ الأهمية، يعكس توجه المشرع نحو تعزيز وتكريس استقلال كتابة الضبط في تدبير الوثائق ذات الطابع القضائي والتنفيذي.

كما شمل التعديل أيضا تدقيقا على مستوى تحديد الجهة القضائية المختصة بتلقي محضر العسر في حالة تصريح المحكوم عليه بعدم القدرة على الأداء. فبينما كانت المادة السابقة تحيل بصفة عامة على "النيابة العامة"، جاء النص الجديد ليحدد بدقة أن المحضر يوجه إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية ضمن دائرة نفوذها. ويعتبر هذا التوضيح التشريعي مستجدا مهما، يهدف إلى تجاوز الإشكالات المرتبطة بتضارب الاختصاص، وتوحيد الجهة المتابعة لإجراءات الإكراه البدني على الصعيد المحلي، بما يعزز فعالية وسرعة التنفيذ ويضمن الأمن القانوني للمحكوم عليهم.

7

642 المادة

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم

(2000) 1421 (3) ماي

تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

أسباب تنزيل المستجدات:

جاءت هذه المادة بمستجد تشريعي هام يتمثل في الإحالة على مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، في حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار، وتعد هذه الإحالة مستجدا بالغ الأهمية، إذ توفر إطارا قانونيا بديلا ومتكاملا لضمان صحة التبليغات في سياق تنفيذ الإكراه البدني. فالمادة 43 تنص على اعتبارات دقيقة التبليغ الإنذار، سواء بتسليمه المباشر إلى المعني بالأمر، أو إلى من يسكن معه، أو حتى بتعليقه في آخر موطن معروف، مع تحديد آجال اعتبار التبليغ صحيحا قانونا في حالة الرفض أو التعذر، وهو ما يساهم في تجاوز الإشكالات الإجرائية التي قد تعيق تنفيذ العقوبات.

كما نصت المادة أيضا على مستجد تقني وتنظيمي نوعي يتمثل في إحداث منصة إلكترونية مخصصة لتطبيق الإكراه البدني، تنشر فيها البيانات اللازمة لمباشرة التحصيل، مع تنظيم هذه البيانات بنص تنظيمي لاحق. وذلك بهدف توحيد قواعد المعطيات، وتعزيز الشفافية، وتسهيل التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية المختصة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف..

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بزمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قصب القضاء الجنائي

+ .ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

«ОРРЕС .1.ХИИ. I НӨ.ЕТ Н.Жох.

ق ق ج قراءة في مسحات المسطرة الجنائية أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

جاءت التعديلات التي مست المواد 1-595 إلى 8-595 من قانون المسطرة الجنائية في إطار تعزيز المنظومة القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الطبيعة المالية المنظمة، انسجاماً مع الالتزامات الدولية للمغرب

وقد اتجه المشرع من خلال هذه التعديلات إلى توسيع صلاحيات السلطات القضائية

وعلى رأسها الوكيل العام للملك، وكيل الملك قاضي التحقيق وهيئات الحكم - في مجال التتبع المالي والتحري عن الممتلكات المشبوهة، مع تمكينها من طلب المعلومات من مختلف المؤسسات البنكية والمالية والهيئات الحاملة لبيانات مالية، دون التقيد بالسر المهني.

كما أحدثت آليات فعالة لتدعيم التعاون بين السلطة القضائية وبنك المغرب، وتم توسيع نطاق التجميد والحجز ليشمل الأموال والممتلكات المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب، غسل الأموال، والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي، مع تحديد آجال قانونية دقيقة لسريان قرارات الحجز والتجميد ومراعاة حقوق الأغيار حسن النية.

وتجسد هذه المقترضات تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية المغربية، من خلال إرساء عدالة مالية قائمة على التتبع الاستباقي للأموال المشبوهة، وتكريس مبادئ الشفافية، والفعالية والتعاون المؤسسي، بما يعزز الأمن المالي والاقتصادي للدولة، ويضمن انسجام التشريع الوطني مع المنظومة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574% من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014)، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26) فبراير (1992)، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحييت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

طبيعة التعديل:

توسيع صلاحيات طلب المعلومات المتعلقة بممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في ارتباطها بجرائم تمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو جرائم أخرى محددة في القانون لتشمل وكيل الملك بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، مع تحديد اختصاص كل منهما.

توسيع نطاق الجرائم محل الطلب ليشمل تمويل الإرهاب غسل الأموال، والجرائم الواردة في الفصل 2-574 من القانون الجنائي، بدلاً من الاقتصار على تمويل الإرهاب فقط.

2

تحديث النصوص القانونية المرجعية للبنوك والمؤسسات المالية إلى القوانين الأحدث القانون رقم 103.12 بدلاً من الظهير الشريف القديم).

توسيع الجهات المخولة بالطلب لتشمل أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تمتلك معلومات عن أموال وممتلكات يشتبه في ارتباطها بالجريمة، وليس فقط البنوك والمؤسسات المالية.

تمكين قاضي التحقيق وهيئة الحكم من طلب المعلومات المتعلقة بالجرائم الموسعة الإرهاب، غسل الأموال، والجرائم في الفصل (2-574) وليس فقط الجرائم الإرهابية.

أسباب ودوافع التعديل:

مواكبة التطور التشريعي والتنظيمي في مجال مكافحة الجرائم المالية، خاصة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

توسيع نطاق التحقيقات لتشمل جرائم ذات علاقة، مما يعزز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.

تحديث الإطار القانوني ليتناسب مع القوانين الحديثة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية.

تعزيز أدوات التحقيق بتوسيع الجهات المخولة بتقديم المعلومات اللازمة لضمان كشف ومتابعة الجرائم المالية والإرهابية بشكل أفضل.

عرف التعديل الذي طال المادة 1-595 توسعاً جوهرياً في نطاقها، حيث انتقل النص من الاختصار على تمويل الإرهاب إلى تغطية غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي، وهي الجرائم ذات الطابع الخطير والمنظم. كما تم توسيع الجهات المخول لها طلب المعلومات لتشمل بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، وكيل

3

الملك، مع تحديث الإطار القانوني المنظم لمؤسسات الائتمان بالإحالة على القانون رقم 103.12 بدلا من الظهير القديم. وشمل التعديل أيضاً توسيع نطاق الجهات الملزمة بالكشف عن المعلومات، ليشمل أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تحتفظ ببيانات مالية يشتبه في علاقتها بالجرائم المذكورة، وليس فقط الأبنك التقليدية أو الحرة. ويؤكد النص المعدل كذلك صلاحية قاضي التحقيق وهيئة الحكم في طلب هذه المعلومات، بما يعزز من فعالية آليات التتبع المالي القضائي في الجرائم المالية والإرهابية، ويكرس انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال.

المادة 595-2

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

طبيعة التعديل

توسيع نطاق الأموال والممتلكات الخاضعة للتجميد أو الحجز ليشمل ليس فقط الأموال، بل أيضاً الممتلكات، والمشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، غسل الأموال، أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

4

إضافة جرائم غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفصل 2-574 إلى قائمة

الجرائم التي يمكن إصدار تدابير التجميد أو الحجز بشأنها، بدلاً من الاقتصار على تمويل الإرهاب فقط.

أسباب ودوافع التعديل:

تعزيز الأدوات القانونية للسلطات القضائية في مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

مواكبة التطورات التشريعية والدولية في مكافحة الجرائم المالية، من خلال توسيع نطاق التدابير القضائية لتشمل جرائم إضافية.

تحسين الفعالية في تجميد وحجز الممتلكات والأموال المرتبطة بالجرائم المالية لتسهيل التحقيقات وضمان عدم استخدام هذه الموارد في دعم النشاط الإجرامي.

عرف تعديل المادة 595-2 توسيعاً واضحاً في نطاق الجرائم التي يمكن أن تتخذ بشأنها السلطات القضائية تدابير الحجز أو التجميد، حيث لم يعد الأمر مقتصرًا فقط على تمويل الإرهاب، بل أصبح يشمل أيضاً غسل الأموال والجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي، مثل الاتجار في البشر، والمخدرات، والفساد، وغيرها من الجرائم ذات الطابع العابر للحدود أو المالي. كما تم الإبقاء على صلاحية هذه السلطات في طلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ تلك التدابير، مع التزامها بتبليغه بكل ما يتخذ ويُقرر بشأن الأموال أو الممتلكات المجمدة أو المحجوزة. ويعكس هذا التعديل تعزيزاً لمنظومة العدالة الجنائية في مجال التتبع المالي والمصادرة، ومواكبة لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة دولياً، وذلك بتقوية التعاون المؤسسي وتوسيع الصلاحيات القضائية في مواجهة الجرائم المالية المعقدة.

5

4-595 نص المادة

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

طبيعة التعديل:

1 توسيع نطاق المخاطبين بالمادة

لم تعد مقتصرة فقط على "المؤسسات البنكية"، بل شملت أيضا "المؤسسات والهيئات" التي تم ذكرها في المادة (1-595) كالأشخاص أو الجهات التي تمسك معلومات مالية.

2 توسيع الحصانة القانونية

أصبحت الحماية من المتابعة أو المسؤولية لا تشمل فقط الأبنك وبنك المغرب، بل أيضا المؤسسات والهيئات الأخرى، إضافة إلى مسيريتها ومستخدميها.

أسباب ودوافع التعديل:

تكيف النص مع التوسيع السابق في المادة 1-595 التي أصبحت تشمل جهات غير بنكية (كهيئات أو أشخاص لديهم معلومات مالية).

6

ضمان التعاون الكامل مع السلطات القضائية دون تذرع بالسر المهني، مما يسهل التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حماية الجهات المتعاونة من أية تبعات قانونية، سواء جنائية أو مدنية

توسع التعديل الذي طال المادة 4-595 في نطاق الجهات الملزمة بالتعاون مع السلطات القضائية، حيث لم يعد مقتصرا على الأبنك فقط، بل شمل أيضا المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1-595، التي قد تتوفر على معلومات مالية أو ممتلكات مشبوهة. وقد تم الحفاظ على الإلزام بتقديم المعلومات داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب، مع إسقاط مبدأ السر المهني كحجة يمكن التمسك بها في مواجهة السلطات المختصة أو بنك المغرب. كما أعاد التعديل التأكيد على ضمانات عدم التعرض لأي متابعة جنائية أو مدنية بالنسبة للبنوك والمؤسسات وهيئاتها، ومسيريتها أو مستخدميها، عند تنفيذهم للإجراءات المفروضة بموجب هذا القسم، لاسيما ما يتصل بتطبيق الفصل 446 من القانون الجنائي المتعلق بكتمان السر المهني. ويكرس هذا التعديل مبدأ التعاون المؤسسي الإلزامي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الكبرى، بما يضمن فعالية التتبع المالي ويضمن الفاعلين الماليين من المسؤولية أثناء تنفيذ القانون.

نص المادة 8-595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

طبيعة التعديل:

1. توضيح مرجعية الاتفاقيات الدولية

النص الجديد أضاف عبارة : اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية لضمان أن تكون الاتفاقيات المعتمدة ذات قوة قانونية نافذة وفقا للقانون الوطني.

2 تحديد مدة سريان الحجز أو التجميد

النص المعدل حدد سقفًا زمنيًا لقرار الحجز أو التجميد ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

مما لم يكن منصوصا عليه من قبل.

3. تقييد إمكانية التجديد

. لا يمكن تمديد الحجز لأكثر من مرة إلا إذا نصت اتفاقية دولية مصادق عليها على خلاف ذلك.

4 الرفع التلقائي للحجز بعد انتهاء المدة

. إدراج قاعدة رفع الحجز بقوة القانون عند انتهاء الآجال القانونية، في غياب سند قانوني للتمديد. أسباب ودوافع التعديل:

تعزيز الأمن القانوني للمحجوز عليهم، بتحديد آجال زمنية واضحة.

منع التعسف أو الإطالة غير المبررة في تجميد أو حجز الأموال، وحماية للحقوق المالية.

ضمان انسجام المقتضى مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالشفافية والآجال في التعاون الدولي القضائي.

تأكيد إلزامية نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لضمان الوضوح القانوني في التطبيق.

أتى تعديل المادة 595- لتعزيز الضمانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحجز وتجميد ومصادرة الأموال بناءً على طلب التعاون القضائي الدولي، خصوصاً في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد تم التأكيد على أن نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية يظل مشروطاً بمراعاة حقوق الأغيار مع توسيع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، وليس فقط الاتفاق أو المعاملة بالمثل. أما بالنسبة لقرارات الحجز أو التجميد، فقد تم تقييدها زمنياً، بحيث لا تتجاوز مدة مفعول قرار الحجز أو التجميد ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بطلب من الدولة الطالبة، مع الإشارة إلى رفع الحجز بقوة القانون إذا لم يتم التجديد في الأجل، ما لم تنص اتفاقية دولية

على خلاف ذلك. ويبرز هذا التعديل حرص المشرع على تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وضمان الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، خصوصاً الأغيار حسني النية مع وضع حد زمني واضح للإجراءات الاستثنائية المرتبطة بالتجميد أو الحجز.

9

.....
...

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجرح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجرح طبقاً للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 176 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص

175 - تم تتميم وتغيير المادة 372 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23.

176 - تم تغيير المادة 374 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10.

-تم نسخ وتعويض المادة 374 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23.

في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

250 المادة

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الجزرية الآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجناح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرف الجناح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

136 - تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10.
- تم نسخ الفقرة الأخيرة من المادة 253 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 03.23.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

.....

.....

.....

+ .XIIIE+ |

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

القضاء الفردي والقضاء الجماعي

يُعد القضاء أحد مظاهر سيادة الدولة وأداة أساسية لتحقيق العدالة وتطبيق القانون.

ومن حيث تشكيل الهيئة القضائية، يميز المشرع بين القضاء الفردي، الذي يسند فيه الفصل في النزاع إلى قاض واحد، والقضاء الجماعي، الذي تتولاه هيئة مكونة من عدة قضاة يتداولون في إصدار الحكم، من خلال تحديد ما إذا كان المتابع في حالة اعتقال أم في حالة سراح.

1- نص المادة 374 وفق آخر التعديلات

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

2. تحليل المستجدات :

يعتمد تحديد تأليف الهيئة القضائية، سواء كانت جماعية أو فردية، على وضعية المتهم، أي ما إذا كان في حالة اعتقال أو في حالة سراح، إذ يُعتبر ذلك معياراً أساسياً في تنظيم المحاكمة. وتختص الهيئة الجماعية بالبت في القضايا التي يُحال فيها أحد المتهمين وهو في حالة اعتقال بالنظر إلى ما تقتضيه هذه الوضعية من ضمانات إضافية. كما يجوز لهذه الهيئة أن تنظر في مختلف القضايا، بما في ذلك تلك التي تدخل عادة في نطاق اختصاص القاضي الفرد، ومع

ذلك، يبقى حق البطلان محفوظاً في حالة الإخلال بالمقتضيات القانونية المنظمة لتأليف الهيئة القضائية، باعتبار أن احترام قواعد الاختصاص وشكل الهيئة من النظام العام الذي لا يجوز المساس بها.

2.1 أبعاد التعديل

تعزير ضمانات للمحاكمة العادلة كون أن المداولة مناسبة لتبادل وجهات النظر القانونية واقتراح المقررات المثلى في تطبيق القانون وضمن سيادته وموازنة الآراء إضافة لبطلان الإجراءات التي تم الإخلال بها هو ضمانة للدفاع والمتهم، إذ هو جزء إجرائي حاسم لحماية الحقوق

القضاء الفردي والجماعي قاعدة ضمن المادة 51 من قانون التنظيم القضائي رقم

38.15:

اعتماد القضاء الجماعي في الجرح التي تزيد العقوبة المقررة لها سنتين، والقضاء الفردي في الجرح الأخرى والمخالفات

تكريس مبدأ النجاعة والفعالية

ضمان سرعة البث في النزاعات

إسناد الاختصاص بحسب جسامة الأفعال الجرمية.

.....

قانون رقم 15.38 يتعلق بالتنظيم القضائي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 14 يوليوز 2022

المادة 50

يمارس المساعدون الإجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط
بمكتب المساعدة الإجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم
الإستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتكليف من الجهات
القضائية المختصة للمهام التالية :

- القيام بالإستقبال والإستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الإجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف .

يرفع مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين
والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات
والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه
ذلك .

كما ينجز مكتب المساعدة الإجتماعية تقارير إدارية حول سير
أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله،
ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

يتم تنظيم مكتب المساعدة الإجتماعية بموجب النص التنظيمي
المشار إليه في المادة 22 أعلاه .

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

– القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛

– قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الإتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الإلتزامات المادية للزوج أو الملزوم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

– القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛

– القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛

– القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري. إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى

هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.
وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي
في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تتعدد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة
كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات
التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة
بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الإقتضاء.
تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من
الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص
الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات
الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة
الإبتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات
المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع
القضايا الأخرى ويغني إدلاءه بالمستنتاجات الكتابية عن حضوره عند
الإقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية،
وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال
الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلالية بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيًا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ХИЛЕТ | ИСОЕВ

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني، وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدآن يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم، بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استناداً إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوباً بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته الممارسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولاسيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين

1 - المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت

معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

1

2 - المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنحو المخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد من 325 إلى 3-347 من هذا القانون.

3 - تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجرح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلا عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجدا آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجدا آخر يتعلق بشهادة الشهود يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تنقيد

المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

وبعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها. وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها؟ فإن محكمة النقض قد كرس في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، -+.

والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ 16/09/1998 في الملف الجنائي عدد 97/27959 .

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها، وفيه أيضا استلهم من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

- +

قرار محكمة النقض

رقم : 213

الصادر بتاريخ 26 يونيو 2022

في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الطاعن و بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالناظور والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد المملكة المغربية 49/2611/2019 والقاضي بعد النقض والإجالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إخفاء شيء متحصل من سرقة بسنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى مذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة (ع. م) المحامية بهيئة الناظور والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض مؤداة عنها الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث قدم الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة بعلّة ثبوت شرائه في أربع مناسبات

البضاعة موضوع السرقة بتصريح المتهمين في نفس القضية الثاني (ع.م) والثالث (و.ع) تمهيداً والأول (ع.م) أمام النيابة العامة وإرشاد أحد المصريحين لمحلته التجاري حيث تبين أنه يتاجر في نفس النوع من السلع، والحال أنه ينكر واقعة الشراء من أصلها وبالأحرى علمه بمصدر البضاعة ثم إن المحكمة أخذت بشهادة متهم على متهم ولم تميز بين المدانين فيما يخص تمتيعهم بظروف التخفيف ولم تشر السوابق الطاعن عند تعليل قرارها الأمر الذي جاء معه قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضى فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه، فإن محكمة الإحالة لما أدانت الطاعن من أجل إخفاء شيء متحصل من جنحة تبنت تعليل القرار المستأنف الذي ذلك على تصريحات المحكوم عليه معه (ع.م) تمهيداً وأمام النيابة العامة وأمام المحكمة بكونه قام بنقل أربعين كيساً من العدس الفائدة الطاعن في أربع مناسبات كما دل الضابطة القضائية على المحل التجاري للطاعن، وعلى تصريح المحكوم عليه معه (و.ع) الذي أفاد أنه قام رفقة (أفاد أنه قام رفقة (العام) بنقل بضاعة الزنجلان من متجر الضحية إلى متجر الطاعن في أربع مناسبات تلقى في كل واحدة منها مبلغ 100 درهم كأجر و عدم ثبوت قيام أي عداوة بين المصريحين والطاعن الذي ثبت إجاره في نفس المواد التي يتاجر فيها الضحية، هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بأن ما ارتكبه الطاعن ينطبق عليه الوصف القانوني لما أدين من أجله طالما أنه لا مانع من أخذ المحكمة بشهادة متهم على متهم مادام لا يبتغي بشهادته دفع التهمة عنه وإصاقها بالمشهود ضده وتخضع في تقييمها - كغيرها من وسائل الإثبات - للسلطة التقديرية للمحكمة وأنه لا داعي للإشارة لسوابق المتهم المدان عند تعليل المحكمة لقرارها طالما أنها لم تقرر جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللاً تعليلاً سليماً وتبقى الوسيلة على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.و) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 30 شتنبر 2019 في القضية ذات العدد

49/2611/2019، وإرجاع الضمانة لمودعها بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررًا وأحمد المثني والمصطفى العضاوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيدة تحية السباعي.

قرار محكمة النقض

122/7

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 8071/6/7/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها .

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الإنسانية بما بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجناحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشريف التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بو عمرو المحامي العام في مستنتاجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي ويرأت المتهم من أجل الجنب الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية عة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا و عدوله على الحصول على وثيقة الازدياد، وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في مخدر مما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحمد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية، وهذا ما لا تقم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائده الشخصية في حين صرح في محضر

استنتاؤه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الريراكي.

.....
.....
...
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7994/6/11/2018

234/2019

19-02-2019

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليقه أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدلل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.

...

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

التعليق على بعض تعديلات قانون المسطرة الجنائية

كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23

أولاً - المطالب المدنية:

الباب الرابع: الدعوى المدنية

1- المادة موضوع التعديل

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها الموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

2 تحليل المستجدات

يتمثل التعديل الطارئ على هذه المادة في إضافة شروط أساسية لأي جمعية ترغب في أن تنتصب طرفا مدنيا في قضية ما، وهي أن تحصل على الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن تكون متمتعة بصفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست قبل 4 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي

وبعيدا عن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعديل كونه يشكل تضييقا على عمل المجتمع المدني وتراجعا عن المكتسبات الحقوقية، فإن المقتضى أعلاه تم اقتباسه من القانون المقارن لاسيما قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص في مادته 3-22 على ضرورة حصول الجمعيات على إذن من وزير العدل لكي تتمكن من التقدم بشكايات مع شرط أن تكون الجمعية قد تأسست منذ 5 سنوات على الأقل، وأن يتم إجراء بحث حول توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ليتم بعد ذلك منح الإذن لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

والجدير بالذكر أن التعديل أعلاه يندرج أيضا في إطار ملاءمة أحكام قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات المادة 157 من قانون حماية المستهلك التي تمنح الحق لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا. بالإضافة إلى ذلك فتقييد لجوء الجمعيات إلى القضاء بضرورة الحصول على إذن وزارة العدل يبدو مبررا نوعا ما من منطلق التخوف القائم بشأن انحراف العمل الجماعي عن الضوابط القانونية والأخلاقية المسطرة له، وانصراف بعض المنتمين إليه لرفع دعاوى كيدية بغرض الابتزاز وتصفية الحسابات.

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

1 المواد موضوع التعديل

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الاسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والاسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن للنياية العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنياية العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفاً مخالفاً لما التمسته النياية العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

3

يمكن للنياية العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتبس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهوداً، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحل وكيفية كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنياية العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد إطلاع النياية العامة على الملف.

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

2 تحليل المستجدات

أبرز التعديلات التي تضمنتها مقتضيات المواد أعلاه تتمثل في تنظيم شروط الشكاية المباشرة وشكلياتها.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير على أنه وإن كانت النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سير إجراءاتها إلى غاية صدور حكم فيها وتنفيذه، إلا أنه استثناء من المبدأ المذكور تنص مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن إقامة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في القانون.

وتبني المشرع المغربي لهذا الخيار يعزى إلى أن سلطة الملائمة الممنوحة للنياحة العامة قد تتجه أحيانا نحو حفظ بعض المساطر رغم أنها تنطوي على أفعال جرمية؛ ولهذه العلة تم ترك المجال مفتوحا أمام الشخص المتضرر بشكل مباشر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة.

على أنه رغم هذه الإمكانية التي يتيحها قانون المسطرة الجنائية أمام الطرف المتضرر فإن من بين أكبر المؤاخذات التي توجه للقانون المذكور هو عدم تنظيمه لشروط وشكليات الشكاية المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بشكل دقيق؛ وهو ما أدى إلى تنامي حالات الحكم بعدم القبول فضلا عن اقسام العمل القضائي بشأنها بالتضارب.

والمعالجة الوضعية سألقة الذكر ، عمد القانون 03.23 إلى محاولة الجواب عن جميع التساؤلات التي كانت تطرح سابقا من قبيل التساؤل عن شكليات الشكاية المباشرة؟ وعما إذا كان الطرف المشتكي عند إثارته للدعوى العمومية ملزم بإيداع جميع مصاريف الإجراءات بما فيها الرسم القضائي المرتبط بمبلغ التعويض المطلوب، كون المادة 95 توجب فقط إيداع

5

مصاريف الإجراءات؟ وهل يتعين إنذاره لأداء الصائر عن طلباته المدنية بصرف النظر عن تبني النيابة العامة للشكاية من عدمه ؟ وغيرها من التساؤلات المطروحة في هذا الباب.

إن أول ملاحظة يمكن تسطيرها في هذا الصدد أن مقتضيات القانون 03.23 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية حصرت وقيدت إمكانية الانتصاب طرفا مدنيا في الجرح فقط بالنسبة للجرح القابلة للتحقيق بعدما كان الأمر ممكنا بالنسبة لجميع الجرح، والجرح القابلة للتحقيق بحسب مقتضيات المادة 83 بعد التعديل أصبحت محددة في الجرح التي يتطلب الأمر التحقيق فيها بنص خاص وكذلك الجرح المنصوص عليها في المادة 108 ، وبالتالي بات من غير الممكن رفع الشكاية المباشرة بالنسبة لجميع الجرح.

أيضا تضمن تعديل قانون المسطرة الجنائية التحديد الدقيق المضمون الشكاية المباشرة، بحيث تنص المادة 92 منه في فقرتها الثانية بشكل واضح وصريح على أنه: "تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الاسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والاسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع. ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها...". وهو الأمر الذي يأتي تكريسا لما درج عليه العمل والاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة؛ والذي سيؤدي لا محالة إلى تفادي حالات الحكم بعدم القبول وبالتالي تحقيق نوع من الأمن القانوني والقضائي للمتقاضين نتيجة تمكينه من معرفة الشكليات المتطلبة حتى يتم النظر في موضوع شكايته المباشرة، ما سينعكس بالتبعية على حماية الحقوق والحريات للأطراف المتضررة والتي لم يبق لها أي طريق للمطالبة بحقوقها سوى الانتصاب كطرف مدني أمام هيئة التحقيق أو الحكم.

ولمزيد من الضبط والتدقيق ورغبة في تفادي الغموض حول قاضي التحقيق المختص أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 92 تنص على أنه: "يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق".

6

وفي نفس السياق المتسم بهاجس تفادي حالات الحكم بعدم القبول، وأثناء معالجته لشكليات الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق، ينص التعديل الحالي على توحيد الأداء ليصبح شاملا لمصاريف الدعوى والقسط الجزافي، بعدما كان يطرح التساؤل حول ضرورة أداء الرسوم القضائية وتحديد

قيمة المطالب المدنية عملاً بمقتضيات الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي أم لا ، خصوصاً وأن المادة 95 كانت تتحدث فقط عن مصاريف الدعوى كما أشير إلى ذلك أعلاه.

وهكذا أضحت تنص المادة 95 على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاً لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري المصاريف الدعوى والذي يكون شاملاً للقسط الحزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلاً إضافياً من قبل قاضي التحقيق".

الفرع السادس : المطالبة بالحق المدني وآثارها

1 المواد موضوع التعديل

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه وأما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي

7

على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

2 تحليل المستجدات

=== تم تعديل مقتضيات المادتين 350 و 351 المتعلقتين بالمطالبة بالحق المدني أمام هيئة الحكم بحيث أصبحت تنص المادة 350 بشكل واضح وصريح على أنه يتعين على الطرف المدني أن يضمن مذكرة مطالبه المدنية اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، إلى جانب تبیین الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيمًا بدائرة نفوذها. والملاحظ أن المشرع راعى احتمال عدم توفر المطالب بالحق المدني على المعطيات المتعلقة

8

بمهنة وعنوان المتهم فأضاف عبارة "عند الاقتضاء" إلى النص تفاديا لتنامي حالات الحكم بعدم القبول.

كذلك من أبرز المستجدات التي حملها تعديل قانون المسطرة الجنائية ما تضمنته مقتضيات المادة 350 سالفة الذكر بشأن التنصيص بشكل صريح على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات. وكذا ما تضمنته المادة 351 فيما يتعلق بإلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي له لتقديم المطالب المدنية لفائدته، وهو الأمر الذي جاء كتكريس للممارسة العملية التي دأبت عليها محاكم المملكة، وبغرض تكريس البعد الحماني للقاصرين عند التقاضي أمام المحاكم.

الفرع الخامس: الاستئناف

1. المادة موضوع التعديل

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح والاستئناف على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاء لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

9

- 2 - تحليل المستجدات

من بين أبرز المستجدات التي تروم حماية الحقوق والحريات الاستثناء الذي جاءت به مقتضيات الفقرة الأخيرة المضافة من المادة 410 والتي نصت على امتداد أثر استئناف المطالب بالحقوق المدني إلى الدعوى العمومية أيضا حيث جاء في المقتضى المذكور ما يلي: "غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه".

ثانيا - قضاء القرب

الفرع الثاني مكرر مرتين

قضاء القرب

1 المواد موضوع التعديلات

المادة 383-4

تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشاء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

المادة 383-5

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

المادة

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

10

المادة 6-383

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

المادة 7-383

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 8-383

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن يطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9-383 بعده

المادة 9-383

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي

2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات

3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق

11

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف

5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

2 تحليل المستجدات

=== بعد نسخ مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 6 من قانون قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي لاسيما المادة 52 منه، جاءت مقتضيات المادة الخامسة من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لتنسخ الأحكام الجزرية الإجرائية التي يتضمنها قانون قضاء القرب، حيث تنص على أنه "تنسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما تم تغييره وتتميمه".

ويشكل هذا الأمر من الناحية المنهجية توجهها نحو تجميع جل المقتضيات الإجرائية الجزرية في قانون المسطرة الجنائية، على النحو الذي يسهل على الممارس استعمال النصوص القانونية ويحد من تشتتها وتفرقها.

وفي ما يلي، بشكل مفصل، التعديلات التي مست أحكام قضاء القرب بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية

المادة 4-383 التي نسخت المادة 14 من قانون قضاء القرب لا تتضمن أي تعديل جوهري، باستثناء بعض التعديلات التي مست الصياغة بحيث تم اعتماد مصطلح "المخالف" عوض "المقترف" وبات المقتضى يتحدث عن غرف قضاء القرب عوض

12

الحديث عن اختصاص قاضي القرب، كما تضمنت المادة 4-383 سالف الذكر الإشارة إلى اختصاص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات "المختصة بها قانونا" المرتكبة من قبل الرشاء، آخذة بعين الاعتبار أن المواد التي تتعلق بالتجريم والعقاب الواردة في قانون قضاء القرب وهي المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 منه لم يتم نسخها بعد، في أفق نسخها بموجب أحكام القانون الجنائي عند تعديلها مستقبلا

المادة 5-383 نسخت المادة 19 من قانون قضاء القرب، وعمدت إلى التنصيص بشكل صريح على أن رفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب يتم بواسطة النيابة العامة إما عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة استدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانوناً، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية، أو بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية. وهكذا يتبين أنه قد تم اعتماد معايير واضحة لإحالة القضايا على قضاء القرب تفادياً لاختلاف التأويلات والاجتهادات القضائية بشأن هذه النقطة

المادة 6-383 نسخت أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون قضاء القرب، ومن بين المستجدات المهمة التي حملتها هذه المادة أنها نصت على حضور النيابة العامة في جلسات غرف قضاء القرب بعدما كانت توجه إلى مسألة غياب تمثيل النيابة العامة في جلسات قضاء القرب عدة انتقادات، وهو ما يعتبر نوعاً من تعزيز الرقابة القانونية على محاكمات قضاء القرب وتقوية الضمانات القانونية الممنوحة للمتهمين المائلين أمامه، على أن المادة المذكورة وتخفيفاً للعبء على قضاة النيابة العامة وأخذاً بعين الاعتبار الإكراهات الواقعية للممارسة العملية نصت على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء

المادة 7-383 نسخت أحكام المادة 20 من قانون قضاء القرب، دون أن يحصل هناك أي تعديل جوهري على مستوى نص المقتضى أعلاه

13

المادة 8-383 نسخت أحكام المادتين 7 و 21 من قانون قضاء القرب، ومن بين الإضافات الهامة بمقتضى هذا التعديل تنصيص الفقرة الثالثة من المادة 8-383 على أنه يمكن تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ "استدعاءات غرف قضاء القرب" بعد أن كانت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون قضاء القرب تنص فقط على إمكانية تكليفهم فقط بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب دون إمكانية تبليغ الاستدعاءات، ويجسد هذا التعديل الرغبة في التغلب على معوقات التبليغ التي يعرفها القضاء بشكل عام وقضاء القرب بشكل خاص لاسيما في ظل الإشكالات التي يعرفها تبليغ الاستدعاءات بواسطة السلطة المحلية.

علاوة على ذلك، تم حذف المقتضى الذي كان منصوصاً عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون قضاء القرب، والذي يلزم بتسليم الحكم بالجلسة والتوقيع على ذلك حتى يمكن اعتباره بمثابة تبليغ صحيح. وهذا الأمر يخدم بدوره الهدف المتمثل في التغلب على معوقات التبليغ من جهة، وتفادي البطء في عملية التقاضي أمام غرف قضاء القرب، بحيث أصبح الآن كافياً إصدار الحكم بحضور الأطراف والتنصيص على ذلك في محضر الجلسة للقول بأن الحكم حضوري في حقهم، وهو ما يستتبع في هذه الحالة بداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة من تاريخ صدور الحكم المذكور

المادة 9-383 نسخت أحكام المادتين 8 و 9 من قانون قضاء القرب، وأبرز ملاحظة يمكن تسطيرها بشأن مقتضى المادة 9-389 المذكورة أنه قد تم حذف البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح من خانة الأسباب المبررة لتقديم طلبات الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتي كانت تنص عليها المادة 9 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب، وهو أمر مبرر على اعتبار أن مقتضيات المادة 12 من قانون قضاء القرب كانت تنص على وجوب إجراء محاولة الصلح بين الطرفين في القضايا المدنية فقط، وبالتالي تم حذفه على مستوى المادة سالفة الذكر في أفق نسخ البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح كسبب لطلب الإلغاء بمقتضى مشروع قانون المسطرة المدنية.

14

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+ | ИСУОСΘ€+.ХИЛ

.OZZEΣ.I.XIII. IHΘ.E+ +.XOI.1+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23

بخصوص دعوى تزوير الوثائق

أولاً: تمهيد

تناول المشرع دعوى تزوير الوثائق في القسم الأول من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية، وميزت مواد هذا القسم بين دعوى الزور الأصلي المدعى به في وثيقة لم يقع تقديمها أمام المحكمة ومازالت في يد شخص آخر، وبين دعوى الزور الفرعي أو العارض والتي تثار بادعاء التزوير في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال سير الدعوى.

وقد تم تنميط وتغيير المادة (580) من القسم الأول المتعلق " بدعوى تزوير الوثائق " بإضافة فقرتين والتي قام المشرع من خلالها بسن مسطرة خاصة بها تتعلق بأجل النظر في الطلب المرفوع الرئيس

المحكمة التي تنظر في القضية، وبأجل الطعن في ذلك وأجل بث محكمة الاستئناف في القرار المطعون فيه، بعدما كانت تحيل في ذلك على قواعد قانون المسطرة المدنية.

ثانياً:

المادة 580

" يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن".

يتجلى مستجد هذه المادة من خلال

بت وإصدار رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية أمر قضائي استعجالي داخل أجل ثلاثة أيام.

تمكين الطرف الطالب أو دفاعه أو النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

ب محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها في الطعن المذكور بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

حيث تضمن النص السابق بت رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية في الطلب المقدم إليه بأمر قضائي يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

ثالثاً:

يروم هذا التعديل إلى وضع آلية جديدة تتعلق بالطعن، وبسن مسطرة خاصة بأجل البث داخل ثلاثة أيام في الطلب المقدم لرئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، وبأجل الطعن في القرار الصادر عنه أمام محكمة الاستئناف داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وبأجل بث هذه الأخيرة في ذلك داخل أجل خمسة أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

.....

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه. تسلم له حيناً نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طوعية، أمكن إجراء ك ل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون. إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشر ت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرّد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضراً مفصلاً يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه. إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حوزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل. تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود في د الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخاً تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس وإلى تأشيرها عليها. إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580²⁸⁴

يحق لكل شخص حوزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

284 - تم تتميم المادة 580 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري الت تحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتزمات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

ХИЛ+.ΘΣΟΨΙC | +

+.1I.OI.X+.E.ΘI.ΠI.ИИ.I.ΣΕΖ.OZ.

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23

بخصوص دعوى تزوير الوثائق

أولا: تمهيد

تناول المشرع دعوى تزوير الوثائق في القسم الأول من الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية، وميزت مواد هذا القسم بين دعوى الزور الأصلي المدعى به في وثيقة لم يقع تقديمها أمام المحكمة ومازالت في يد شخص آخر، وبين دعوى الزور الفرعي أو العارض والتي تثار بادعاء التزوير في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال سير الدعوى.

وقد تم تنظيم وتغيير المادة (580) من القسم الأول المتعلق " بدعوى تزوير الوثائق " بإضافة فقرتين والتي قام المشرع من خلالها بسن مسطرة خاصة بها تتعلق بأجل النظر في الطلب المرفوع الرئيس المحكمة التي تنظر في القضية، وبأجل الطعن في ذلك وأجل بث محكمة الاستئناف في القرار المطعون فيه، بعدما كانت تحيل في ذلك على قواعد قانون المسطرة المدنية.

ثانياً:

المادة 580

" يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة. يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن ".

يتجلى مستجد هذه المادة من خلال

بت وإصدار رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية أمر قضائي استعجالي داخل أجل ثلاثة أيام.

تمكين الطرف الطالب أو دفاعه أو النيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف.

ب محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها في الطعن المذكور بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

حيث تضمن النص السابق بت رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية في الطلب المقدم إليه بأمر قضائي يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

ثالثاً:

يروم هذا التعديل إلى وضع آلية جديدة تتعلق بالطعن، وبسن مسطرة خاصة بأجل البث داخل ثلاثة أيام في الطلب المقدم لرئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، وبأجل الطعن في القرار الصادر

عنه أمام محكمة الاستئناف داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وبأجل بث هذه الأخيرة في ذلك داخل أجل خمسة أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

.....

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

التنفيذ والتفقد

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملت ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون الجديد عناية خاصة الموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة.

وبعد تنفيذ العقوبة أساس تحقيق العدالة الجنائية واستتباب الأمن والسلم الاجتماعي من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص، إلا أنه إذا كان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضرورة تبعث الروح في أحكام القضاء الجنائي وتنزلها على أرض الواقع، فإن ما يتطلب هذا تنفيذ من سرعة وحزم وصرامة، يجب ألا يتعارض مع حقوق المحكوم عليه إعمالا للقواعد الوطنية والكونية المتعلقة

بشرعية تنفيذ العقوبات، ذلك أن الانحراف في تطبيق العقوبة الجنائية قد يؤدي إلى هدر ضمانات حسن سير العادلة لمرحلة ما بعد المحاكمة.

وفي هذا السياق، فقد تطرق قانون المسطرة الجنائية، في صيغته السابقة، إلى مقتضيات خولت الهيئات القضائية اختصاصات وتدابير وإجراءات تمتد لما بعد إصدار الأحكام وتتوخى التحقق من جدوى العقوبات السجنية المحكوم بها وضمان الوقاية من التعذيب وحماية حقوق السجناء من مدانين واحتياطيين وأحداث ونساء، وذلك من خلال القيام بزيارات منتظمة للمؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث من طرف رؤساء الغرف الجنحية لدى محاكم الاستئناف بموجب المادة 249 من ق.م.ج، وقضاة تطبيق العقوبات بنص المادتين 596 و 616 من ق.م.ج، وقضاة الأحداث بمقتضى المادة 473 من ق.م.ج، وقضاة التحقيق تنفيذا لنص المادة 54 من ق.م.ج، ووكلاء الملك بصريح مضمون المادة 616 من ق.م.ج، بالإضافة إلى الدور المعهود

به للجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادتين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية.

1

ودعما لنفس المسار، جاء القانون الجديد بمجموعة من التعديلات الرامية إلى تمديد دور القضاء إلى ما بعد صدور المقررات القضائية السالبة للحرية ضمانا لحسن تنفيذها وحماية المنفذيها وأنسنة لظروف اعتقالهم، وذلك عبر التنصيب على مجموع من المستجدات المضمنة بمجموعة من المواد، والتي جاءت على الشكل التالي:

1 مضمون المواد ذات الصلة بتفقد السجناء قانون المسطرة الجنائية الجديد)

أ. مضمون المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

تنص المادة 616 من ق.م.ج على أنه " يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه يتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه يتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة ورئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

ب مضمون المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية

تنص المادة 473 على أنه لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا

2

القانون، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء. يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه يتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

ت مضمون المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية

تنص المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على أنه "تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 41-1 و 215-1 من هذا القانون.

يمكن للنياية العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر. ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية."

2. المستجدات

أ. توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في المراقبة

لم يعد دور قاضي تطبيق العقوبات مقتصرًا على تفقد السجناء والتأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال بل أصبح دوره يشمل مراقبة مدى احترام ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة

ب. توسيع مجال تفقد السجناء

في إطار المادة 616 ليشمل مراكز إيداع الأحداث والمؤسسات المقبولة والمؤهلة على أن يقوم بهذه المهمة إضافة إلى قاضي الأحداث، وكيل الملك أو أحد نوابه، مع الإشارة إلى أنه من ضمن المستجدات أن المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية والتي فتحت مجال تفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل لكل من قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

ت. فتح مجال الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية

تمكين السلطات المعنية بتفقد السجناء والأحداث الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية

تحرر الجهات القضائية المعنية بتفقد السجناء والأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة ورئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظرهم واقتراحاتهم.

الآن المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو الجهة المختصة بتعيين وإعفاء قاضي تطبيق العقوبات، ومن ثم توجيه هذا الأخير تقارير ومحاضر زيارته القضائية إليه، حتى يتأتى تتبع وتقييم نشاطه في المهام المعين فيها .

4

3 الخلفيات

تجد مسطرة تفقد السجناء وظروف إيواءهم مرجعيتها فيما سنه المشرع المغربي من آليات حماية للأشخاص المودعين في المؤسسات السجنية ومراكز إيداع الأحداث وضمانات ترمي إلى عدم المساس بسلامتهم البدنية والنفسية، ملائمة لما تتضمنه الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من معايير مؤطرة، من ضمنها:

. "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي القواعد التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د) (24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د) - (62) المؤرخ في 13 مايو 1977 ، والتي تم تعديلها فيما يعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2011 واعتمادها سنة 2015 تحت اسم قواعد نيلسون مانديلا، بقرار الجمعية العامة رقم 70/175

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي الاتفاقية التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يوليو 1987. ووقعت عليها المملكة المغربية في 8 يناير 1986 وصادقت عليها بتاريخ 21 يونيو 1993 ، وتم نشرها في الجريدة الرسمية 1996 تحت عدد 4440 بتاريخ 19 ديسمبر

البروتوكول الاختياري الملحق بها اتفاقية مناهضة التعذيب وهو البروتوكول الذي اعتمد في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/199/57، بتاريخ 18/12/2002:

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وهي المبادئ التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173 1988 43 المؤرخ في 9 ديسمبر/

الإعلان المؤقت حول دور الرقابة القضائية وضمان مسطرة منتظمة للوقاية من التعذيب المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 20 إلى 24 فبراير 2022

5

كما يسعى المشرع من خلال التنصيص على تفقد السجناء إلى ملائمة قانون المسطرة الجنائية المبادئ وقيم الدستور المغربي لسنة 2011 باعتباره مرجعا ملهما، وذلك انطلاقا من تصديره الذي الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، مع ما تتطلبه تلك المصادقة من ملائمة، مرورا ببابه الثاني الذي يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وصولا إلى الباب السابع المخصص للسلطة القضائية

فمن ضمن الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات التي لها علاقة بحقوق السجناء

. الفصل 22 من الدستور الذي جرم المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية ومنع المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة كما جرم التعذيب وذلك بنصه:

" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

الفقرة الخامسة من الفصل 23 من الدستور التي نصت على أنسنة ظروف الاعتقال بقولها: يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الانتاج، ويعتبر هذا الفصل بمثابة التزام دستوري لضمان حقوق السجناء"

هذا، وفي سياق تعزيز الدستور الاستقلال القضاء والارتقاء به إلى مكانة السلطة القضائية وخصص لها بابها السابع، كما عهد إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى

. الفصل 113 منه بالاختصاصات التالية: يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة

6

العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلط."

واستناد إلى الفصل 113 من الدستور، وتفعيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية لدوره في تأطير مسطرة تفقد السجناء بالمؤسسات السجنية، فقد أصدر المجلس عدة دوريات وقرارات من ضمنها:

. دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 61/21 بتاريخ 23 دجنبر 2021 : وهي الدورية الصادرة في إطار العناية التي يوليها المجلس لمسار ترسيخ الحماية القضائية للسجناء، والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الالتزام بالزيارات القانونية للمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، وموافاة المجلس بنسخ من التقارير المنجزة

قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، والذي نص في المادة 44 منه على إحداث وحدة تتبع قضايا السجناء، تختص طبقا للمادة 47 منه بالقيام بمجموعة من المهام ذات الصلة على الخصوص بتلقي تقارير الزيارات التي ينجزها قضاة التحقيق وقضاة تطبيق العقوبات ورؤساء الغرف الجنحية وقضاة الأحداث، ودراستها وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها، ووضع وتحيين قاعدة بيانات خاصة بقضاة تطبيق العقوبات حسب مستوى أدائهم وذلك قصد مساعدة المجلس في مهامه المتعلقة بتعيينهم.

إضافة إلى ما سبق، يعد القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-99-200 في 13 من جمادى الأولى 2520 (14) أغسطس (1999) وكذا القانون رقم 23.10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 33.24.1 الصادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024 ، من ضمن أهم القوانين المرجعية في مجال تفقد السجناء وتتبع أوضاعهم والتي ينبغي الاعتماد عليها أثناء القيام بالزيارات القضائية للمؤسسات السجنية.

+ - الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024 ص 5334

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

. ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС. ХИЙ. ИНО.Е++.*0.1+

المستجدات الخاصة بالشهود في القانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية

تمهيد

تعتبر شهادة الشهود أحد أهم أدلة الإثبات في قانون المسطرة الجنائية، حيث تشكل ركيزة أساسية في بناء الدعوى الجنائية وكشف الحقيقة الواقعية. وينظر للشاهد بوصفه أداة إدراك ونقل، فهو الشخص الذي يقدم للمحكمة معلومات استقاها بحواسه عن واقعة لها صلة بالقضية، مما يساهم في تكوين الاقتناع القضائي.

ولضمان مصداقية هذه الشهادة أطر المشرع في القانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مكانة الشاهد بإجراءات دقيقة تبدأ من مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، حيث يتم استماعه من قبل الضابطة القضائية أو قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان في حال مخالفة الضمانات، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة العلنية التي تشكل محك اختبار حقيقي لثبات الرواية، كما فرض القانون واجبات صارمة على الشاهد، أبرزها الحضور وأداء اليمين، مع تقييد سلطة المحكمة في تقدير شهادته بمبادئ الحرية في الاقتناع والاستماع للطرفين.

ومن جهة أخرى، تشكل حماية الشهود وضمان سرية هوياتهم أو محتوى شهاداتهم إحدى التحديات العصرية الأكثر إلحاحاً في قانون المسطرة الجنائية، حيث تسعى المنظومة الجنائية إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ العلانية كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة والضرورة الملحة لحماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات حاسمة في قضايا خطيرة، خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة الإرهاب الفساد، أو العنف بمختلف أشكاله.

فبعد أن كان نظام الشهادة تقليدياً يركز على العلانية والمواجهة المباشرة أمام المحكمة أدرج المشرع مجموعة من التعديلات ذات الطابع الاستثنائي والتي تهدف إلى تجاوز عائق الخوف والتردد الذي يحول دون التعاون مع العدالة، وتتخذ هذه الحماية شكلين متكاملين الحماية الوقائية التي تسبق الشهادة كإخفاء الهوية أو تغييرها، والتأمين على الشخص، والحماية الإجرائية خلال

مراحل الدعوى، وأبرزها إمكانية أداء الشهادة في ظروف سرية، والاستماع للشاهد باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، أو حتى بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه والاستماع إليه.

الباب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

1. التعديل الأول:

الفقرة الثالثة من المادة 1

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

2 تحليل المستجدات

يندرج هذا التعديل في إطار الإجراءات الحمائية للشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ضرورة تفعيل آليات حماية الشهود والمبلغين.

اعتبار المحاكمة العادلة تحيل على العدل والذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة وأن مجموعة من مواد المشروع لها علاقة بالمرجعية الإسلامية مثل حماية الشهود، وشهادة الزور، وانتهاك الحرمات وغيرها . (برلماني).

. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) تلزم الدول بتوفير الحماية للشهود وأقاربهم، وتعد ركيزة أساسية لحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة. المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نصت على حماية الشهود والخبراء والضحايا وبيّنت سبل توفير وسائل الحماية بصورة عامة من أي انتقام أو تهريب للشهود والخبراء وأقاربهم، وكذا حماية ضحايا الجرائم وتعويضهم وذلك من خلال تغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء هوياتهم وأماكن وجودهم ، وإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا بوسائل تقنية حديثة

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

1. التعديل الثاني:

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية:

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

2 تحليل المستجدات

يندرج الاجراء في إطار ترشيد اللجوء إلى تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد الذي يتم اللجوء إليه في السابق كلما تطلبت ضرورة البحث ذلك وتعلق الأمر بجناية أو جنحة المادتان 66 و 80 من ق م ج)، بادر المشروع إلى التضييق من حالات اللجوء إليه من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية بعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب الواردة في المادة أعلاه. تقرير لجنة دراسة مشروع قانون المسطرة الجنائية

الباب السادس الاستماع إلى الشهود

1. التعديل الثالث:

الفقرة الثانية من المادة 117

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

2. التعديل الرابع

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1 إلى 347 إلى 347-6 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

3 تحليل المستجدات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية استعمال تقنية الفيديو وغيرها من الوسائل الإلكترونية في المحاكمات. وتجدر الإشارة إلى أن عددا من الدول تستخدم منذ سنوات التكنولوجيات الجديدة في جزء من جلسات المحاكمة، ولا سيما الاستماع إلى الخبراء والشهود. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توافق هذا الشكل من المشاركة مع شروط المحاكمة العادلة، طالما يمكن تجاوز عقبات معينة ذات طبيعة تقنية وعدم انتهاك حقوق الدفاع. وهو ما يبدو في عدد من الاجتهادات الصادرة عنها.

في قضية مرتبطة بشبكات المافيا الإيطالية، اعتبرت المحكمة أن تقنية الاستماع عن بعد لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولكن هذا لا يمنع من ممارسة رقابة ضيقة على وجود مبررات مشروعة لتطبيقها، وعلى مدى توفر شروط صيانة حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

ذهبت المحكمة إلى أن حق الحضور أمام القاضي يكتسي أهمية بالغة في أية محاكمة يراد لها أن تكون عادلة، وذلك لما يضمنه ذلك من حق المتهم في الاستماع إليه، والتأكد من حقيقة أقواله، وإجراء مواجهة ومقارنة بينها وبين أقوال الخصوم والشهود.

اعتبرت المحكمة في قرار آخر أن أي مساس بشروط المحاكمة العادلة أثناء تطبيق تقنية الاستماع عن بعد، يعتبر خرقاً للمادة 6 من الاتفاقية ويرتب بطلان المسطرة.

وقضت بربط حق الدول في تطبيق تقنية الاستماع عن بعد أمام المحاكم بتوفيرها الشروط والوسائل المادية والتقنية اللازمة لضمان السير العادي للمحاكمات.

اعتبرت المحكمة أن الحضور الشخصي العادي للمتهم بجلسة المحاكمة يكتسي أهمية بالغة أمام محاكم الدرجة الأولى، وهذا الحضور يصبح أقل أهمية أمام محاكم الدرجة الثانية؛ وهو ما يستفاد منه أن المحكمة الأوروبية توصي بمنع استعمال مسطرة المحاكمة عن بعد في المرحلة الابتدائية وبالسماح بها في المرحلة الاستئنافية.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

1- التعديل الخامس

1-175

لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب

التالية:

6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

2 - تحليل المستجدات

يهدف هذا التعديل إلى تحقيق نوع من التوازن بين مسألة ترشيد الاعتقال الاحتياطي احتراماً للمبادئ الأساسية لحرية الأفراد وحقوقهم، وضمان حماية الشهود من كل تصرف من شأنه أن يعرضهم للتهديد أو الانتقام بسبب شهاداتهم أو بلاغاتهم.

الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

1 التعديل السادس

المادة 325

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

2 تحليل المستندات

الحق في استدعاء شهود المتهم والاستعانة بهم أمام المحكمة بعد من الحقوق الأساسية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ويشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع، فبموجب هذا الحق يتمكن المتهم من دعم موقفه القانوني بشهادات الشهود الذين قد يساهمون في كشف الحقيقة. ومن جانب آخر، فإن الشهادة بعد سماعها تخضع لتقدير المحكمة وفق قناعتها وملاءمتها للأدلة الأخرى، مما يضمن للمحكمة القدرة على تكوين صورة دقيقة ومتوازنة عن الوقائع.

3. التعديل السابع:

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر تقرير يقدمه وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة.

4. تحليل المستندات

الهدف من هذا التعديل هو مطابقة أحكام هذه المادة مع أحكام الدستور، لا سيما الفصول 89 و 92 و 93 و 94 منه؛ غير أن هناك من اعتبر أن اختصاصات مجلس الحكومة محددة على سبيل الحصر في الفصل 92 ، في حين أن الوزراء يمارسون مهامهم التي يحددها لهم رئيس الحكومة طبقاً للفصل 93 ، وهو الأولى بإعطاء الإذن لهم كلما طلبوا ذلك لتقديم شهادة أمام القضاء باعتباره رئيساً للإدارة، طبقاً للفصل 89 من الدستور. أما مجلس الحكومة فليس له أية صلاحية لإعطاء الإذن لأي وزير، بل له إزاءهم حق الاطلاع على الأعمال التي يقومون بها في نطاق مهامهم فقط.

مقابل هذا التوجه هناك من اقترح حذف هذه الفقرة بمبرر أن القاضي هو وحده الذي يقرر في الاستدعاء للشهادة وليست جهة أخرى، غير أنه تم الاحتفاظ بنفس الصيغة المقترحة في تعديل المادة.

5 التعديل الثامن

يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه

6. تحليل المستجدات

مقتضيات هذه المادة مقتضيات جديدة تتعلق بالاستماع للشهود بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد من أجل الاستماع إليه، وهي مقتضيات تندرج في إطار الحماية المقررة للشهود.

الإجراء الجديد هو شبيه بالإجراء الذي يقوم به القاضي في إطار المعاينة التي يمكن أن يقوم بها في الميدان، مقترحا إضافة إمكانية الاستماع للشاهد عن بعد. (نائب برلماني)

فرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

1- التعديل التاسع:

1-384

يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

2 تحليل المستجدات

المادة تضمنت مسطرة جديدة تخص وكيل الملك أو من ينوب عنه بتنقلهم إلى مكتب الشرطة القضائية في الملفات التي تكون جاهزة، وأكد أن من شأن هذا الإجراء تحقيق الصلح بنسبة تسعة وتسعين في المائة.

تبسيطا للمساطر والاجراءات القضائية، مكن المشرع وكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال الى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الاجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء الى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور الى الجلسة التي يتم تعيينها كما يمكن تطبيق هذه الآلية بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.

ومن شأن هذا الاجراء أن يساهم في التخفيف من عدد الاشخاص المقدمين للنيابة العامة، وتلافي كل اكرهات هذا التقدمي وأجوائه التي عادة ما تكون غير جيدة. كما يمكن أن يساهم في حل مشكل تبليغ الاستدعاءات مما يؤدي الى سرعة تجهيز الملفات التي يمكنها أن تكون جاهزة انطلاقا من

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+XHΛΣH

HΣYΘΣΘ

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات والجنح

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

في سبيل التعاطي الجاد والإيجابي مع متطلبات المجتمع من وجود سلطات قضائية فاعلة وسلوك مساطر قضائية ميسرة وضمان أجال معقولة، عمل المشرع على وضع سياسة جنائية تروم تحقيق الأهداف المذكورة، والسياسة الجنائية بمفهومها الواسع هي مجموع الوسائل والآليات والتدابير والتقنيات والمؤسسات التي تسعى بها الدولة لمحاربة الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها ، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، إلا أن ظهور معيقات موضوعية وإجرائية متعددة أثرت على حسن سير الإجراءات الجنائية، فمعلوم مع كل جريمة يتم تحريك دعوى عمومية ومع كثرة الجرائم قلت فعاليتها وحسن التعامل معها، هذا إلى جانب طول إجراءاتها وتعقد شكلياتها، أمام هذا الوضع كان لا بد من التدخل والبحث عن حلول وخيارات جديدة تبعث الروح في نظام العدالة الجنائية، وهنا تم الاهتمام إلى العدالة التصالحية كنظام حديث يكمل ويساعد العدالة في شكلها التقليدي، ويقوم هذا النهج في فلسفته ومبادئه على حل النزاعات الجنائية تحت طابع اجتماعي وإنساني يتم خلاله الجمع بين الجاني والضحية لعرض الأضرار الناتجة ومحاولة التوصل إلى حل توافقي حول الحلول الممكنة، وذلك تحت رقابة القضاء

ويعتبر قانون المسطرة الجنائية المجال التطبيقي الأول لآليات العدالة التصالحية، باعتباره القانون الناظم للدعوى الجنائية. وفي هذا السياق، جاء هذا القانون بتقنيات تصالحية هامة تروم إنهاء النزاع بطريقة ودية ودون الغوص في الإجراءات المعقدة للدعوى العمومية وطول أمدها، ويأتي الأمر القضائي في الجنح والسند التنفيذي في المخالفات على رأس هرم هذه الآليات، بالإضافة إلى السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

تأسيساً على ما سلف سيتم الوقوف على المستجدات التشريعية التي طالت العدالة التصالحية على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد.

1- السند التنفيذي

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

1-1- تحليل المادة

بالرجوع إلى النص القديم نجد أن المشرع قد حصر توصل المعني بالسند القابل للتنفيذ من أجل سداد ما بذمته في توصل المعني بطي التبليغ عن طريق وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، إلا أن المشرع المغربي من خلال التعديل الجديد لهذه المقتضيات أضاف مصطلح بمجرد علمه أي أن المعني بالأمر بمجرد علمه بالسند القابل للتنفيذ له أن يبادر إلى سداد ما بذمته وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المادة ضماناً وتوسيعاً لفعالية قواعد التنفيذ الجزري وترشيداً للزمن الإجرائي.

المادة 381

في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقاً للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل

الملك القضية على المحكمة التي ثبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

2-1 - تحليل المادة

إن المسطرة التي كان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني وذلك بناءً على ملتزمات النيابة العامة، وهو ما يضمن أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقاً من عدة أطراف الشرطة القضائية - كتابة النيابة العامة - وكيل الملك - كتابة الضبط - القاضي لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال المجهودات البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت

فيها وفقاً للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه المواد (358) إلى

(365)

2 الأمر القضائي في الجرح

المادة 383

يمكن للقاضي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر استناداً على ملتمس كتابي من

النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً للمقتضيات المادة 308 أعلاه.

في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجنة.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

2-1 تحليل المادة

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجرح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. وتمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية

إن المادة 383 من مشروع قانون المسطرة الجنائية وهي مادة محدثة أجازت للقاضي في القضايا التي يعاقب عنها فقط بغرامة مالية، ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، بعد توجيه استدعاء للمتهم، أن يصدر استناداً لملتمس كتابي من النيابة العامة

أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا وذلك في حالة عدم حضور المتهم والشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لأي سبب كان وذلك بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده وهذا الأمر قابل للتعرض داخل 10 أيام من التبليغ كما أن الحكم الصادر بعد التعرض يكون قابلا للاستئناف.

بغية تشجيع اللجوء إلى مسطرة الأمر القضائي في الجرح كمسطرة مبسطة للجنح البسيطة، تم توسيع نطاق الغرامات المقررة للجنح القابلة للإجراء المذكور (المادة 383).

لتلافي الطعون الجزافية وكثرة المساطر مع ما تستنزفه من جهد ووقت وما تستلزمه من موارد بشرية ومادية أولى أن تخصص بالأولوية لتدبير الإجراءات المهمة لاسيما ذات الصلة بالحريات.

3- السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

1-383 المادة

إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيًا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3-383 أدناه.

يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

-3-1- تحليل المادة :

لغاية ترشيد المنازعات القضائية، يسمح هذا الإجراء لبعض الإدارات باقتراح أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة الذي يقرره القانون للجنة المعاقب عليها بالغرامة فقط. ويؤدي الاقتراح إلى إنهاء القضية إذا وافق المخالف على الأداء. وترفع القضية إلى وكيل الملك إذا عارض المعني بالأمر في ذلك بعد وضعه ضمانة مساوية للغرامة المقترحة عليه (المواد 383-3 من 383-1 إلى 383-1)

وتبين المادة 383-1 الأحكام العامة المسطرة الصالح الإداري بدءا من تحديد شروطه في أن تكون العقوبة محصورة في غرامة مالية فقط، وألا يكون هناك حبس أو عقوبات أصلية أخرى، الشيء الذي يحصر التصالح في الجرائم البسيطة إضافة إلى تحديده للمراحل الإجرائية التي يمر منها بدا من تحديد الجهة المكلفة بتحرير المحضر والتي حددها في العون الإداري والبيانات الواجب تضمينها في المحضر المذكور، وطرق تبليغ المخالف السند التنفيذي الصادر عن الإدارة، أجل أداء الغرامة التصالحية وكيفية استخلاصها والآثار المترتبة عن أدائها والتمثلة في وضع حد للمتابعة، وأيضا الآثار المترتبة عن رفض المخالف أداء الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد من خلال تفعيل المسار القضائي العادي، وهو ما من شأنه أن يسهل الإجراءات ويساهم في تخفيض العبء القضائي ويعزز دور الإدارة في إنهاء النزاع بشكل ودي.

المادة 383-2

يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 41-1 من هذا القانون أو يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

-3-2- تحليل المادة

تبين المادة أعلاه أن المشرع المغربي وسع من نطاق ممارسة مسطرة السند الإداري التصالحي من خلال إشراكه لجهاز النيابة العامة عن طريق وكيل الملك الذي له أن يباشر مسطرة الصلح. في إطار المقتضيات المتعلقة بإيقاف سير الدعوى العمومية.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو اللجنة.

-3-3 تحليل المادة

تبين المادة أعلاه الآثار المترتبة عن رفض المخالف لأداء السند التصالحي والمتمثلة أساسا في رفع الدعوى العمومية، مع بيان مقدار الغرامة المحكوم بها في حالة ثبوت الإدانة والتي لا تقل عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة، وهي عقوبة تتجاوز قيمتها قيمة الغرامة المحددة في إطار السند الإداري التصالحي والتي حددها المشرع في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة .

...
المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 51

بتاريخ 30 ديسمبر 2020

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع حول جرائم حمل واستعمال الأسلحة البيضاء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

كما لا يخفى عليكم تكتسي الجرائم المرتبطة بالأسلحة البيضاء خطورة بالغة. سواء عند حملها في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو السلامة الأشخاص أو الأموال، وفق الإطار الذي حدده المشرع في الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي، أو عند استعمالها في ارتكاب الاعتداءات الجسدية أو الجنسية أو اقتراف السرقات، وغيرها من الأفعال الجرمية الأخرى. حيث تشتت خطورتها وأثرها السلبي البالغ على أمن وسلامة وطمأنينة الأفراد. ويزداد ذلك التأثير استفحالا، عند استعمالها أو التشهير بها لتهديد المنتسبين للهيئات القائمة على إنفاذ القانون، لثنيهم عن القيام بمهامهم وافشال تدخلاتهم.

وإذا كانت المعطيات الإحصائية المسجلة برسم سنة 2018 تظهر أنه تمت متابعة 9957 شخص من أجل جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، فإن هذا الرقم قد ارتفع ليبلغ عند متم سنة 2019 ما قدره 16372 شخصا توبعوا من أجل نفس الجنحة، أي بزيادة تقدر ب 64% . كما تم تسجيل ما مجموعه 21608 قضية ضرب وجرح باستعمال السلاح توبع من أجلها 26456 شخص، أي بزيادة تقدر ب 11% مقارنة بعدد المتابعين سنة 2018.

وبذلك، فالمعطيات الإحصائية أعلاه، تدل على تفشي الجرائم المقترفة باستعمال الأسلحة البيضاء، رغم المجهودات المبذولة من قبلكم تفعيلا للدورية عدد 37 / ر. ن. ع / د الموجهة لكم بتاريخ 26 شتنبر 2019. الأمر الذي يقتضي منكم الانتباه لهذه الظاهرة، وبذل المزيد من الحرص المعهود فيكم للتصدي لها، من خلال التقيد بما يلي:

0537718899-www.pmp.ma شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط صندوق البريد
21576 الرباط النخيل -

1- الحرص على تنفيذ التعليمات القانونية الصادرة في إطار الدورية عدد
37 / ر. ن. ع / د المشار إليها أعلاه؛

2 - إيلاء عناية خاصة لمظاهر الاعتداء التي يتعرض لها أفراد الشرطة القضائية والقوة العمومية بصورة عامة عند تدخلهم لضبط الجناة الحاملين للأسلحة. مع إعطاء التكييف القانوني المناسب لهذه الاعتداءات التي قد تستهدف سلامتهم وأحيانا حتى حياتهم؛

3 - تفعيل دوركم الايجابي في الإشراف على الأبحاث التمهيدية. وتوسيع مجال البحث ليشمل مصنعي الأسلحة البيضاء المستعملة، وكل من ثبت تورطه في تقديم السلاح للجناة أو ساعد على ذلك، وترتيب مسؤوليتهم الجنائية عند الاقتضاء

4 - معالجة قضايا حمل السلاح أو استعماله في ارتكاب أفعال إجرامية أخرى بالحزم والجدية المعهودة فيكم، واتخاذ القرارات القانونية التي ترونها مناسبة تبعا لظروف كل قضية ومتغيراتها التي من بينها سن الموقوف وسوابقه القضائية، وحجم السلاح المحجوز، ومدى الضرر المترتب عن حمله أو استعماله، والحالة التي كان عليها الفاعل، كحالة السكر أو التخدير.

5- عدم التردد في إضافة "حالة العود" إلى المتابعات المسطرة في حق المتابعين من أجل الجرائم المشار إليها، متى ثبت لديكم قيام شروطها القانونية، مع السعي إلى حصولكم على البطاقة رقم 2 للسجل العدلي وإرفاقها بالملف، أو الإدلاء بها عند النظر فيه. مع التحلي بالسرعة والفعالية اللازمين لتمكين الجهات القضائية الأخرى منها؛

6- تقديم الملتزمات والمرافعات الكفيلة بإظهار خطورة الأفعال المرتكبة، بما في ذلك عرض الأسلحة المحجوزة على هيئة الحكم، والتماس عرض مقاطع الفيديو أو الصور الملتقطة في حالة توثيق الاعتداءات المتصلة بحمل واستعمال الأسلحة البيضاء

7. ممارسة طرق الطعن المكفولة لكم قانونا ، متى ظهر لكم عدم ملاءمة وتناسب العقوبات المحكوم بها مع خطورة الجرائم المرتكبة، وصياغة تقارير استئنافية تبرز بجلاء العناصر التي تتيح تعديل ورفع العقوبات المحكوم بها.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها هذه التعليمات، لما لها من ارتباط وثيق بتوطيد أمن وسلامة الأفراد، وتعزيز الحماية الواجبة لعناصر الهيئات القائمة على إنفاذ القانون، ووقاية الجميع من المخاطر

الناجمة عن حمل واستعمال الأسلحة، فإني أدعوكم إلى التقيد بها بالحزم والجدية المعهودة فيكم، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو إشكالات يمكن أن تعترضكم والسلام.

..

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

القاء القبض بالجلسة

أولاً: تمهيد

بعد القاء القبض بالجلسة من الإجراءات الفورية التي خولها المشرع لرئيس الجلسة قصد الحفاظ على النظام والانضباط داخل قاعة المحكمة وضمان السير العادي للجلسات القضائية، ويأتي هذا الإجراء كآلية ضرورية لصون هيبة القضاء ووقار العدالة، إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بالقبض على كل من يصدر عليه سلوك يمس بحرمة الجلسة أو يعرقل سيرها، سواء تعلق الأمر بأحد أطراف الدعوى أو أحد الحاضرين، حيث نص قانون المسطرة الجنائية في مادته 431 على إمكانية ألقاء القبض أثناء الجلسة كإجراء استثنائي يتخذ في مواجهة كل شخص يخل بنظام الجلسة أو يرتكب جريمة تمس بحرمة القضاء وهيئته، ويعد هذا الإجراء تجسيدا لسلطة المحكمة في المحافظة على النظام والانضباط داخل قاعة الجلسة، بما يكفل سير المحاكمة في جو من الاحترام والوقار.

ومن ثم فالقاء القبض بالجلسة، يجمع بين الطابع الزجري والوقائي، ويعكس توازنا دقيقا بين حماية سلطة القضاء وضمان حقوق الأفراد داخل المحاكمة، في إطار احترام المبادئ الدستورية المحاكمة عادلة ومنضبطة.

و عليه فإن أقاء القبض بالجلسة يجسد مظهراً من مظاهر السلطة التنظيمية للمحكمة ويعكس في الوقت ذاته حرص المشرع المغربي على ترسيخ مبادئ العدالة والاحترام المتبادل داخل فضاء القضاء، بما يضمن سير الجلسات في إطار من النظام والوقار والاحترام لهيئة المحكمة.

1

ثانياً: المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن."

"هذه المادة لم يطلها أي تغيير

.....
.....
سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن

Registre de dimensions 31 x 24 cm

Couverture:

La couverture est rigide cartonnée de 1200 grammes minimum.

L'habillage de la couverture doit se faire en papier nuageux de 115g minimum suffisamment souple pour ne pas craquer dans les coins du registre.

Le dos de la couverture doit être toilé ou en simili-cuir.

La couverture doit comporter une étiquette blanche centrée de format 14x10 cm avec l'impression:

سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن

Pages de garde:

La première et la huitième de garde doivent être vierges et contrecollées sur la 2ème et 3ème de couverture cartonnée.

La 3ème de garde doit comporter l'entête du Ministère de la Justice, la mention

« سجل التصريح بالطعن في الأوامر بالإيداع في السجن »

Le grammage des gardes doit être de 150g minimum en papier couché.

Bloc intérieur:

L'intérieur du registre doit être relié en cousu collé en papier NCR autocopiant de 3 souches (type première, deuxième et troisième) numérotées selon le modèle fourni en annexe.

La première souche doit être en papier blanc de 70g minimum avec perforation sur le côté.

La première souche doit être en papier bleu ciel de 70g minimum avec perforation sur le côté.

La troisième souche doit être en papier rose de 70g minimum sans perforation.

Le nombre de souches est de 50.

000001

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

العدد الترتيبي

ملف جنائي جنحي عدد :

نوع التصريح

تاريخه

تاريخ الأمر

رقمه

يضم الملف

يشطب على ما لا فائدة منه

(1) الاسم والصفة

Annexe

000001

تصريح بالطعن في الأمر بإيداع متهم في السجن

بتاريخ

موافق

صرح أمامنا نحن .

بالمحكمة

المسمى :

الساكن:

حالته

وصرح بأنه .

ومن أجله حررنا هذا التصريح وأمضيناه وختمناه مع المصرح في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء المصرح

تصريح النيابة العامة:

إمضاء كاتب الضبط

20

14.

بتاريخ

موافق

صرح أمامنا نحن :

كاتب الضبط

السيد (1)

وكيل الملك الوكيل العام للملك

ومن أجله حررنا هذا التصريح وأمضيناه وختمناه مع المصرح في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء وكيل الملك

أو الوكيل العام للملك

إمضاء كاتب الضبط

.....
.....
.....

.....
قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

ق ق ج المستجدات المتعلقة بإقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

جاءت التعديلات التي مست المواد من 2 إلى 13 من قانون المسطرة الجنائية في إطار الإصلاح الشامل المنظومة العدالة الجنائية بالمغرب، استجابة للتحويلات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة، ولاسيما في مجال حماية الحقوق والحريات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

وتهدف هذه المراجعة إلى تحديث فلسفة الدعوى العمومية والمدنية، من خلال توسيع نطاق الجزاءات لتشمل التدابير الوقائية والحماية والتهديب، وتكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، وضبط مساطر تحريك الدعوى في قضايا المال العام، مع تعزيز دور الضحايا في إنهاءها بالصلح أو التنازل، وتدقيق أسباب سقوطها وتقادمها.

كما ترمي هذه التعديلات إلى توحيد المفاهيم القانونية، وضمان الأمن القضائي، وتقوية حماية الفئات الهشة كالنساء والأطفال، بما يجسد انتقال التشريع المغربي من منطق الزجر والعقوبة إلى منطق الوقاية، والإدماج، والعدالة التصالحية، في انسجام مع مبادئ دولة القانون والعدالة الجنائية الحديثة.

نص المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهديب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

. طبيعة التعديل

توسيع نطاق الجزاءات الناتجة عن إقامة الدعوى العمومية لتشمل:

التدابير الوقائية : وهي تدابير لا تروم العقوبة بل منع الجريمة مستقبلاً (مثلاً: العلاج من الإدمان المنع من الإقامة.....

1

تدابير الحماية والتهديب بالنسبة للأحداث : أي القاصرين الجانحين، لضمان مبدأ مصلحة الحدث الفضلي.

أسباب التعديل ودوافعه

مواءمة القانون مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة).

الاستجابة لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية المغربية.

التركيز على الوقاية وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقوبة الزجرية فقط.

مسايرة التطور التشريعي في عدد من الدول التي تفصل بين "العقوبة" و"التدابير الإصلاحية"، خاصة في قضايا الأحداث.

جاء تعديل المادة 2 ليرز تحولاً جوهرياً في الفلسفة الجنائية، حيث لم تعد الدعوى العمومية تقتصر على تطبيق العقوبات فقط، بل توسعت لتشمل التدابير الوقائية والحماية والتهديب، لا سيما في حق الأحداث. ويعكس هذا التغيير تأثير التشريع المغربي باتفاقية حقوق الطفل والتوصيات الدولية التي تشجع على تبني العدالة التصالحية وتحولاً من النظرة التقليدية إلى رؤية أكثر شمولية تتماشى مع المعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات الهيئات الحقوقية الوطنية. كما يتوافق هذا التوجه مع تجارب دول مثل فرنسا التي تميز بين العقوبة والتدبير الإصلاحي، بهدف بناء نظام عدالة جنائية متوازن يركز على الإدماج والحماية بدلاً من الاقتصار على الزجر والعقاب خصوصاً للفئات الهشة.

2

نص المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياية العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على

3

إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.

خلافًا للفقرة السابقة، يمكن للنياية العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

شهدت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية المغربي تحولاً عميقاً وسع نطاق الدعوى العمومية لتشمل الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، مع حصر ممارسة الدعوى العمومية في النياية العامة وحدها، حيث ألغي تكليف موظفين آخرين بهذه المهمة.

كما نص التعديل على وجوب تبليغ الوكيل القضائي للمملكة والجماعات الترابية في قضايا الاعتداء على المال العام والموظفين العموميين، وذلك لتجنب العقوبات التي تواجه الوكالة القضائية في الممارسة العملية جراء عدم إشعارها بالدعوى العمومية، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع المال العام وفقدان حق الدولة في استرداد أموالها، مع اشتراط تحريك الدعوى في جرائم الاعتداء على المال العام بناءً على طلب الجهات الرقابية المختصة، مع استثناء حالة التلبس.

ويؤكد هذا التعديل على ضرورة الالتزام بمبادئ الحياد وشرعية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف، مما يعكس تطوراً تشريعياً يعزز الرقابة القانونية، ويحمي المال العام، ويضمن العدالة والإجراءات القانونية السليمة.

طبيعة التعديل:

1 توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الاعتباريين.

4

2 حصر جهة تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة (حذف الموظفين المكلفين.

3 إلزامية تبليغ الوكيل القضائي للمملكة في قضايا تمس المال العام أو موظفين عموميين.

4 إلزامية تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية في دعاوى تمس موظفيها أو ممتلكاتها.

5 تقييد تحريك الدعوى في الجرائم المالية بوجود تقارير رقابية رسمية، مع استثناء حالة التلبس.

6- إدراج مبادئ توجيهية: الحياد، شرعية الإجراءات، احترام الحقوق

أسباب ودوافع التعديل:

1. حماية المال العام ومنع تحريك دعاوى عبثية أو كيدية.

2 تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

3. تعزيز استقلالية النيابة العامة وتركيز الاختصاص.

4 ضمان تمثيل الدولة والجماعات أمام القضاء.

5 ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة والإجراءات السليمة.

نص المادة 4:

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

5

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

طبيعة التعديل

استبدال عبارة "العفو الشامل" بـ "العفو" : " مما يوسع مفهوم العفو ليشمل جميع أنواعه

أسباب ودوافع التعديل

ملاءمة القانون مع المبادئ الحديثة للعدالة التصالحية، خصوصاً في الجرائم البسيطة التي يُشترط لتحريك الدعوى فيها تقديم شكاية.

تعزيز دور المشتكي في إنهاء الدعوى العمومية في الحالات التي يحددها القانون بما يخفف العبء على الجهاز القضائي.

إلغاء حصر سقوط الدعوى بالعفو الشامل فقط، لتشمل جميع أنواع العفو المقررة قانوناً.

أدخل على المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية سبب جديد لانقضاء الدعوى العمومية، وهو تنازل المشتكي عن شكايته شريطة أن تكون الشكاية شرطاً لازماً لتحريك المتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعكس هذا التعديل تعزيزاً لأدوار الوساطة والصلح، وتكريساً للطبيعة الشخصية لبعض المتابعات تماشياً مع فلسفة العدالة التصالحية، مع الحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية. كما أبقى التعديل على الأسباب السابقة لانقضاء الدعوى، وهي موت المتهم والتقدم، والعفو، ونسخ

6

المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، والمقرر القضائي الحائز قوة الشيء المقضي به مما يضمن استقرار قواعد سقوط الدعوى وضمان حقوق الأطراف.

نص المادة 5

تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة

أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقدم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد القانوني.

تتقدم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقدمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية

طبيعة التعديل:

1. تغيير اصطلاحي بسيط

استبدل مصطلح "سن الرشد المدني" بـ "سن الرشد القانوني".

أسباب ودوافع التعديل:

توحيد المفاهيم القانونية : مصطلح "سن الرشد القانوني" أكثر شمولاً وانسجاماً مع باقي النصوص القانونية

7

الوضوح والدقة لتفادي اللبس بين الرشد "المدني" المرتبط بالأهلية القانونية في المعاملات) و"القانوني" بمعناه العام، خاصة في قضايا تتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداء.

تحيين النص القانوني ليواكب التطورات التشريعية والمصطلحية المعتمدة في التشريعات الوطنية الحديثة.

اقتصر التعديل الذي طال المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية على استبدال عبارة "سن الرشد المدني" بعبارة "سن الرشد القانوني"، دون المساس بباقي المقتضيات، ورغم بساطة التعديل من حيث الصياغة، فإنه يُعد تصحيحاً دقيقاً للمفهوم القانوني، نظراً لأن "سن الرشد القانوني" هو التعبير الأكثر انسجاماً مع التشريعات المدنية المغربية التي تحدده في 18 سنة شمسية كاملة مع الاحتفاظ بجوهر المادة كما هو من حيث مدد تقادم الدعوى العمومية حسب طبيعة الجريمة، مع الإبقاء على القاعدة الخاصة بتأجيل بدء احتساب التقادم في حالة الاعتداء على القاصر من طرف أحد أصوله أو من له عليه سلطة، وكذا استثناء عدم التقادم في الجرائم التي ينص عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

نص المادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً لأمد تقادم الدعوى العمومية.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم ولا يعتد في هذا الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقادم.

8

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإحصائي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة 5 أعلاه.

نفسه. تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

طبيعة التعديل:

استبعاد إجراءات البحث والتحري من الأسباب التي تقطع أمد تقادم الدعوى العمومية. توضيح أن قطع التقادم يقتصر على إجراءات المتابعة التحقيق، والمحاكمة التي تصدر عن السلطة القضائية.

أسباب التعديل:

9

ضمان الأمن القانوني للمتقاضين

الحد من التوسع في تفسير أسباب قطع التقادم، وذلك بمنع احتساب إجراءات البحث التي قد تكون مطولة أو غير رسمية كأسباب لقطع التقادم.

تقييد سلطة الاتهام:

فرض ضوابط أكثر صرامة على النيابة العامة والشرطة القضائية، حيث لا يمكنهم

استغلال مجرد بدء البحث لتمديد أجل التقادم.

التمييز بين مراحل الدعوى

التعديل يعكس فلسفة تشريعية دقيقة تميز بوضوح بين المرحلة التمهيدية (البحث) والمراحل القضائية المتابعة التحقيق (المحاكمة)، وهي وحدها التي تقطع التقادم.

جاء هذا التعديل لتدقيق نطاق الأفعال القاطعة لأجل تقادم الدعوى العمومية، وذلك بإقصاء إجراءات البحث والتحري من قائمة الإجراءات القاطعة للتقادم، والتي كانت محل تأويل واسع في الممارسة القضائية. وقد حافظ النص المعدل على تعريف إجراءات المتابعة التحقيق والمحاكمة، مع توضيح أن فقط الإجراءات التي ترفع بها الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو الحكم تعد قاطعة للتقادم، دون الاعتداد بمجرد أعمال البحث. كما تم اعتبار الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وحدها قاطعة للتقادم وليس الدعوى المدنية.

نص المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفقتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

طبيعة التعديل

إضافة شرط الحصول على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المختصة للجمعيات ذات المنفعة العامة لكي تنتصب طرفاً مدنياً.

تعديل صياغة حقوق الدولة والجماعات الترابية لتشمل المبالغ التي سبق دفعها للموظفين أو ذوي الحقوق.

أسباب ودوافع التعديل:

تنظيم وضبط صلاحيات الجمعيات في الدعوى المدنية عبر إذن مسبق، لضمان جديتها ومراقبة نشاطها.

تعزيز حماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية بمنحهم حق الانتصاب المدني وتخفيف الأعباء المالية عليهم.

تأكيد حق الجهات العمومية في استرداد الأموال المتعلقة بالجرائم بشكل أكثر وضوحاً.

التعديل الذي أدخل على المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية عرف توسعا مهما في نطاق الدعوى المدنية، حيث أبقى على الحق الفردي لكل من تضرر شخصا من الجريمة في المطالبة بالتعويض، وتم تشديد شروط انتصاب الجمعيات طرفاً مدنياً، بإلزامها بالحصول على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وفق نص تنظيمي، إضافة إلى ضرورة الاعتراف بها كجمعية ذات منفعة عامة، بدلا من الاكتفاء بإعلان هذه الصفة كما في النص السابق، كما تم الحفاظ على شرط الإذن الكتابي من الضحية بالنسبة للجمعيات المعنية بمناهضة العنف ضد النساء. وأعاد التعديل صياغة أحكام انتصاب الدولة والجماعات الترابية طرفاً مدنياً مع توضيح أحقية مطالبتها باسترجاع المبالغ المؤداة للموظفين أو ذوي حقوقهم.

نص المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

12

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

التعديل الذي مس المادة أعلاه يعد تعديلا شكليا أكثر منه موضوعيا، حيث تم استبدال عبارة "شخصا ذاتيا أو معنويا" بعبارة "شخصا ذاتيا أو اعتباريا"، قصد توحيد وتدقيق المصطلحات القانونية بما ينسجم مع المفاهيم المعتمدة في باقي النصوص القانونية المغربية، لا سيما القانون المدني. أما باقي مقتضيات المادة، فقد حافظت على القاعدة التي تخول إمكانية إقامة الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية أمام المحكمة الزجرية كما أبقى على اختصاص هذه الأخيرة في نظر القضايا التي يكون فيها أشخاص القانون العام مسؤولين عن أضرار ناتجة عن وسائل النقل، مما يعكس استقرار التوجه التشريعي في هذا الباب

نص المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

طبيعة التعديل

إضافة عبارة مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه لتحديد أن استمرار اختصاص المحكمة الزجرية بالنظر في الدعوى المدنية يخضع لشروط أو استثناءات منصوص عليها في المادة المذكورة، ذلك

أن متى كانت الدعوى العمومية تقادمت قبل تحريكها فلا يمكن رفع الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

أسباب ودوافع التعديل:

13

تفادي أي لبس في مدى اختصاص المحكمة الجزرية في حالة سقوط الدعوى العمومية، مع احترام القواعد الواردة في المادة 14

التعديل الذي أدخل على المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على إضافة إحالة صريحة إلى مقتضيات المادة 14 ، دون المساس بجوهر القاعدة الأصلية التي تقر استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، إذ يظل للمحكمة الجزرية الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية حتى إذا سقطت الدعوى العمومية بسبب من أسباب انقضائها. وتكتسي الإحالة الجديدة أهمية عملية، إذ تؤكد على ضرورة مراعاة حدود الاختصاص والآثار القانونية المنصوص عليها في المادة 14 ، خصوصاً في حال صدور مقرر بات في الدعوى المدنية أو عند سلوك مسطرة مستقلة، ما يعكس دقة المشرع في تنظيم العلاقة بين الدعويين وتفاذي التنازع أو التكرار في سلوك المساطر.

نص المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من

المادة 461 من هذا القانون.

طبيعة التعديل:

توضيح أن التخلي أو التصالح أو التنازل يتعلق بالدعوى المدنية فقط، مع الإضافة القانونية للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 ، إلى جانب المادة 372 لتحديد الحالات التي قد تؤثر على سير الدعوى العمومية.

أسباب ودوافع التعديل:

التفريق بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية بوضوح لتجنب الالتباس القانوني.

14

تعزيز الدقة في الإحالة القانونية لضمان التوافق مع مواد القانون الأخرى، مما يعزز استقرار الإجراءات القضائية.

تنظيم العلاقة بين تنازل المتضرر ومآلات الدعوى العمومية بما يتماشى مع التعديلات القانونية الأخرى.

حافظ التعديل الذي طال المادة 13 على المبدأ الأساسي القاضي بأن تنازل الطرف المتضرر عن دعواه المدنية لا يؤثر في سير الدعوى العمومية، إلا في الحالات التي يقر فيها القانون خلاف ذلك، خاصة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 4. وقد جاء التعديل الجديد لتوسيع الإحالات القانونية بإضافة الإشارة الصريحة إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 إلى جانب المادة 372، ما يعكس حرص المشرع على ضبط آثار التنازل أو الصلح في حالات خاصة، خصوصاً في بعض القضايا المرتبطة بالعنف أو العلاقات الأسرية أو الجرائم ذات الطابع الشخصي، حيث يمكن للتنازل أن يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية. هذا التقييد التشريعي يعكس توازناً بين الحق الفردي في الصلح، واعتبار المصلحة العامة في تحريك المتابعة في حالات محددة.

15

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

وكيل الملك والوكيل العام للملك

يضطلع وكيل الملك والوكيل العام للملك بدور مركزي في إقامة وممارسة الدعوى العمومية لذلك حرص المشرع في إطار قانون المسطرة الجنائية على تحديد اختصاصات كل واحد منهما، فبالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية التي كانت منوطة بهما أسندت لهما صلاحيات جديدة من قبيل تحديد ضوابط مباشرة الأبحاث في الوشائات مجهولة المصدر، وإجراء البحث المالي الموازي، فضلا عن الوضع تحت المراقبة القضائية إلى غير ذلك من الصلاحيات، وبذلك فمؤسسة وكيل الملك والوكيل العام للملك بمثابة الحارس القضائي على التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات الأبحاث الجنائية من جهة أخرى.

وكيل الملك

1- المحاضر والشكايات والوشايات

لقد حافظ القانون الجديد بموجب المادة 40 منه على صلاحيات وكيل الملك المتعلقة بتلقي المحاضر والشكايات والوشايات، غير أن الإضافة التي جاء بها في هذا الصدد تتعلق بضرورة مراعاة مقتضيات المادة 83 من نفس القانون، عندما يقرر بشأنها ما يراه ملائماً.

وقد أورد المشرع هذه الإحالة على المادة 83 بالنظر إلى المستجدات التي جاءت بها على مستوى ضوابط الإحالة على قضاء التحقيق، حيث لا يكون التحقيق في الجرح إلا بنص خاص، أو بصفة اختيارية في الجرح المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

2 مباشرة الأبحاث في الوشايات مجهولة المصدر

جاءت المادة 40 بمقتضى جديد يشترط القيام بتحريات أولية، للتأكد من جدية الوشاية مجهولة المصدر التي توصلت بها النيابة العامة، وذلك قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث من طرف ضباط الشرطة القضائية.

1

وغني عن البيان، أن هذا التوجه يُعد تأكيداً على إجراءات كان العمل القضائي يمارسها في غياب نص صريح، وحرصاً من المشرع على عدم إهدار مجهودات النيابة العامة والضابطة القضائية في البحث بخصوص وقائع قد لا تتسم بالمصادقية، فقد اشترط إجراء تحريات أولية يمكن أن تقوم بها الضابطة القضائية، بناء على تعليمات وكيل الملك، وترفع إلى هذا الأخير على شكل تقارير مفصلة للوقوف على حقيقة الادعاءات الواردة بالوشاية، قبل الشروع في إجراء أبحاث قضائية بشأنها.

الأمر بإجراء خبرة والاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة

في إطار تدبير الأبحاث الجنائية، قد يستعصي في بعض الحالات على النيابة العامة معرفة بعض الأمور التقنية، من أجل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، لذلك أسند لها المشرع صلاحية جديدة تتعلق بإمكانية الاستعانة بالأغيار من ذوي الخبرة والمعرفة، أو حتى الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

ورغم أن سلطة انتداب الخبراء موكولة لمؤسستي قاضي التحقيق والمحكمة، لأن الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق القضائي، فإن النيابة العامة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، فقد أسند لها المشرع هذه الصلاحية، التي تعتبر في الحقيقة نتاجاً لما أفرزه العمل القضائي اعتماداً فقط على القواعد العامة لإجراءات البحث الجنائي، وقد خص المشرع بالذكر الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم، بالنظر لما لهذا النوع المتطور من الخبرات من أهمية في الوصول إلى الحقيقة في بعض الجرائم المعقدة التي تتعدى فيها وسائل الإثبات.

4- الإنابة القضائية

أنط المشرع بموجب المادة 40 في فقرتها الخامسة بوكيل الملك إمكانية أن يطلب من أي نيابة عامة أخرى، القيام بأي عمل من أعمال البحث يراه ضرورياً، وذلك عن طريق توجيه إنابة قضائية في الموضوع، شريطة مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

وغير خاف أن هذا المقتضى التشريعي أفرزته الممارسة القضائية، حيث إن النيابة العامة تلجأ إلى الإنابة القضائية عندما يتوقف البحث الذي يجري تحت إشرافها على بعض الإجراءات في مدن أخرى تدخل ضمن النفوذ الترابي لنيابة عامة أخرى، ولتفادي تنقل الضابطة القضائية المسافات طويلة - خاصة

2

إذا تعلق الأمر ببحث تمهيدي ولم تتوفر حالة الاستعجال يقوم وكيل الملك بإصدار إنابة قضائية لوكيل الملك المختص ترابياً، الذي يتولى الإجراءات مباشرة.

وقد تم إدراج عبارة مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية للشرطة القضائية والفرق الجهوية"، لتتلاقى إصدار إنابات قضائية، وما يترتب عنها من إسناد مهمة إنجاز بعض الإجراءات الضباط شرطة قضائية لم يواكبوا البحث المجري سلفاً بكل تفاصيله وجزئياته رغم وجود فرق ذات اختصاص وطني أو جهوي مكلفة بالبحث، لذلك تم تمكين هذه الفرق المختصة من استكمال الأبحاث تفادياً لأي تعارض أو تأخير.

وجدير بالذكر أن بلادنا تتوفر حالياً على أربع فرق جهوية لها نفس اختصاص أقسام الجرائم المالية، مما يقتضي أن تقوم الفرق الجهوية المعنية بالإجراء مباشرة دون حاجة إلى الاستعانة بجهة أخرى خارج اختصاصها الترابي

5 نشر برقية البحث والسهر على إلغائها

من بين المهام الجديدة التي حولها قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة، ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 40، بخصوص نشر برقية البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحاً معاقب عليها بعقوبات حبسية أو الضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الاكراه البدني، بالإضافة إلى السهر على إلغائها بعد التحقق من توافر شروط الإلغاء، وذلك عن طريق إشعار الشرطة القضائية المعنية، علماً أن برقية البحث تلغى بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها.

ولا غرو أن تأطير المشرع الضوابط نشر والغاء برقيات البحث على الصعيد الوطني، يعد ترجمة الإجراءات كانت تمارس على مستوى العمل القضائي في غياب نص واضح، واعتماداً فقط على الشريعة العامة للإجراءات المسطرية.

وتثير مسألة إلغاء مذكرات البحث بعض الإشكالات العملية، نظراً لكون قاعدة بيانات مذكرات البحث مركزية لدى المديرية العامة للأمن الوطني، بينما قد تصدر مذكرات البحث أحياناً عن طريق مصالح الدرك الملكي بالتنسيق مع الأمن الوطني، وهذا الوضع يؤدي إلى استمرار إدراج الأشخاص كمبحوث عنهم رغم صدور قرارات بإلغاء البحث، ولذلك تم التنصيص على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بالسير على تنفيذ والغاء مذكرات البحث لضمان فعالية التنسيق وتفاذي الأخطاء.

3

كما تم إحداث قاعدة بيانات وطنية لحالات تطبيق الاكراه البدني، تتيح لضابط الشرطة القضائية الاطلاع الفوري على وضعية الشخص المعني به، مما يسهل تسوية الوضعيات المالية في الحين.

6 المراقبة القضائية

8 جاء المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد في المادة 40 في فقرتها الحادية عشرة بصلاحيات جديدة لوكيل الملك تتعلق بالأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، حيث جاء سياقها الحرفي على ما يلي: "... يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون..."

وبذلك أضحى مخولاً لوكيل الملك اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة القضائية في حق المشتبه فيه إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وفق الكيفيات التي حددتها المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، من حيث عدد التدابير ونوعيتها ومدتها وتمديداتها، وكذا انتهاء مفعولها.

7- الإشعار بمال الإجراءات وشكليات الشكاية

تنص الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من المادة 40 على ما يلي: "... يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين..."

ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في الاهتمام بالضحية أو المشتكي من خلال التنصيص على ضرورة إشعاره بصفة شخصية، أو بواسطة دفاعه بمال الإجراءات المتخذة في الشكايات التي يتقدم

بها، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار، حتى يتمكن من ممارسة حقه عند إقامة الدعوى العمومية بالتنصيب مطالباً بالحق المدني، أو التظلم من قرار الحفظ.

وقد أوجب المشرع أن تتضمن الشكايات المقدمة من طرف المحامين وجوبا عناوينهم الإلكترونية وأرقام الهاتف من أجل تبليغهم بمال الشكايات والإجراءات القضائية، وذلك من أجل التغلب على

4

الصعوبات التي تواجه القضاء في مجال التبليغ، ومن أجل المضي قدماً نحو ترسيخ أسس الإدارة القضائية الإلكترونية.

التظلم من قرار الحفظ

من ضمن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، أنه سمح بإمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابياً.

وللإشارة، فإن هذا المقتضى الجديد كان معمولاً به في إطار الممارسة القضائية للنيابات العامة وورد التنصيب عليه تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان مراقبة قرارات النيابة العامة، مما يعزز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

ملتزمات النيابة العامة في حق الأحداث

نظراً لخصوصية قضايا الأطفال في تماس مع القانون، فقد سعى المشرع المغربي إلى إدراج بند مهم ضمن اختصاصات وكيل الملك في إطار الملتزمات التي يتقدم بها أمام المحكمة في مواجهة هذه الفئة وأضحى بإمكانه المطالبة بتطبيق التدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون.

ولا شك أن نظرة المشرع العدالة الأحداث من زاوية النيابة العامة، سعت إلى تمييزها عن عدالة الرشد بما يتلاءم مع خصوصيتها، وانسجاماً مع المعايير الدولية التي أولت أهمية خاصة لتكريس حماية حقوق الطفل في تماس مع القانون.

-10

تنفيذ الأمر لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

إن الجديد الذي جاء به المشرع بشأن الاعتداء على الحياة بعد تنفيذ مقرر قضائي، يتعلق بقابلية الأمر الذي يتخذه وكيل الملك لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه للتنفيذ فوراً، حيث نصت المادة 40-1 في فقرتها الثانية على ما يلي: "... ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه..."

وبذلك، فالأمر الصادر عن وكيل الملك لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت، يعتبر سنداً تنفيذياً وجب تنفيذه فور صدوره دون تأخير ، لتفادي ضياع حقوق الأفراد وضماناً لسيادة القانون، على

5

أن تعرض النيابة العامة مقررهما على الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية، لتقرر بخصوصه بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل.

-11

رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث

حافظ القانون الجديد في المادة 40-1 في فقرتها السادسة على صلاحيات وكيل الملك بشأن رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث، إلا أنه جاء ببعض التعديلات أضيفت إلى المقتضيات السابقة، من قبيل رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث.

وقد بادر المشرع إلى إدخال هذه التعديلات لحل بعض الإشكاليات التي كانت مطروحة في السابق، خاصة في الحالة التي ترتبط فيها الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة بحقوق الغير حسن النية، حيث يتوجب عليه انتظار صدور حكم قضائي قابل للتنفيذ، وهو ما قد يعرض تلك المحجوزات للتلف أو الضياع أو فقدان القيمة.

وتبقى مسألة رد الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة رهينة بعدم وجود منازعة جدية، أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، كما يجوز لوكيل الملك إذا لزم الأمر ذلك تكليف من له الحق فيها بحراستها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

-12

تمديد أجل سحب الجوازات وإغلاق الحدود

من بين الصلاحيات التقليدية لوكيل الملك، أنه كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر يجوز له عند الاقتضاء سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في التأخير.

لكن المشرع بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد أبقى على نفس المدة عندما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من نفس القانون، وأجاز لوكيل الملك أن يمدد هذا الأجل مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كما له أن يسهر على تنفيذ الأمر بوضع حد لإغلاق الحدود وبرد جواز السفر عند انتهاء مفعولهما.

البحث المالي الموازي

يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، عندما يكون البحث في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية، كما خوله القانون إمكانية حجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة، على أن يأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية، وذلك بأن يأمر بموجب مقرر معلل، متى ثبت أن لا علاقة لتلك الأموال والممتلكات بالجريمة برفع الحجز أو التجميد أو العقل عنها.

وقد حاول المشرع وضع بعض الضوابط التي يجب أخذها بعين الاعتبار بمناسبة إجراء البحث المالي الموازي لمحاولة الحد من تأثير بعض إجراءاته على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحديد الحالات المستثناة من الحجز، إذ خول لوكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وعلى المراكز القانونية للأشخاص ذاتيين كانوا أو معنويين من جهة، ومن جهة أخرى استثنى من الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولا سيما الأجور

والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات، بالإضافة إلى الأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لا

علاقة لها بها.

وبالرجوع إلى هذا المقتضى الجديد نجد المشرع قد حدد أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ليبت وكيل الملك في طلب رفع الحجز أو التجميد، وللمعني بالأمر الحق في الطعن في القرار في حالتي الرفض أو مرور أجل عشرة أيام دون أن يتم البت في طلبه، وذلك أمام رئيس المحكمة، على أن يقدم الطعن في شكل تصريح إلى كتابة النيابة العامة التي تحيل الملف على رئيس المحكمة مشفوعاً برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن، كما يبت الرئيس داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط، ولا يقبل قراره أي طعن.

ويعكس هذا التوجه من المشرع إرادة حقيقية لمكافحة جرائم الفساد المالي التي تتميز بنوع من التعقيد وصعوبة الإثبات، كما كرس إجراءات كان العمل القضائي يمارسها استناداً للمبادئ العامة للإجراءات البحث الجنائي، من خلال الجمع بين تقنيات البحث التقليدية والتحقيق المالي الموازي.

وفي سبيل تطويق الاجرام المالي، يتم التنسيق بين النيابة العامة ومؤسسات وهيئات وطنية

للحصول على المعلومات المالية اللازمة واستغلالها في البحث للكشف عن الترابط الواقع بين المتحصلات المالية والجريمة الأصلية.

14 - الاختصاص المحلي

بالإضافة إلى الاختصاص المحلي الثلاثي لوكيل الملك، فإن القانون الجديد أضاف عناصر أخرى محددة لهذا الاختصاص، تهم وضعية نزلاء المؤسسات السجنية سواء المعتقلين منهم على ذمة قضايا أخرى والمتابعين بموجب ملفات جديدة، أو الذين يشكلون موضوع ترحيل قضائي أو إداري، وكذا الحالة التي يتعلق فيها الأمر بشخص اعتباري أو اجتمع فيها أشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين.

وهكذا فقد نصت المادة 44 على ما يلي: "... وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى الأشخاص الذاتيين."

وتجدر الإشارة إلى أن إسناد الاختصاص لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه المؤسسة السجنية التي يقبع بها المتهم، يعتبر من صميم ما أفرزته الممارسة القضائية للنيابات العامة، حيث يرجع مناط اختصاص وكيل الملك السلسلة إجراءات إحضار السجين الجلسة المحاكمة من المؤسسة السجنية التي تقع بدائرة نفوذه.

الوكيل العام للملك

1- مباشرة الأبحاث في الوشايات مجهولة المصدر

يستفاد من المادة 49 أنه يجب على الوكيل العام للملك أو ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات البحث بخصوص وشاية مجهولة المصدر التأكد من جديتها، من خلال القيام بتحريات أولية.

8

وحرصاً من المشرع على أهمية التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد

ونظراً لما تطرحه بعض الوشايات مجهولة المصدر من انتهاك لحقوق المواطنين، من خلال إجبارهم على المثول أمام القضاء دون وجود أدلة واضحة، لم ينزل - المشرع - الوشاية مجهولة المصدر نفس منزلة الشكاية التي يكون صاحبها معروفاً ومتضرر بشكل مباشر من الجريمة، وفي نفس الوقت لم يقلل من أهميتها لأنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات، وبذلك أخضعها لتحريات

أولية وسرية للتأكد من جديتها قبل تحريك الدعوى العمومية، مع الإشارة إلى أن هذا التوجه الذي تبناه المشرع المغربي هو نتاج لما أفرزه العمل القضائي.

2 الإشعار بمال الإجراءات وشكليات الشكاية

تنص المادة 49 الفقرتين 6 و 7) على ما يلي: "... يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم..."

باستقراء مقتضيات أعلاه، يتضح أنه تم التنصيص على ضرورة إشعار الضحية أو المشتكي، أو عن طريق دفاعه بمال الإجراءات المتخذة في الشكايات التي يتقدم بها، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار، لكي ينتصب مطالبا بالحقوق المدني في حالة تسطير المتابعة وإحالة الملف على المحكمة أو قضاء التحقيق، أو يتظلم من قرار الحفظ إذا تقرر حفظ ملف القضية.

وقد ألزم المشرع المحامين أن يضمنوا شكاياتهم عناوينهم الإلكترونية وأرقام الهاتف من أجل تبليغهم بمال الشكايات والإجراءات القضائية لتفادي الصعوبات التي يطرحها التبليغ.

التظلم من قرار الحفظ

أجاز قانون المسطرة الجنائية الجديد استناداً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 49 إمكانية التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

9

وغني عن البيان أنه ورد التنصيص على هذا المقتضى الجديد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وضمان مراقبة قرارات النيابة العامة، مما يعزز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي.

4 الأمر بإجراء خبرة والاستعانة بذوي الخبرة والمعرفة

رغم أن مقتضيات المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية في صيغتها القديمة سمحت للممثل النيابة العامة بالاستعانة بذوي الكفاءة لتحديد ظروف وفاة مشكوك فيها، إلا أن المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية الجديد أناطت بالوكيل العام للملك صلاحية إمكانية الاستعانة بالأغيار من ذوي الخبرة والمعرفة، أو حتى الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم، كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك.

ويروم منح هذه الصلاحية بصريح النص للوكيل العام للملك تجويد الأبحاث الجنائية، وكشف الحقيقة في الجرائم المعقدة التي تنعدم فيها وسائل الإثبات، لأن هناك تقنيات في هذا المجال تكاد تكون قطعية، وتحترم فيها خصوصية المعنيين بها، وهناك آليات لحفظ وإتلاف البيانات البيومترية بعد انتهاء الأبحاث، وبذلك لن يتم إجبار الأشخاص على تقديمها إلا بأمر قضائي.

الإنابة القضائية

يحق للوكيل العام للملك في إطار المادة 49 توجيه إنابة قضائية إلى أي نيابة عامة أخرى، قصد القيام بأي عمل من أعمال البحث يراه ضرورياً، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرقة الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

وغني عن البيان أن هذا الإجراء هو وليد الممارسة القضائية، وفق ما فصل حين دراسة اختصاص وكيل الملك في هذا الصدد.

6 المراقبة القضائية

أقر المشرع بموجب المادة 49 في فقرتها الرابعة عشرة اختصاصاً جديداً للوكيل العام للملك، حيث أصبح بإمكانه الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "... يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون..."

10

وتأسيساً على ما سلف، كلما اقتضت ضرورة البحث جاز للوكيل العام للملك إخضاع المشتبه فيه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية.

-7- تجنيح القضايا البسيطة

بمقتضى المادة 49 (الفقرة 15) يحق للوكيل العام للملك أن يحيل جناية على وكيل الملك المختص باعتبارها جنحة، شريطة أن يكون الضرر الناجم عنها محدوداً أو أن يتسم الحق المعتقدى عليه بالبساطة، وذلك استثناء من قواعد الاختصاص النوعي، على أن تتقيد المحكمة أثناء مناقشة القضية بالوصف المحدد في المتابعة إذا توفر لديها الشرطين المذكورين أعلاه.

ولا يخفى أن مسألة تجنيح القضايا، هي عبارة عن إجراءات كانت تمارسها النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف، كلما بدى لها أن الأمر يتعلق بقضايا بسيطة قد لا تخلف أضراراً، ومع ذلك تكتسي وصف جنائية، ثم يستقر تقديرها على إحالة الملف على وكيل الملك المختص لتسطير متابعة جنحية بشأنها، وقد كان الخلاف مطروحاً حول مدى إلزامية قرار التجنيح المتخذ من طرف الوكيل العام للملك بالنسبة للمحكمة الشيء الذي أفرز توجهات قضائية متباينة حول هذه النقطة.

وبذلك فإن ارتقاء المشرع بهذه الممارسة القضائية إلى مصاف التشريع، يكون قد حسم النقاش الذي كان مطروحاً، عندما أسند صراحة للوكيل العام للملك صلاحية إحالة جنائية على وكيل الملك المختص بوصفها جنحة، مع مراعاة كون الضرر الحاصل هو ضرر محدود، وأن الحق المعتدى عليه يبقى بسيطاً، والمحكمة آنذاك تتقيد بالوصف المسطر بصك المتابعة بعد تأكدها من توفر هذين الشرطين.

نشر برقية البحث والسهر على إلغائها

إن إجراءات تدبير عملية نشر وإلغاء برقيات البحث على الصعيد الوطني، كانت تمارس على مستوى النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف دون وجود نص صريح، وفي ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد، يمكن للوكيل العام للملك استناداً لما نصت عليه المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، نشر برقية البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية، والسهر على إلغائها بعد توافر شروط الإلغاء.

ومن أجل تيسير عملية تنفيذ مقررات نشر وإلغاء برقيات البحث، وإدخالها في النظام المعلوماتي ذي الصلة، وتلافياً للصعوبات التي كانت تعرفها هذه العملية من قبل حيث قد يظل الشخص في بعض

11

رد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث

جاء القانون الجديد ببعض التعديلات بشأن رد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث، وأضاف للوكيل العام للملك صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث.

وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 149 التي يأتي سياقها الحرفي على ما يلي: "... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة..."

وانطلاقاً مما سبق، فإن هذه المكنة رهينة بعدم وجود منازعة جدية، أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، كما أجاز القانون للوكيل العام للملك تكليف من له الحق فيها بحراستها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

وقد جاء المشرع بهذه التعديلات، حرصاً منه على حماية حقوق الغير حسن النية، إذا ارتبطت بهذه الأشياء أو الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج المحجوزة، تفادياً لتعرضها للتلف أو الضياع.

البحث المالي الموازي

بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية، فإن القانون الجديد خول الوكيل العام للملك صلاحية جديدة تتعلق بمباشرة البحث المالي الموازي، حيث جاء في المادة 49-1 ما يلي: "... يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إبداءه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن..."

وتتطوي إرادة المشرع في هذا الباب على مكافحة جرائم الفساد المالي، وتقوية وتجويد الأبحاث الجنائية، انسجاما مع توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، وهو نفس الاختصاص الذي منح لوكيل الملك بموجب المادة 1-40

14

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية أمام هيئة الحكم (المادة (299)

1- المادة موضوع التعديل

299 المادة

تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 من هذا القانون.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية. يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

1

2 تحليل المستجدات

الجديد الذي جاءت به هذه المادة، هو أنها حولت للهيئة القضائية صلاحية البت بشكل تلقائي أو بناء على طلب في بقاء المتهم معتقلا أو الإفراج عنه، وكذا إلغاء تدابير المراقبة القضائية في مواجهته أو الإبقاء عليها إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية، مع قابلية القرارات الصادرة في هذا الإطار للطعن، والإحالة في ذلك على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج ، و قد تم النص صراحة على هذه الصلاحية المخولة لهيئة الحكم بعدما كانت تجد في السابق تطبيقها في الممارسة القضائية العملية فقط.

و الغاية من إسناد صلاحية البت في جدوى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية للهيئة التي تبث في القضية منذ إحالة القضية إليها، هو توفير مزيد من الضمانات القضائية للمتهمين وتنظيم الرقابة القضائية على تدبيري الاعتقال الاحتياطي و المراقبة القضائية بالنظر لطابعهما الاستثنائي من حيث الإلغاء أو الإبقاء، والحق في الطعن في ذلك سواء للمتهم أو النيابة العامة ، وفق مسطرة واضحة ودقيقة، وداخل أجال تحقق الفورية وضمانا السرعة و فعالية أداء العدالة الجنائية لاسيما في قضايا المعتقلين ، و هو ما ترجمه هذا التعديل بوضوح بإحالته على مقتضيات المادتين 181 و 1-181 من ق م ج عند الطعن في المقرر الصادر في هذا الإطار، بنصهما على مستجدات هامة تخص أجل الإحالة على جهة الطعن وتحديد أجال سريعة للبت في القضية، وعلى وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب

2

.....

 ...

Г ИСТОКӨ+1+.ХИЛ

ОГРЕС.

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية قاضي تطبيق العقوبات المادة 596

لقد سعى المشرع المغربي إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات وتعزيز دوره واختصاصاته في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد جاء التنصيب على قاضي تطبيق العقوبات ومهامه بالمادة 596 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، وذلك في إطار أحكام عامة بالباب الأول من القسم الأول المندرج ضمن الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ المقررات القضائية

1 مضمون المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية (مع التعديل)

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنياية عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل.

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

1

يطلع على سجلات الاعتقال وبعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقاً لأحكام المادة 12-749 من هذا القانون. يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كلياً أو جزئياً حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

2

2. المستجدات

من خلال الاطلاع على نص المادة 596 والتعديلات المدرجة فيها يتضح أن المشرع قد أدرج مجموعة من المستجدات المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال تعديل مسطرة تعيينه وتوقع مجال صلاحياته :

أ. على مستوى مسطرة التعيين

منح المشرع سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة من ضمن قضاة المحكمة الابتدائية بدلا من وزير العدل (المادة 596) وهو ما يتلائم مع مضامين قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م. د. بتاريخ 08 فبراير 2019 بمناسبة البت في مطابقة القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

والذي قضى صراحة باختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتعيين قضاة للقيام بمختلف المهام

ب على مستوى المهام

احتفظ المشرع بالاختصاصات والمهام المنصوص عليها في النص السابق، خصوصا منها المتعلقة بتفقد المؤسسات السجنية وتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب ومسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي، والاطلاع على سجلات الاعتقال وإنجاز تقرير عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته مع توسيع مجال المؤسسات المعنية بتلقي تلك الملاحظات والتقارير لتشمل كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون إضافة إلى وزير العدل، مع إحالة نسخة منها إلى وكيل الملك

كما يلاحظ من خلال التعديلات أن المشرع أضاف عبارة "وتدبير" و "واجبات" قصد ملائمة قانون المسطرة الجنائية مع القانون الجديد المتعلق بالمؤسسات السجنية الذي اعتمد في تسميته عبارة "تدبير" للدلالة على مقاصده الرامية إلى الجودة في التسيير وحسن التدبير، كما اعتمد مصطلح واجبات السجناء وفصلها إلى جانب استعراض حقوق السجناء ابتغاء لإقامة توازن بين حقوق وواجبات السجناء حماية لحقوقهم وحفاظا على

الانضباط وروح المسؤولية بينهم في أفق تأهيلهم وإعدادهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

هذا وبعد إدراج المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضمن من المؤسسات المعنية بتلقي تقارير زيارات قضاة تطبيق العقوبات للمؤسسات السجنية، أمر تابع لسلطة التعيين المشار إليها أعلاه، وما يستتبع ذلك من تقييم

أداء القضاة المكلفين بتطبيق العقوبات وضمان لاستقلاليتهم وترقيتهم، ومن إصدار لتقارير حول
وضعية القضاء ومنظومة العدالة وللتوصيات الملائمة بشأنها، طبقاً للفصل 113 من الدستور
والمادة 108 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

كما عمل المشرع على توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتشمل مجالات جديدة (المادة
(596)

تقديم مقترحات العفو والعفو التلقائي

الإشراف على التخفيض التلقائي للعقوبة

السهر على تنفيذ العقوبات البديلة

البت في رد الاعتبار القضائي.

ت على مستوى تقديم مقترحات العفو والعفو التلقائي

فبفضل الاختصاص المعهود به إلى قاضي تطبيق العقوبة المتعلقة بإمكانية مسك بطاقات خاصة
بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية
والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي، وإضافة إلى ما خوله القانون في صيغته السابقة
من إمكانية تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط فقد كلفه المشرع بتقديم مقترحات العفو
وبتقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وفرض في هذه الحالة
على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد
صدورها.

ث على مستوى مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة

فمن المهام المستجدة بقانون المسطرة الجنائية الجديد:

- قيام قاضي تطبيق العقوبة بالسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة وتكليفه برئاسة

اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات

البت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-749 من هذا القانون

الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وعلى
تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كلياً أو جزئياً حسب المبالغ
المحددة بنص تنظيمي : كما نص القانون الجديد على مجموعة من التدابير والوسائل المساعدة
لقاضي تطبيق العقوبة في إطار ممارسته لمهامه من خلال

4

- إمكانية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث
الاجتماعية

- تمكينه من كتابة لمسك المستندات والسجلات ومن الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

ج على مستوى مسطرة البت في النزاعات العارضة عن تنفيذ قرارات تطبيق العقوبات

طبقا للفقرة الأخير من المادة 596 من ق.م.ج : "... في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض"

فقد أطر المشرع في النص الجديد النزاعات العارضة عن تنفيذ قرارات تطبيق العقوبات، حيث أرجع النظر فيها إلى المحكمة التي أصدرت المقررات المراد تنفيذها (م 599 ق.م.ج) بغرفة المشورة (م 600 ق.م.ج).

واشترط أن يكون النظر في النزاعات العارضة بناء على ملتزمات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهيم الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة (م) 600 ق.م.ج

3. الخلفيات

يعتبر توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات من بين أهم الإصلاحات في السياسة الجنائية الحديثة المعتمدة في مجموعة من الدول المتقدمة تشريعيا من ضمنها فرنسا وبلجيكا، وهو نفس التوجه الحديث للمشرع المغربي، وذلك لما له من أثر مباشر على تحقيق العدالة وتعزيز الطابع الإنساني للعقوبة، وتشجيع على الإصلاح وإعادة الإدماج وتحقيق للتوازن بين الردع والإنسانية وكذا تحسين فعالية السياسة العقابية عبر تقوية الرقابة القضائية على الإدارة السجنية، إضافة الانسجام مع المعايير الدولية

1 المادة 599 : " يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء

المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600: "تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهيمه الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل أي مصلحة، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

5

أ. تعزيز الطابع الإنساني للعدالة

بفضل الاختصاصات الجديدة لقاضي تطبيق العقوبات أصبح بإمكانه أن يراقب الظروف الإنسانية والاجتماعية للمحكوم عليهم، وضمان احترام كرامتهم وحقوقهم أثناء تنفيذ العقوبة، سواء داخل المؤسسات السجنية أو خارجها العقوبات البديلة، المراقبة القضائية الحرة المشروطة.....

ب تشجيع الإصلاح وإعادة الإدماج

إن توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في تكييف مسار تنفيذ العقوبة مع شخصية المحكوم عليه وسلوكه داخل السجن سيمنحه من المساهمة في إعادة إدماجه في المجتمع بطريقة فعالة، وذلك عبر تدابير تحفيزية تتمثل في منح الإفراج المقيد بشروط، واقتراح برامج تأهيلية. وتتبع سلوك المحكوم عليه بعد الإفراج في أفق تحقيق التوازن بين الردع وأنسنة العقوبة وجعلها وسيلة للتقويم والإصلاح عبر تنفيذ مرن وعادل عوض التطبيق الآلي للأحكام والعقوبات السالبة للحرية.

ت. تحسين فعالية السياسة العقابية

توسيع اختصاصات القاضي المختص بالتنفيذ، يمكنه من تقييم مدى نجاعة العقوبات السالبة و غيرها من العقوبات والتدابير الأخرى وإعمال مقارنة من حيث الأثر والجدوى، وبالتالي تقديم توصيات تساعد المشرع على تطوير السياسة العقابية، بناء على معطيات واقعية.

ث تقوية الرقابة القضائية على الإدارة السجنية

توسيع صلاحيات القاضي يضمن رقابة قضائية حقيقية على أعمال الإدارة السجنية، ما يمنع التعسف، ويضمن تطبيق القانون بشكل سليم ومتوازن بين السلطة القضائية والإدارة.

ج الانسجام مع المعايير الدولية

إن منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات يتماشى مع توصيات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي التي تدعو إلى جعل قاضي تطبيق العقوبات محورا أساسيا في تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره من بين المؤسسات القضائية الضامنة للاحترام الفعال لحقوق الإنسان داخل منظومة العدالة الجنائية.

6

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКӨ 4+1+.ХИЛ

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

بدائل المتابعة في حالة اعتقال

أولا - المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 خصص له المشرع الباب الثامن من القسم الثالث (من المادة 150 الى 165 من ق م ج) و جعل منه تدبيرا استثنائيا لا يعمل به الا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وقد منحالمشرع لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في إطار سلطته التقديرية لترشيد الاعتقال الاحتياطي و ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق، كما حدد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية وإمكانية تعديله بإضافة تدبير جديد أو أكثر ، وكذلك إمكانية الغائه تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو دفاعه .

1 المواد موضوع التعديل :

المادة 160

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي.

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولاسيما لأجل ضمان حضوره، ما لم

1

يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو

بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 1-175 أدناه. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة. يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

2

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق
- (3) التردد أو عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق
- (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق
- (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مئابرته على تعليم معين
- (8) إغلاق الحدود
- (9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو المصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل
- (10) المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة

الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

(11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من قبل قاضي التحقيق

3

(12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم

(13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

(14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور

(15) عدم إصدار الشيكات

(16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

(17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان

حقوق الضحية

(18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

4

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك

أو أحد نوابه المعين من قبله المشتبه فيه عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ مقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 1-74 أدناه.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من هذا القانون.

5

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها.

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه أثراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل للممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي

أعلاه. ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة التاسعة

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقاً لل فقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1-47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

6

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من هذا القانون.

1- تحليل المستجدات :

التنصيب صراحة على اعتبار المراقبة القضائية بديلاً للاعتقال الاحتياطي (م 160 فقرة أولى)

التنصيب على أن تنفيذ الاعتقال الاحتياطي في حق المتهم يضع حداً للوضع تحت المراقبة القضائية المتخذ في حقه و بمفهوم المخالفة عدم إمكانية الجمع بين الاعتقال والمراقبة القضائية في آن واحد

(160)

التنصيب على أجل جديد لتمديد الوضع تحت المراقبة القضائية خلال مرحلة التحقيق مع التمييز في ذلك بين الجنائية (شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات والجنحة شهر واحد قابل للتجديد مرتين) (م 160).

الإحالة على الأسباب الواردة في المادة 1-174 من ق م ج عند توفر سبب موجب للاعتقال. (م 160 فقرة 2)

-

التنصيب في المادة 160 فقرة 2 على إمكانية تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

إضافة توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 1-1-175 من ق م ج الى الحالة التي يمكن فيها القاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية و وذلك بالأمر بإيداع المتهم في السجن أو اصدار أمر بالقبض عليه.

7

إضافة تعديل جديد إلى المادة (161) (رقم (19) سمي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وقد

حددت المادة 1-174 طريقة تنفيذها بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق وذلك تحت إشراف هذا الأخير طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10-647 إلى 14-647 من ق م ج مع انجاز محضر بذلك يوجه الى قاضي التحقيق (المادة 174-2).

أما المادة 3-174 المحدثه فقد عززت ضمانات المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمنحه إمكانية تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل الخضوع لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته و يبقى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب .

و تكمن الغاية من وراء إقرار هذا التدبير الجديد هو إيجاد آلية عصرية تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء الى الاعتقال الذي أصبح محط انتقاد لاعتبارات إنسانية واجتماعية.

فهو مستجد هام يرمي الى توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة ومنح نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الانسان والتجارب المقارنة الفضلى.

ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والكندي والإنجليزي.

والمراقبة الإلكترونية هي تدبير بديل عن الحبس الاحتياطي يفرض قيوداً على حرية المتهم من خلال جهاز يرتديه، مثل السوار الإلكتروني، لمراقبة تحركاته، ويهدف هذا النظام إلى الموازنة بين حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة والحاجة إلى ضمان حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتخفيف الاكتظاظ عن السجون، وتقليل النفقات على النظام القضائي، والمساهمة في إعادة تأهيل المتهمين. وجدير بالإشارة الى أن تدبير المراقبة الإلكترونية سواء كانت بديلاً للعقوبة أو الاعتقال الاحتياطي لا تختلف من الناحية التقنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ وتحل بذلك محل العقوبة، بينما

8

المرحلة التي يتم خلالها تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم.

وجدير بالذكر أن تدبير المراقبة الإلكترونية خاضع شأنه في ذلك شأن باقي تدابير المراقبة القضائية لقاعدة التحديد الزمني (المادة 160 من ق م ج) .

كما أسندت للنياحة العامة صلاحيات جديدة في تطبيق تدابير المراقبة القضائية حيث تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة في تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي وخاصة الوضع تحت المراقبة القضائي سواء أمام الوكيل العام للملك أو وكيل الملك . حيث جاءت المادة 73 من ق م ج بمسجد هام يتعلق بالإمكانية التي منحت للوكيل العام للملك في اخضاع المتهم لتدابير المراقبة القضائية

المنصوص عليها في المادة 161 من ق م ج . وسلطته في تتبع تنفيذ تلك التدابير طبقا للمواد من 162 الى 174-3 من ق م ج .

كما منح المشرع لوكيل الملك من خلال المادة 74 المحدثه صلاحية اتخاذ تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من ق م ج كبديل عن الإيداع في السجن إذا ارتكب جنحة متلبس بها و معاقب عليها بالحبس مع تتبع تنفيذ تدابير المراقبة القضائية المتخذة طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 .

وجدير بالإشارة الى ان هذه المستجدات التشريعية قد جاءت في سياق :

- عقلنة وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتوسيع بدائله :

تعزير ضمانات المحاكمة العادلة وتحديث آليات العدالة الجنائية بالانفتاح على التكنولوجيا الحديثة

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية

9

- حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة :

إشراك جميع مكونات القضاء في تفعيل بدائل الاعتقال من نيابة عامة وقضاء تحقيق و قضاء الحكم.

ثانيا - الكفالة المالية كتدبير بديل للاعتقال الاحتياطي

المادة 1-74

يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.

يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

10

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلاً، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقاً للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية

أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسليم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

11

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

-1- تحليل المستجدات :

تم النص في المادة 741 على مستجد مهم خول لدفاع المتهم إمكانية التماس أثناء الاستنطاق أمام وكيل الملك تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه ، مع ضرورة تحديد مقرر النيابة

العامة بأداء كفالة المبلغ بكل دقة، مع الإحالة على المواد من 185 الى 188 بخصوص شكليات إيداع الكفالة واستردادها و مصادرتها.

كما تم تعديل صياغة المادة 185 بإضافة وسائل جديدة للأداء بالنسبة للكفالة المالية وذلك باعتماد الأداء الالكتروني والتطبيقات البنكية والشيك المضمون الأداء (معتمد) .

و جدير بالإشارة إلى أن هذه المستجدات قد جاءت في سياق :

تعزيز حقوق الدفاع في سائر مراحل المحاكمة.

تدقيق التنظيم القانوني لبدائل الاعتقال لتجاوز الإشكالات التي كانت تحد من تطبيقها بالشكل المأمول.

الانفتاح على وسائل الأداء الحديثة بغية فتح مجال أوسع لتطبيق بدائل الاعتقال وتسهيل شروط تنفيذها ومنها الكفالة المالية في أفق الحد من الاعتقال الاحتياطي.

12

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ | ИСТОКΘ+. ХИЛ

ОГРЕС КИИ. ИНО.Е

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

تعد الضوضاء أثناء الجلسات من أكثر السلوكيات التي تعيق سير الجلسة وتنظيمها، فهي لا تعرقل سير النقاش فقط، بل تضعف التركيز وتشوش على سير العدالة، بما فيها من إخلال بأدبيات المثول أمام القاضي، فالهدوء والنظام داخل قاعة المحكمة ليسا مجرد مظهر شكلي، بل هو شرط أساسي لهيبة القضاء وضمان سير العدالة، لذلك تصدى المشرع المغربي لهذا الفعل من 361 المواد 357 إلى

1- نص المادة 357 وفق آخر التعديلات

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي،

أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة.

2 - تحليل المستندات

ضماناً لحسن سير الجلسات أعطى المشرع الصلاحية لرئيس الهيئة لطرده كل من أحدث اضطراباً وإخلالاً من خلال إمكانية إحالة مرتكب الفعل بمساعدة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين في شأنه.

2.1- أبعاد التعديل

تفعيل دور جهة الاتهام وحفظ اندثار الأدلة من خلال الإحالة الفورية على النيابة العامة رفقة المستندات

حفظ هيبة المحكمة والقضاة.

1- نص المادة 358 بعد التعديل

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة وتتابع المناقشات في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة.

فإذا كان معتقلاً نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

2 - تحليل المستندات

يعد تمكين المتهم الذي تم طرده من الجلسة بسبب إخلاله بنظامها من الرجوع إليها بأمر من رئيس الجلسة تكريسا فعليا لمبدأ التواجهية الذي يضمن حق المتهم في حضور محاكمته ومناقشة الأدلة المقدمة ضده، ويشكل هذا المقتضى ضمانا أساسية لحقوق الدفاع، إذ يمنع أن يتحول الإجراء التأديبي المتمثل في الطرد إلى مساس بحقوق المتهم الجوهرية، ويعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام داخل الجلسة وصون حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة

2.1- أسباب التعديل

تقنيا لما دأبت عليه الممارسة القضائية في بعض المحاكم عن عدول رئيس الجلسة عن قرار طرد متهم بناء على ملتزمات الدفاع أو النيابة العامة.

2.2- أبعاد التعديل

تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ التواجهية وحق دفاع المتهم عن نفسه امام هيئة المحكمة وذلك تكريسا للممارسة القضائية في هذا الشأن والتي دأبت على إرجاع المتهمين المواصله مناقشة القضايا متى تبين للهيئة استعدادهم لاحترام نظام مواصلة المناقشات بالجلسة دون توقف تحقيق النجاعة القضائية وتقليص الزمن القضائي.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.ЕТ Н.ЖОК.

التعليق على بعض تعديلات قانون المسطرة الجنائية

كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03.23

أولا - المطالب المدنية:

الباب الرابع: الدعوى المدنية

1. المادة موضوع التعديل

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق لها دفعها الموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

1

2 تحليل المستجدات

يتمثل التعديل الطارئ على هذه المادة في إضافة شروط أساسية لأي جمعية ترغب في أن تنتصب طرفاً مدنياً في قضية ما، وهي أن تحصل على الإذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن تكون متمتعة بصفة المنفعة العامة، وأن تكون قد تأسست قبل 4 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي

وبعيداً عن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعديل كونه يشكل تضيقاً على عمل المجتمع المدني وتراجعا عن المكتسبات الحقوقية، فإن المقتضى أعلاه تم اقتباسه من القانون المقارن لاسيما قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص في مادته 3-22 على ضرورة حصول الجمعيات على إذن من وزير العدل لكي تتمكن من التقدم بشكايات مع شرط أن تكون الجمعية قد تأسست منذ 5 سنوات على الأقل، وأن يتم إجراء بحث حول توفرها على الإمكانات المادية والبشرية اللازمة للقيام بهذه المهمة، ليتم بعد ذلك منح الإذن لها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

والجدير بالذكر أن التعديل أعلاه يندرج أيضاً في إطار ملاءمة أحكام قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات المادة 157 من قانون حماية المستهلك التي تمنح الحق لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً. بالإضافة إلى ذلك فتقييد لجوء الجمعيات إلى القضاء بضرورة الحصول على إذن وزارة العدل يبدو مبرراً نوعاً ما من منطلق التخوف القائم بشأن انحراف العمل الجماعي

عن الضوابط القانونية والأخلاقية المسطرة له، وانصراف بعض المنتمين إليه لرفع دعاوى كيدية بغرض الابتزاز وتصفية الحسابات.

2

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

1 المواد موضوع التعديل

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر لصفة المتهم.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفاً مخالفاً لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك

أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتزم من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفته شهوداً، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحل وكيفية كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد إطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً للمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاً لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملاً للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له ما لم يكن مستفيداً من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلاً إضافياً من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

2 تحليل المستجدات

أبرز التعديلات التي تضمنتها مقتضيات المواد أعلاه تتمثل في تنظيم شروط الشكاية المباشرة وشكلياتها.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير على أنه وإن كانت النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك الدعوى العمومية ومراقبة سير إجراءاتها إلى غاية صدور حكم فيها وتنفيذه، إلا أنه استثناء من المبدأ المذكور تنص مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن إقامة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في القانون.

وتبني المشرع المغربي لهذا الخيار يعزى إلى أن سلطة الملائمة الممنوحة للنياحة العامة قد تتجه أحياناً نحو حفظ بعض المساطر رغم أنها تنطوي على أفعال جرمية؛ ولهذه العلة تم ترك المجال مفتوحاً أمام الشخص المتضرر بشكل مباشر من الجريمة لكي يقيم الدعوى العمومية تحت مسؤوليته وضمن شروط معينة.

على أنه رغم هذه الإمكانية التي يتيحها قانون المسطرة الجنائية أمام الطرف المتضرر فإن من بين أكبر المؤاخذات التي توجه للقانون المذكور هو عدم تنظيمه لشروط وشكليات الشكاية المباشرة سواء أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بشكل دقيق؛ وهو ما أدى إلى تنامي حالات الحكم بعدم القبول فضلاً عن اقسام العمل القضائي بشأنها بالتضارب.

والمعالجة الوضعية سألقة الذكر، عمد القانون 03.23 إلى محاولة الجواب عن جميع التساؤلات التي كانت تطرح سابقاً من قبيل التساؤل عن شكليات الشكاية المباشرة؟ وعمّا إذا كان الطرف المشتكى عند إثارته للدعوى العمومية ملزم بإيداع جميع مصاريف الإجراءات بما فيها الرسم القضائي المرتبط بمبلغ التعويض المطلوب، كون المادة 95 توجب فقط إيداع

5

مصاريف الإجراءات؟ وهل يتعين إنذاره لأداء الصائر عن طلباته المدنية بصرف النظر عن تبني النيابة العامة للشكاية من عدمه؟ وغيرها من التساؤلات المطروحة في هذا الباب.

إن أول ملاحظة يمكن تسطيرها في هذا الصدد أن مقتضيات القانون 03.23 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة الجنائية حصرت وقيدت إمكانية الانتصاب طرفاً مدنياً في الجرح فقط بالنسبة للجرح القابلة للتحقيق بعدما كان الأمر ممكناً بالنسبة لجميع الجرح، والجرح القابلة للتحقيق بحسب مقتضيات المادة 83 بعد التعديل أصبحت محددة في الجرح التي يتطلب الأمر التحقيق فيها بنص خاص وكذلك الجرح المنصوص عليها في المادة 108 ، وبالتالي بات من غير الممكن رفع الشكاية المباشرة بالنسبة لجميع الجرح.

أيضاً تضمن تعديل قانون المسطرة الجنائية التحديد الدقيق المضمون الشكاية المباشرة، بحيث تنص المادة 92 منه في فقرتها الثانية بشكل واضح وصريح على أنه: "تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الاسم العائلي والشخصي للمشتكى ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع القضية

وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع. ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها...". وهو الأمر الذي يأتي تكريسا لما درج عليه العمل والاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة؛ والذي سيؤدي لا محالة إلى تفادي حالات الحكم بعدم القبول وبالتالي تحقيق نوع من الأمن القانوني والقضائي للمتقاضين نتيجة تمكنه من معرفة الشكليات المطلوبة حتى يتم النظر في موضوع شكايته المباشرة، ما سينعكس بالتبعية على حماية الحقوق والحريات للأطراف المتضررة والتي لم يبق لها أي طريق للمطالبة بحقوقها سوى الانتصاب كطرف مدني أمام هيئة التحقيق أو الحكم.

ولمزيد من الضبط والتدقيق ورغبة في تفادي الغموض حول قاضي التحقيق المختص أصبحت الفقرة الأخيرة من المادة 92 تنص على أنه: "يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة إجراءات التحقيق".

6

وفي نفس السياق المتسم بهاجس تفادي حالات الحكم بعدم القبول، وأثناء معالجته لشكليات الشكاية المباشرة أمام قاضي التحقيق، ينص التعديل الحالي على توحيد الأداء ليصبح شاملا لمصاريف الدعوى والقسط الجزافي، بعدما كان يطرح التساؤل حول ضرورة أداء الرسوم القضائية وتحديد قيمة المطالب المدنية عملا بمقتضيات الظهير المنظم للمصاريف القضائية في الميدان الجنائي أم لا ، خصوصا وأن المادة 95 كانت تتحدث فقط عن مصاريف الدعوى كما أشير إلى ذلك أعلاه.

وهكذا أضحت تنص المادة 95 على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري المصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الحزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق".

الفرع السادس : المطالبة بالحق المدني وآثارها

1 المواد موضوع التعديل

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 349 أعلاه واما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي

والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي

7

على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

2 تحليل المستجدات

=== تم تعديل مقتضيات المادتين 350 و 351 المتعلقتين بالمطالبة بالحق المدني أمام هيئة الحكم بحيث أصبحت تنص المادة 350 بشكل واضح وصريح على أنه يتعين على الطرف المدني أن يضمن مذكرة مطالبه المدنية اسمه العائلي والشخصي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، إلى جانب تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها. والملاحظ أن المشرع راعى احتمال عدم توفر المطالب بالحق المدني على المعطيات المتعلقة

8

بمهنة وعنوان المتهم فأضاف عبارة " عند الاقتضاء" إلى النص تقاديا لتنامي حالات الحكم بعدم القبول.

كذلك من أبرز المستجدات التي حملها تعديل قانون المسطرة الجنائية ما تضمنته مقتضيات المادة 350 سالفه الذكر بشأن التنصيب بشكل صريح على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات. وكذا ما تضمنته المادة 351 فيما يتعلق بإلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني بتعيين وكيل خصوصي له لتقديم المطالب المدنية لفائدته، وهو الأمر الذي جاء كتكريس للممارسة العملية التي دأبت عليها محاكم المملكة، وبغرض تكريس البعد الحماني للقاصرين عند التقاضي أمام المحاكم.

الفرع الخامس: الاستئناف

1. المادة موضوع التعديل

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح لاستئنافا على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

9

2 تحليل المستجدات

من بين أبرز المستجدات التي تروم حماية الحقوق والحريات الاستثناء الذي جاءت به مقتضيات الفقرة الأخيرة المضافة من المادة 410 والتي نصت على امتداد أثر استئناف المطالب بالحقوق المدني إلى الدعوى العمومية أيضا حيث جاء في المقتضى المذكور ما يلي: "غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه".

ثانيا - قضاء القرب

الفرع الثاني مكرر مرتين

قضاء القرب

1 المواد موضوع التعديلات

383-4 المادة

تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

383-5 المادة

ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

10

383-6 المادة

تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

383-7 المادة

إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

383-8 المادة

تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذييل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن يطلب من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك في محضر الجلسة ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9-383 بعده

9-383 المادة

يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي

2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات

3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق

11

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف

5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء؛

6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

2 تحليل المستجدات

=== بعد نسخ مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 6 من قانون قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي لاسيما المادة 52 منه، جاءت مقتضيات المادة الخامسة من مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية لتنسخ الأحكام الزجرية الإجرائية التي يتضمنها قانون قضاء القرب، حيث تنص على أنه "تنسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما تم تغييره وتنقيحه".

ويشكل هذا الأمر من الناحية المنهجية توجهها نحو تجميع جل المقتضيات الإجرائية الزجرية في قانون المسطرة الجنائية، على النحو الذي يسهل على الممارس استعمال النصوص القانونية ويحد من تشتتها وتفرقها.

وفي ما يلي، بشكل مفصل، التعديلات التي مست أحكام قضاء القرب بمقتضى تعديل قانون المسطرة الجنائية

المادة 4-383 التي نسخت المادة 14 من قانون قضاء القرب لا تتضمن أي تعديل جوهري، باستثناء بعض التعديلات التي مست الصياغة بحيث تم اعتماد مصطلح "المخالف" عوض "المقترف" وبات المقتضى يتحدث عن غرف قضاء القرب عوض

12

الحديث عن اختصاص قاضي القرب، كما تضمنت المادة 4-383 سالفه الذكر الإشارة إلى اختصاص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات "المختصة بها قانونا" المرتكبة من قبل الرشاء، آخذة بعين الاعتبار أن المواد التي تتعلق بالتجريم والعقاب الواردة في قانون قضاء القرب وهي المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 منه لم يتم نسخها بعد، في أفق نسخها بموجب أحكام القانون الجنائي عند تعديلها مستقبلا

المادة 5-383 نسخت المادة 19 من قانون قضاء القرب، وعمدت إلى التنصيص بشكل صريح على أن رفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب يتم بواسطة النيابة العامة إما عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة استدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية، أو بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية. وهكذا يتبين أنه قد تم اعتماد معايير واضحة لإحالة القضايا على قضاء القرب تفاديا لاختلاف التأويلات والاجتهادات القضائية بشأن هذه النقطة

المادة 6-383 نسخت أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون قضاء القرب، ومن بين المستجدات المهمة التي حملتها هذه المادة أنها نصت على حضور النيابة العامة في جلسات غرف قضاء القرب بعدما كانت توجه إلى مسألة غياب تمثيل النيابة العامة في جلسات قضاء القرب عدة انتقادات، وهو ما يعتبر نوعا من تعزيز الرقابة القانونية على محاكمات قضاء القرب وتقوية الضمانات القانونية الممنوحة للمتهمين المائلين أمامه، على أن المادة المذكورة وتخفيفا للعبء على قضاة النيابة العامة وأخذا بعين الاعتبار الإكراهات الواقعية للممارسة العملية نصت على أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء

المادة 7-383 نسخت أحكام المادة 20 من قانون قضاء القرب، دون أن يحصل هناك أي تعديل جوهري على مستوى نص المقتضى أعلاه

13

المادة 8-383 نسخت أحكام المادتين 7 و 21 من قانون قضاء القرب، ومن بين الإضافات الهامة بمقتضى هذا التعديل تنصيص الفقرة الثالثة من المادة 8-383 على أنه يمكن تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ "استدعاءات غرف قضاء القرب" بعد أن كانت الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون قضاء القرب تنص فقط على إمكانية تكليفهم فقط بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب دون إمكانية تبليغ الاستدعاءات، ويجسد هذا التعديل الرغبة في التغلب على معوقات التبليغ التي يعرفها القضاء بشكل عام وقضاء القرب بشكل خاص لاسيما في ظل الإشكالات التي يعرفها تبليغ الاستدعاءات بواسطة السلطة المحلية.

علاوة على ذلك، تم حذف المقتضى الذي كان منصوصا عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون قضاء القرب، والذي يلزم بتسليم الحكم بالجلسة والتوقيع على ذلك حتى يمكن اعتباره بمثابة تبليغ صحيح. وهذا الأمر يخدم بدوره الهدف المتمثل في التغلب على معوقات التبليغ من جهة، وتقادي البطء في عملية التقاضي أمام غرف قضاء القرب، بحيث أصبح الآن كافيا إصدار الحكم بحضور الأطراف والتنصيص على ذلك في محضر الجلسة للقول بأن الحكم حضوري في حقهم، وهو ما يستتبع في هذه الحالة بداية احتساب أجل الطعن بالإلغاء أمام رئيس المحكمة من تاريخ صدور الحكم المذكور

المادة 9-383 نسخت أحكام المادتين 8 و 9 من قانون قضاء القرب، وأبرز ملاحظة يمكن تسطيرها بشأن مقتضى المادة 9-389 المذكورة أنه قد تم حذف البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح من خانة الأسباب المبررة لتقديم طلبات الإلغاء أمام رئيس المحكمة الابتدائية والتي كانت تنص عليها المادة 9 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب، وهو أمر مبرر على اعتبار أن مقتضيات المادة 12 من قانون قضاء القرب كانت تنص على وجوب إجراء محاولة الصلح بين الطرفين في القضايا المدنية فقط، وبالتالي تم حذفه على مستوى المادة سالفة الذكر في أفق نسخ البند المتعلق بعدم إجراء محاولة الصلح كسبب لطلب الإلغاء بمقتضى مشروع قانون المسطرة المدنية.

14

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

. ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. ИНО.Е++.*0].1+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بإدماج العقوبات:

تمهيد:

إن العقوبة في أصلها هي جزاء جنائي يتم توقيعه على الجاني تحقيقا لمبدأ الردع العام والخاص، فعقاب الفرد بسلب حريته، هو إجراء يجب أن يخضع لعدة قواعد مؤطرة قانونا كونه يكتسي أهمية قصوى، فهو أساس تحقيق العدالة الجنائية.

وغني عن البيان أن تنفيذ العقوبة يجب أن يخضع لعدة شروط وإجراءات، كاحتساب المقرر القضائي لقوة الشيء المقضي به، وأن لا يكون قد طاله التقادم، ثم تنفيذها من طرف الجهة المختصة بذلك وهي النيابة العامة.

وفي نفس الإطار فقد خول المشرع المغربي للمحكوم عليه دمج العقوبات الصادرة في حقه، وأيضا خصم المدد التي قضاها في السجن أو الاعتقال وبدأ احتسابها من تاريخ سلب حريته.

وقد نظم المشرع المغربي موضوع إدماج العقوبات السالبة للحرية أثناء تنفيذها في الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي وفي الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون نفسه، كما تطرق إلى إجراءات تطبيق قواعده في المواد 613 و 1-613 و 2-613 و 3-613 و 614 من قانون المسطرة الجنائية.

وانسجاما مع المبادئ والقواعد الدولية الرامية إلى تحقيق المحاكمة العادلة، فقد أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجدات في موضوع احتساب مدة الاعتقال بخصوص المدانين الذين صدر في حقهم أكثر من مقرر قضائي في وقت واحد، وذلك لتلافي إشكاليات احتساب مدة قضاء العقوبات السالبة للحرية.

1

-1- تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة

مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

1-1 تحليل المستحقات

جاء تعديل هذه المادة بناء على بروز عدة إشكالات عملية كانت مطروحة فيما يخص احتساب مدة الاعتقال بالنسبة للأشخاص المتابعين في عدة قضايا في الوقت نفسه، حيث قد يدان في بعض القضايا بشكل نهائي، بينما يظل معتقلاً احتياطياً في أخرى لم يُبَت فيها بعد مما كان يخلق فراغاً قانونياً في احتساب مدة العقوبة.

إضافة لذلك فإن هذا الخلل كان يؤدي في بعض الأحيان إلى احتساب مدة الاعتقال بطريقة غير دقيقة، خاصة عندما يعتقل الشخص في القضية الأولى، ثم تصدر في حقه أحكام لاحقة في قضايا أخرى، فيتم احتساب المدة من تاريخ الاعتقال الأصلي حتى وإن لم يكن الحكم في القضية الثانية قد صدر بعد، وقد يحصل أحياناً على البراءة في إحدى القضايا، مما يزيد من تعقيد الوضع.

وبالتالي فقد تم تنظيم هذا الوضع الآن بشكل واضح، حيث يعتمد في احتساب المدة على أول قضية صدر فيها حكم نهائي باعتبارها عنواناً للحقيقة، ويبدأ منها احتساب مدة العقوبة. أما باقي الحالات اللاحقة، فيتم تدقيقها من قبل الإدارة السجنية من خلال عملية

2

خضم دقيقة بين مدد الاعتقال المختلفة، لضمان ألا تتجاوز المدة الإجمالية ما ينص عليه القانون، وبما يتماشى مع الوضعية الجنائية الحقيقية للمعتقل.

وعليه فإنه وتبعاً لهذه المقتضيات القانونية المستجدة، فإن الشروط التي يتوجب من المحكمة التأكد منها هي التحقق من أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المحكوم عليه والقاضية بعقوبة سالبة للحرية ومن كونها حائزة لقوة الشيء المقضي به من عدم ذلك

1-613 المادة

عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

1-2 تحليل المستحقات

ضمانا للسرعة والنجاعة عند معالجة طلبات الإدماج حول المشروع للنيابة العامة عند تعدد الجرائم، وفقاً للفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي، مباشرة إجراءات الإدماج، وذلك إما تلقائياً أو بناءً على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر مثل زوجة المتهم أو خالته.

كما نص المشروع على إمكانية المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (1-613)).

ومن شأن هذا المستجد الهام المساهمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتفادي إبقاء الشخص مدة أطول في الاعتقال رغم أحقية الاستفادة من الإدماج.

3

المادة 613-2

يمكن لضابط الشرطة القضائية من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابياً لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

3-1 تحليل المستجدات

من خلال هذه المادة يتضح أن الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليهم في حالة سراح.

وذلك يهدف تجاوز مجموعة من الإشكالات التي تطرحها الممارسة العملية فيما يخص كفاءات تنفيذ ضباط الشرطة القضائية لتعليمات النيابة العامة بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد المحكوم عليهم في حالة سراح لاسيما الإشكالات المرتبطة بإيقاف المحكوم عليهم في ساعات متأخرة من الليل أو في مكان بعيد عن المؤسسة السجنية حول المشروع لضباط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.

وفي هذه الحالة تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم.

المادة 613-3

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

4-1 تحليل المستجدات

تكمن الغاية من إدراج هذا المقتضى التشريعي إلى توضيح الاجراء المتعلق بإلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، بحيث أنه عند إيقاف تنفيذ العقوبة وفي حالة ارتكاب جريمة أخرى من طرف المتهم يمكن للنيابة العامة بطلب منها مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى قبل تنفيذ العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها، مع تحديد مجموعة من الأجل بالنسبة للأشخاص المعتقلين والمسطرة المتبعة بشأنهم.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين أو المؤقتين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

1- تحليل المستجدات

أحدث المشروع في المادة 614 مقتضيات جديدة تقتضي بإفراج مدير المؤسسة السجنية عن كل معتقل احتياطي يتوفر على أمر قضائي بالإفراج، وكذلك الشأن بالنسبة للمعتقلين

5

والمكرهين عند إنهاء العقوبات الصادرة في حقهم، وتبقى هذه المقتضيات مطابقة لما قرره أحكام المادة 20 من القانون المنظم لإدارة السجون.

ومن الناحية الشكلية، فإن رفع الاعتقال يتم ببيان يتضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال.

2- توجهات محكمة النقض في موضوع ادماج العقوبات

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 500 الصادر بتاريخ 2013/6/12 في الملف الجنائي عدد 2013/1/6/5216 في موضوع الإدماج وشروطه واكتساب الأحكام لقوة الشيء المقضي به بنقض وإبطال قرار صادر عن غرفة الجنايات التي قضت بمقتضاه دمج عقوبتين سالبتين للحرية وبتطبيق العقوبة الأشد دون بيان أن العقوبتين المدمجتين حازت أحكامها قوة الشيء المقضي به.

وجاء في حيثيات قرار محكمة النقض المذكور ما يلي:

" وحيث يتجلى من التعليل أن المحكمة لم تبين ما إذا كان القراران المطلوب إدماج العقوبتين الحبسيتين اللتين قضيا بهما اكتسبا قوة الشيء المقضي به وقابلتين للتنفيذ خاصة وأن أحد القرارين وهو الصادر بتاريخ 2012/9/4 تحت عدد 1173 في الملف الجنائي رقم 2012/570 عليه طابع المحكمة يفيد أنه مطعون فيه بالنقض. فتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على أنه: " أما إذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ. " يفترض أن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 من نفس القانون، مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

أكدت محكمة النقض في قرارها 1/735 المؤرخ في 2020/9/2 ملف جنائي عدد 2019/1/6/25821 ضرورة مناقشة مدى توفر حالة تعدد الجرائم وفق ما نص عليه الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي ببيان تاريخ ارتكابها ، وتاريخ القرارات الصادرة فيها القاضية بالعقوبات السالبة للحرية المطلوب ادماجها وتاريخ اكتسابها قوة الشيء المقضي به.

6

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/34 المؤرخ في 2020/1/8 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/20632 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلّة " أنه يتجلى من تعليل المحكمة أنها قضت بدمج العقوبتين الصادرتين على المطلوب في الملفين المشار إليهما أعلاه دون أن تتأكد من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لدمجها خاصة منها ما يتعلق بما إذا كانت العقوبة الثانية حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ مما جعل قرار المحكمة المذكور معطلا تعليلًا ناقصًا يوازي انعدامه وعرضه للنقض والإبطال.

أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 1/912 المؤرخ في 2009/10/7 في الملف الجنائي عدد 2009/10271 في موضوع تعدد الجرائم وإدماج العقوبات وشروط الإدماج معتبرة أن البت في إدماج عقوبتين بـ يتطلب أن يصدر على نفس الشخص حكمان منفصلان بعقوبتين سالبتين للحرية عن جريمتين أو أكثر، بشرط أن يكون قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة الثانية في فترة لم يحز فيها بعد الحكم عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به ، إذ أن تعدد الجرائم حسب تعريف القانون هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن ، إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح متعددة صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ.

جاء في قرار محكمة النقض عدد 1/1081 المؤرخ في 2013/12/25 ملف جنحي : عدد 2013/15765 ما يلي :

حيث إنه بمقتضى الفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي فإن تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن". ويترتب على هذا التعدد المادي للجرائم حسب الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون المذكور، أنه " إذا صدرت بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ "

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/34 المؤرخ في 2020/1/8 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/20632 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بعلّة: " أنه يتجلى من تعليل المحكمة أنها قضت بدمج العقوباتتين الصادرتين على المطلوب في الملفين المشار إليهما

7

أعلاه دون أن تتأكد من مدى توافر الشروط التي يتطلبها القانون لدمجها خاصة منها ما يتعلق بما إذا كانت العقوبة الثانية حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابلة للتنفيذ مما جعل قرار المحكمة المذكور معطلا لتعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضة للنقض والإبطال."

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/21 المؤرخ في 2014/1/8 ملف جنحي رقم 2013/16202 بنقض وإبطال قرار صادر عن محكمة الاستئناف إذ جاء في حيثيات

القرار المنقوض ما يلي:

" حيث انه بعد الاطلاع على القرارين الاستئنافيين موضوع طلب الإدماج عقوبتهما تبين أن المتهم أدين من أجل جنح بمقتضى أحكام متفاوتة ولم يفصل بينهما حكم نهائي "

"وحيث إن طلب إدماج العقوبات طبقا للفصل 120 يشترط أن يكون المتهم قد صدرت في حقهم أحكام لم يفصل بينها حكم نهائي مما يتعين الاستجابة للطلب."

واعتبرت محكمة النقض أن القرار المذكور منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال بالعلة التالية:

حيث إن ما ذكر لا يبرز منه ما يفيد أي تعليل واقعي وقانوني لما قضت به المحكمة طبقا للمقتضيات المادتين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي، إذ لم يبين ما إذا كانت العقوبتان أو العقوبات المعنية قابلة للتنفيذ، وأن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الأفعال موضوع العقوبة التالية في وقت لم تحز فيه بعد العقوبة الصادرة عن الأفعال السابقة قوة الشيء المقضي به ، مع توضيح كل ذلك بإيراد التواريخ المتعلقة بما ذكر ..."

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/221 المؤرخ في 2014/3/26 ملف جنائي رقم 2014/1013 بنقض وإبطال قرار صادر عن محكمة الاستئناف إذ جاء في حيثيات

القرار المنقوض ما يلي:

حيث إن الطالب التمس الحكم بدمج العقوبات الصادرة في حقه أعلاه.

وحيث إنه بعد الاطلاع على الأحكام وعلى وثائق الملف يتضح أنه لم يفصل أي حكم بات بين الأفعال المحكوم بها .

" وحيث إنه مادام أنه كذلك وأن الطالب يقوم بتنفيذ العقوبات يتعين الاستجابة للطلب" وركزت محكمة النقض في نقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض على ما يلي:

8

" وحيث يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإيهام بالنسبة لما قضى فيه . إذ لم تبرز فيه المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة ، وتواريخ حيازة الأحكام فيها لقوة الشيء المقضي به ، وقابليتها للتنفيذ ، لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين المذكورين

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/159 المؤرخ في 2014/3/5 ملف جنحي

2013/12934 بنقض وإبطال قرار مطعون فيه بالنقض معللة ذلك بما يلي:

من جهة ثانية فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب العارض الرمي إلى تطبيق العقوبة الأشد عليه وحدها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 120 المذكورة أعلاه يقتضي منها أي المحكمة أن تبرز في تعليلها أن شروط حالة تعدد الجرائم المنصوص عليها في الفصل 119 أعلاه غير متوفرة في القضية، وذلك من خلال بيان فعلي لتواريخ ارتكاب الجرائم المدان بها، ولتاريخي صدور العقوبتين والقابليتين للتنفيذ، وأن حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به لم يفصل بين تلك الجرائم.....

قضت محكمة النقض في قرارها عدد 1/840 المؤرخ في 2020/9/23 ملف جنحي : عدد

2020/1/6/8574 ما يلي

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه

ذلك أن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من رفض طلب إدماج عقوبتين سالبتين للحرية يكون الطالب أنهى العقوبة الأولى مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة غير متوافر في نازلة الحال من دون أن يبرر أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي، خاصة الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة وتواريخ ارتكابها و تواريخ صيرورة الأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ ، والمحكمة بإغفالها ما ذكر جاء قرارها مشوبا بالقصور والإيهام وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض والابطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور
يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلل معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ،
وفاسد التعليل يوازي انعدامه

وحيث على القرار المطعون فيه عدم استجابة لطلب الطالب المذكور أعلاه بما يلي:
حيث إن الطالب أنهى العقوبة الأولى في الملف عدد 09/371 مما جعل شرط تزامن تنفيذ العقوبة
غير متوافر في نازلة الحال.

وحيث انه يتجلى من هذا التعليل المشوب بالقصور والإبهام بالنسبة لما قضى به لم تبرز فيه
المحكمة أي شيء من عناصر الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على
الطلب بما في ذلك تواريخ الأفعال المرتكبة في كل قضية على حدة، وتواريخ حيازة الأحكام فيها
لقوة الشيء المقضي به وقابليتها للتنفيذ لتعليل توفر الشروط التي يتطلبها القانون في الفصلين
المذكورين مما جاء معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بسبب ذلك للنقض
والإبطال.

في قرار آخر محكمة النقض عدد 1063 المؤرخ في 2013/3/25 ملف جنحي عدد
2013/16205 ما يلي

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها ، المتخذة من فساد التعليل
ذلك أن المحكمة عللت قرارها موضوع الطعن بالنقض يكون الطالب قدم طلب الإدماج بعد انتهاء
العقوبة التي تقرر إدماجها بتاريخ 2013/5/16، ويبقى طلبه غير ذي موضوع الانتفاء العقوبة
المزدوجة المراد إدماجها ، إلا أن المشرع اشترط لتطبيق قاعدة الإدماج، أن يكون هناك تعدد
للجرائم وأن تكون العقوبة سالبة للحرية ، وألا يفصل بين الجرائم حكم غير قابل للطعن ، فيكون
تعليل القرار المذكور غير داخل في تطبيق إدماج العقوبات ، ولا يستند على أساس ،

مادام أن الطالب ما يزال معتقلا يقضي العقوبات موضوع طلب الإدماج، مما يكون معه القرار
فاسد التعليل، وحارقا لمقتضى الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي ومعرضا للنقض
والإبطال.

وبناء على المادة 365 في بندها رقم 8 ، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور ، يجب
أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وفاسد التعليل
يوازي انعدامه

وحيث اقتصر القرار المطعون فيه في تعليل رفض طلب إدماج العقوبتين السالبتين للحرية المحكوم بهما على الطالب على ما يلي:

وحيث يستشف من القرارين اعلاه أن المحكوم عليه تقدم بطلب الإدماج بعد انتهاء العقوبة التي تقرر ادماجها بتاريخ 2012/5/16 ، وبالتالي يبقى طلبه غير ذي موضوع الانتقاء العقوبة المزدوجة المراد إدماجها.

وحيث إنه والحالة هذه فإن طلب الطالب يفتقر إلى الأسباب الموجبة لدمج العقوبات المذكورة مما ترى معه المحكمة التصريح برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى "

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت انتهاء العقوبة السالبة للحرية المطلوب إدماجها سببا لرفض طلب إدماج العقوبتين، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية بتعدد الجرائم بمفهوم الفصل 119 من القانون الجنائي الصادرة بشأن هذه العقوبات خاصة وأن الطالب لا ال معتقلا بتنفيذ عقوبة أخرى مطلوب إدماجها، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

قرار محكمة النقض عدد 10/1267 المؤرخ في 2008/7/23 ملف جنحي عدد 08/3/6/13599 ما يلي

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتحدة من الخرق الجوهرى للقانون ، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية والتي يمكن إدماجها حسب مفهوم مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي هي التي لا يفصل بينها حكم نهائي ولم تنقد بعد وأن العقوبات الثلاث السالبة للحرية والتي طلب المطلوب ضده إدماجها وقع تنفيذ اثنتين منها خلال سنتي 2006 و 2007 كما هو ثابت من طلب الإدماج الموقع من طرف مدير السجن المحلي بعين السبع وكذا من خلال ملخص وضعيته الجنائية الموجودة بالملف مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين وعرض للنقص والإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي فإن العقوبات السالبة للحرية التي يتعين إدماجها هي المتعلقة بجرائم متعددة ارتكبت في وقت واحد أو في أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وهو الشيء الثابت من القرارات الجنحية المستدل بها من طرف المطلوب في النقض الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما قضى بإدماج

العقوبات السالبة للحرية المضمنة في تلك القرارات الجنحية المفصلة بتصاريحها وأرقامها بمنطوق قد طبق مقتضيات الفصلين المشار إليهما تطبيقا سليما علما بأن مسألة عدم تنفيذ الأحكام غير وارد في مقتضيات الفصلين المحتج بهما من طرف الطاعن مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

- توجهات التشريعات المقارنة

تعدد الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات المصري

خصص التشريع المصري القسم الثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات المواد من "32" إلى "38" لتأكيد قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، حيث تنص المادة 32 على تطبيق عقوبة الجريمة الأشد دون غيرها، بينما تضمنت المادة 33 من القانون المذكور على أن: "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و 36، وتنص المادة 37 على أن "تعدد العقوبات بالغرامة دائماً، ولم يضع القانون لتعدد الغرامة أي قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها ووفقاً للمادة "38" فإنه يمكن أن تكون العقوبة متعددة، لكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على 5 سنوات، كما أن المشرع المصري لم يتطرق لنوع العقوبة من كونها أصلية أو إضافية.

تعدد الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الفرنسي

نصت المادة 11 من القانون الجنائي الفرنسي في حالة تعدد الجنايات والجنح، تضم العقوبات الإضافية وتدابير الوقاية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بشكل مسبب، بينما تضم العقوبات دائماً في المخالفات.

وفي إطار المستجدات التي أتى بها المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق ببدء احتساب مدة العقوبة نجد أن المشرع الفرنسي في المواد 4-716 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يخصم مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه قبل صدور الحكم النهائي من مدة العقوبة المحكوم بها، أو عند الاقتضاء، من مدة العقوبة المتبقية بعد الدمج التجميع بين العقوبات. وينطبق نفس الشيء إذا تم الأمر بالحبس الاحتياطي في إطار مسطرة تخص نفس الوقائع التي أدت إلى الحكم، حتى وإن تم لاحقاً إلغاء تلك المسطرة، وهو نفس التوجه تماماً الذي أقره قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (رقم 9 لسنة 1961)

12

اجتهادات محكمة النقض

21021/6/10/2021

509/2022

03-03-2022

بمقتضى المادة 146 من مدونة السير فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاقبة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم **العقوبات** المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة. ولما كان الثابت من وثائق الملف الحكم الابتدائي المطعون فيه بالنقض بأن المطلوب ضده توبع من أجل مخالفات انعدام الإستهعداد المستمر لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملائمة

السرعة لظرف المكان وعدم استعمال أجهزة السلامة وفقا للمواد 92 و 87 و 186 من مدونة السير وهي كلها مخالفات من الدرجة الثالثة، فإن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل المخالفات المذكورة أعلاه وقضت بالحكم عليه المتهم بعقوبة مالية واحدة حددتها في 300 درهم بعد أن متعته بظروف التخفيف تكون قد طبقت مقتضيات المادة 146 من مدونة السير وجاء قرارها معللا تعليلا سليما

.....
.....

مدونة السير على الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

القسم الثاني: العقوبات الزجرية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 146

استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي، عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص، تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة.

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 6/28

الصادر بتاريخ 10 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 9192/1/6/2019

إكراه بدني - وجود ما يحجز - أثره.

البين من وثائق الملف أن الطاعنين باشروا مسطرة البيع بالمزاد العلني على عقارات المطلوب لاستخلاص ما هو مدين لهم به ولا زالت سارية ولم يدلوا بما يثبت عدم إمكانية تنفيذها أو استحالتها بحجة مقبولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لما ذكر وأعملت مقتضيات المادة

640 من ق.م. ج. وتحققت من عدم توفر الشروط الواردة بها وانتهت إلى أن إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق الطاعن غير مبنية على أساس قانوني سليم وصرحت بعدم صحتها، ورتبت على ذلك إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 25 يونيو 2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (أ.ب)، والرامي إلى نقص القرار رقم 667 الصادر بتاريخ 8/5/2019 في الملف عدد 429/1221/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/1/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعى (م.م) قدم مقالا استعجاليا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 14/1/2019، عرض فيه أن المدعى عليهم (ر.أ) ومن معها استصدروا عن محكمة الاستئناف بطنجة القرار الاستئنافي الجنحي في الملف عدد 2844/13/2602 بتاريخ 10/03/2015، باشروا تنفيذه بإجراء حجوزات تحفظية على حقوقه في العقارات المحفظة المحددة بالمقال انتهت بإعلان بيعها قضائيا. غير أن قاضي تنفيذ العقوبات أصدر أمره عدد 220 بتاريخ 08/01/2019 بالموافقة على تطبيق الإكراه البدني في حقه دون أن يتحقق من شروط تنفيذه طبقا لمقتضيات المادتين 635 و 640 من ق.م.ج، واللذان تشترطان الحصول الموافقة على تنفيذ الإكراه البدني إثبات طالبه أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية من خلال الإدلاء بما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين. وأن وجود أموال متمثلة في عقاراته الثلاثة ومباشرة المطلوبين التنفيذ بشأنها من حجز وبيع يجعل مسطرة الإكراه

البدني باطله ويستوجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات والتصريح بعدم صحة إجراءات الإكراه البدني. أجاب المدعى عليهم بأن الإعلان عن بيع ما يملكه المدعى في العقارات المعروضة للبيع ظل بدون جدوى، وبأن المدع ملك جزء بسيطاً على الشياخ في العقارات المحجوزة وأن بها رهون وحجوزات بناء على ديو المفاهمة مشروط بعضها يمنع التفويت فصدر الأمر الابتدائي عدد 10 بتاريخ 05/02/2009 في الملف عدد 02/1102/2019 قضى بصحة إجراءات الإكراه البدني في مواجهة المدعي ورفض طلب إيقاف تن طلب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات. استأنفه المدعي فألغته محكمة الاستئناف وقضيت لا يعدم الصفحة الإجراءات الإكراه البدني المتخذة في حق المستأنف والحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادرة عن القاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 08/01/2019 تحت عدد 220 بقرارها المطلوب نقضه من قبل المستأنف عليهم. بوسيلة فريدة متخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما انتهى إليه القرار لا يتماشى مع وقائع النازلة إذ أغفل كون المطلوب سبق أن نازع في تنفيذ مسطرة الإكراه البدني أمام المحكمة الابتدائية بأصيلة طبقاً للمادة 599 من ق.م.ج وهو موضوع الدفع المجاب عليه وكان من المفروض أن ينصب الطعن عليه لأنه تبني حكم قاضي تنفيذ العقوبات هذا الحكم الذي نصت المادة 600 من ق.م.ج على أنه غير قابل للطعن بالاستئناف بل الطعن بالنقض، وأن هذا الحكم هو الذي كان موضوع مسطرة الإكراه البدني بعد أن أيد حكم قاضي تنفيذ العقوبات، مما يكون معه المطلوب قد طعن في حكم أمام جهتين رئيس المحكمة الابتدائية بأصيلة وأمام محكمة الاستئناف بطنجة وترتب عن ذلك صدور حكيم متناقضين هذا من الناحية الشكلية. ومن حيث الموضوع، فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من وجود إمكانية تنفيذ الحكم عن طريق بيع العقارات بالمزاد العلني في غير محله لكونهم باسروا إجراءات بيعها بالمزاد العلني

2

في الملف عدد 151/6206/2015 ووقع إشهار البيع دون أن يتقدم أي متزايد لكون المبيع مشاع ولا يملك فيه المطلوب إلا حصص صغيرة فضلاً على أنه مثقل بحجوزات ورهون، وهذا ما لم يشر إليه القرار ولم يرد على دفوعهم بشأنه.

لكن، حيث إنه فضلاً على كون الطاعن لم يدل بما يفيد صدور حكيم في مسطرة الإكراه البدني موضوع النازلة، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين باسروا مسطرة البيع بالمزاد العلني على عقارات المطلوب لاستخلاص ما هو مدين لهم به ولا زالت سارية ولم يدلوا بما يثبت عدم إمكانية تنفيذها أو استحالتها بحجة مقبولة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت لما ذكر وأعملت مقتضيات المادة 640 من ق.م.ج وتحققت من عدم توفر الشروط الواردة بها وعللت قضاءها: "بأن الشرط الثالث ليس بالملف ما يفيد تحققه على اعتبار أن الطاعن يملك عقارات تم فعلاً حجز اثنين منها والذي يملك في كل واحد منها 25% وأن الخبرة المنجزة بمناسبة المسطرة حددت الثمن الافتتاحي لبيع العقار الأول رقم (...) البالغة مساحته 2030 م في مبلغ 3200 درهم وللعقار الثاني رقم (...) البالغة مساحته 2454 م في مبلغ 3200 درهم، وأن كون العقارين مثقلين برهون ليس من شأنه جعل بيعهما بالمزاد العلني مستحيلاً، خاصة وأن الحجز التحفظي المقيد بالرسم العقاري عدد (...) لفائدة القرض الفلاحي للمغرب فقد أدلى الطاعن بوثيقة صادرة عن البنك

الحاجز برفع اليد عن الحجز المذكور والله بعدم تحقق الشرط الثالث من المادة 640 من ق.م.ج ... فإن إجراءات تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حق الطاعن، تكون غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بعدم صحتها، والحكم تبعا لذلك بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة عدد 220 وتاريخ 8/1/2019"، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلًا كافيًا وإنما بالوسيلة من وجهيها غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، وسعيد المعتمد أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

قرار محكمة النقض

رقم : 349

الصادر بتاريخ 30 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 16685/6/5/2021

جناحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد - نطاق تطبيق ظروف التخفيف.

لما كانت مقتضيات الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص الصادر بتاريخ 31 مارس 1937 تنص على أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجناحة المنسوبة للمتهم عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما تمتعت المتهم بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامة 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون خرقت القانون (الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص)، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتانوات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8/4/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 1/4/2021 في القضية ذات العدد 57/2801/2021 القاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذه المطلوب في النقض (ع.ك) من أجل جنحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد بشهر واحد حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع تعديله بالاعتصار على غرامة نافذة قدرها 1000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوسنة التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته
وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانوناً وأرفق بمذكرة بيان أوجه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانوناً.

وحيث كان الطلب موافقاً لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلاً.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهرية للقانون ؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي في ما يخص إدانة المتهم من أجل جنحة حيازة السلاح بدون مبرر وعدم تجديد رخصة الصيد، لكنها لم تطبق التعدد المعنوي المنصوص عليه في الفصل 118 من القانون الجنائي باعتبار أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة وجب أن يوصف بأشدها، والحال أن المتهم متابع بمقتضيات الفصل 303 من الأسلحة واستيداع الأسلحة وخاصة فيها، وهذا ما يحيل إلى قيام التعدد نفس القانون وظهير 31-3-1937 المنظم الفصلين 15 و 32 منه والتي تعتبر متطابقة فيها المعنوي المتعلق بالحالة التي يكون فيها الفعل الواحد الخضع لأكثر من نص قانوني، مما يستوجب على المحكمة أن تثبت في هذه الإشكالية بالتحقق من التعدد المعنوي أو حالة التعدد الظاهري للنصوص، وبذلك فإن النص الأصلي الوا الحمة لتطبيقه في النازلة هو الظهير المذكور في فصله 19 المجلس الأعلى السلطة القضائية وليس النص الاحتياطي الذي هو الفصل 303 مكرر، لكون مقتضيات هذا الأخير تضمنت عبارة مفادها دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة حرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد، مما يؤكد أن المشرع استعمل تقنية الاحتياط وهو الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي، وأن ما اعتبرته المحكمة ركناً مادياً في الفصل الأخير قد نظمته المشرع في ظهير 1937 في فصله الذي أجاز لصاحب السلاح استظهاره عند تقديم طلب التجديد أمام السلطات المختصة وفي حالة العكس

يتم مصادرة السلاح، وهو ما يفسر أن إباحة حمل السلاح واستظهاره أمام السلطات المذكورة لا يمكن أن يشكل ركنا ماديا الجريمة الفصل 303 المذكورة وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وتفسيره، وأن المحكمة بنهجها المنحى المذكور تكون أساءت تطبيق القانون، مما يرتب عنه نقض وإبطال قرارها.

حيث إنه من جهة أولى لما كان المقرر بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي أنه لا يجب الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعد أن تحققت من ثبوت أركان جنحة عدم تجديد رخصة الصيد

2

وأدانت المتهم بمقتضى قانون خاص وهو ظهير مراقبة القنص الصادر بتاريخ 31 مارس 1937 تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء.

لكنه، من جهة أخرى لما كانت مقتضيات الفصل 18 من القانون المذكور: تنص على: (أن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبايقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا وكانت مقتضيات الفصل 15 منه تحدد العقوبة المقررة للجنحة المنسوبة للمتهم عدم تجديد رخصة الصيد في الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 1600 درهم إلى 4500 درهم، فإن المحكمة لما تمتعه بظروف التخفيف واقتصرت في العقوبة المحكوم بها على غرامة 1000 درهم التي تبقى دون الحد الأدنى للغرامة المقررة في الفصل المذكور، تكون حرقت القانون الفصل 18 من ظهير مراقبة القنص، الأمر الذي يستدعي نقض قرارها وإبطاله.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 1/4/2021 في القضية ذات العدد 57/2801/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا و السادة المشاري الهة عبد الإله بوسنة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء والمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

القرار رقم 683

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 21038/6/10/2021

حادثة سير - تعدد المخالفات - ضم العقوبات المالية.

إدانة المتهم من أجل مخالفتي عدم ملائمة السرعة لظرف المكان وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة والحكم عليه بعقوبة مالية واحدة تطبيق سليم لمقتضيات المادة 146 من مدونة السير.

المادة 146 من مدونة السير: "استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تقيم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة"

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون، ذلك أنه طبقا للمادة 146 من مدونة السير، فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة وأن المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل مخالفتي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان وحكمت عليه من أجلها بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه الشيء الذي يجعل قرارها معرضا للنقض.

حيث إنه وبموجب المادة 146 من مدونة السير فإنه استثناء من أحكام الفصل 121 من القانون الجنائي عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم العقوبات المالية المقررة بالنسبة إلى كل جنحة وكل مخالفة، وأنه لما كان الثابت من الحكم الابتدائي المطعون فيه بالنقض أن المطلوب ضده توبع من أجل مخالفتي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان وفقا للمواد 92 و 87 و 186 من مدونة السير، وهي كلها مخالفات من الدرجة الثالثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المتهم من أجل المخالفتين المذكورتين أعلاه وقضت بالحكم عليه بعقوبة مالية واحدة حددتها في 300 درهم بعد أن تمتعه بظروف التخفيف، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 146 من مدونة السير المحتج بخرقها تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير ذي أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين موني البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

القرار عدد 821

الصادر بتاريخ 12 ماي 2021

في الملف الجنائي عدد : 3796/6/1/2021

دمج العقوبات - تنفيذ إحداها - أثره.

تنفيذ العقوبة الأولى عند ارتكاب الفعل المشكل للعقوبة الثانية ليس مانعا قانونيا من دمج العقوبات السالبة للحرية.

المحكمة لما اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات السالبة للحرية ألا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، تكون قد قررت شرطا غير منصوص عليه في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (أبط)، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 19 أكتوبر 2020 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف ريفاس بواسطة الأستاذ (م.ب)، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2020 على العرافة الجنائيات الاستئنافية (في غرفة المشورة) للسلم محكمة النقض بمحكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد : 97/2523/20، والقاضي برفض طلب دمج عقوبتين سالتين للحرية محكوم بها على الطالبة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتاجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة المحامين بفاس، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المستدل بها، المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة لما قضت برفض طلب إدماج عقوبتين صادرتين في حق العارضة بعلّة أن طلب الإدماج قدم بعد تنفيذ العقوبة الأشد التي هي ثلاث سنوات علما أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية وحسب مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي هي بصور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم قضائي غير قابل للطعن، والطالبة كان يستحيل عليها تقديم الطلب دون أن تتوفر على أحكام نهائية وكما أن خروجها من السجن لا يحرمها من تقديم طلب الإدماج، والقرار المطعون فيه حين تطبيقه مقتضى قانونيا لا ينطبق على الوضعية المعروضة عليه يكون قد أساء تطبيق القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وفساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به من رفض الطلب أعلاه بما يلي:

وحيث تجلّى للغرفة بعد اطلاعها على العراق الملف بما في ذلك ملخص الوضعية الجنائية للمتهمة أن هذه الأخيرة بصدد تنفيذ السالبة للحرية وأمرها سنتين اثنتين حبسا نافذا تبتدئ من تاريخ 30/08/2020 إلى غاية 29/08/2020 بموجب الأمر بالتنفيذ الجزري عدد 90/19 الصادر عن الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بشأن تنفيذ القرار الصادر على المعنية بالأمر بتاريخ 04/07/2018 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 13/2625/13 عن قسم الجرائم المالية بفاس أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية ... الصادرة عن محكمة الاستئناف بوجدة حسب المراجع المشار إليها أعلاه فقد قصتها المتهمة ونفذت في حقها. »

وحيث إنه لا موجب لإدماج العقوبتين بعد أن نفذت المتهمة العقوبة الأشد الصادرة في حقها مما يبقى معه الطلب غير ذي أساس ولا تسايره مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي ولزم بذلك رفضه. »

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتبرت أن من شروط دمج العقوبات أن لا تكون إحداها قد تم تنفيذها وقضاء مدة عقوبتها، والبدء في تنفيذ أخرى، في حين أن العبرة في دمج العقوبات السالبة للحرية هي بتوفر مقتضيات الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي في الجرائم والعقوبات الصادرة، مما يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية في (غرفة المشورة)
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14 أكتوبر 2020 في القضية ذات العدد: 97/2523/20.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا - والمصطفى هמיד
والمصطفى البعاج والمحجوب براقى أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي
كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

القرار عدد 206

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي عدد 16855/6/1/2020

عدم قبول طلب دمج العقوبات - تنفيذ إحداها.

لا يمكن التمسك لأجل عدم قبول الطلب دمج العقوبات، بتنفيذ إحدى العقوبات المطلوب دمجها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد ثابت الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات،
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03 غشت 2020 أمام كاتبة الضبط بها، والرامي إلى نقض
القرار الصادر بتاريخ 27 يوليون 2020 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد
299/2611/2020 أيماج، والقاضي - بناء على طلب المسمى (ك. ن) - بتوافر عناصر الإدماج في
القرارين الجنائيين رقم 334/2020 و 345/2020، والقرار الجنحي الاستئنافي رقم 444/2019 ،

والاعتبارس العقوبة اللوابة التطبيق هي المشار إليها في القرار رقم 334 الصادر بتاريخ 06/07/2020 في الملف رقم 188/2020

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن الثابت من الحالة الجنائية لطالب الإدماج أنه نفذ العقوبة موضوع الملف الجنائي الاستئنافى عدد 140/2019 (هكذا) المتعلق بالحيازة والاتجار في المخدرات وشرع في تنفيذ العقوبة موضوع القرار الجنائي الاستئنافى الصادرة في الملف عدد 188/2020. وأن القرار المطعون فيه حينما قرر إدماج العقوبة الجنحية المذكورة رغم تنفيذها من قبل المطلوب في النقض يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي، مما يعرضه للنقض.

1

حيث إن مما علل به القرار المطعون فيه قضاءه ما يلي:

حيث توبع الطالب من أجل جنايات صدر بشأنها قراراتين جنائيتين استئنافيين موضوع الطلب، وإبان سريان هاتين القضيتين توبع من أجل جنح صدر بشأنها قرار جنحي استئنافى نهائى هو موضوع الإدماج كذلك.

وحيث توبع الطالب من أجل جنايات في وقت كان يحاكم من أجل جنحة بنفس المحكمة وقبل صدور القرار النهائى بشأنها، وبذلك يعتبر الطالب كان في حالة تعدد الجرائم

وحيث يترتب عنه تحقق حالة التعدد المادى للجرائم مع صدور قرارات نهائية بشأنها توافر عناصر إدماج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد مما يتعين معه الاستجابة للطلب . «

وحيث إنه فضلا على أن المحكمة - حسب ما يتجلى من التعليل المذكور، ومن

وثائق الملف - قضت بدمج العقوبات المحكوم بها على المطلوب في النقض وتنفيذه للعقوبة الأشد منها، بعد أن تحققت من توفر حالة تعدد الجرائم، دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، فإن ما أوردته الوسيلة على النحو المذكور لا يعتبر شرطا من شروط الاستجابة لطلب الإدماج عملا بمقتضيات الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي

فهى - أى الوسيلة - غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين المصطفى هميد

- مقررًا - وعبد الحق أبو الفراج والمصطفى البعاج والمحجوب براقى، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....
.....
...

Г ИСТОКӨ+¹+.ХИЛ

ОГРЕС...

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة بعد صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به .

لقد أعطى المشرع المغربي أهمية بالغة للعدالة التصالحية، بعد أن تبنى قانون المسطرة الجنائية المغربي مقاربة حديثة تجعل من الصلح الذي يتم بين المتضرر ومرتكب الجرح الضبطية سببا قانونيا يخول للنيابة العامة اعتماده لوضع حد لآثار الجريمة، وذلك عبر فرض التزامات على الجاني كأداء غرامة تصالحية دون حاجة لتحريك الدعوى العمومية وما يستتبعها من إثقال لكاهل المحاكم بكثرة القضايا

كما أقر المشرع مكانة متميزة للضحية تمكنه من التصالح سواء قبل رفع القضية إلى المحكمة أو بعدها إذ أن الصلح الذي يبرمه تكون له آثار مباشرة توقف بسببه إجراءات المحاكمة بل وتوقف التنفيذ

وبالتالي، فإن المشرع فتح الباب أمام القضاء المغربي من أجل إيلاء أهمية خاصة للصلح بمناسبة معالجة القضايا الجزرية، وذلك في مختلف مراحل الخصومة الجنائي، ومنح للنيابة العامة مهام جديدة تنضاف إلى مهامها الرامية إلى تتبع تنفيذ المقررات الصادرة بالإدانة بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا، وسلطتها في إيقاع التنفيذ بطلب منها عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو لطعن بالنقض المصلحة الأطراف، مع تخويلها الحق في أن تسخر القوة العمومية لهذه الغاية (المادة 597)، وذلك بمقتضى المادة 1-597

1 - نص المادة 1-597

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حداً لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعاً بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فوراً.

2 المستجدات

تحويل النيابة العامة إمكانية أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، والتي يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) 549 547 445 447-19 447-29 و 447-3 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

3 الخلفيات

يعد نص المادة الجديدة 1-597 المستحدثة، من أهم المستجدات المضمنة في قانون المسطرة الجنائية الجديد والتي تهدف إلى تعزيز العدالة التصالحية في مرحلة ما بعد المحاكمة وإثر صدور المقررات القضائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية والحائزة لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يقوي من سلطة النيابة العامة في هذا الباب ويدعم دورها في إقامة سياسة جنائية تسعى إلى تقوية العلاقات الاجتماعية والأسرية داخل المجتمع، وتنمي مبادئ وقيم التسامح، وتساهم بالتالي في إيقاف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم البسيطة وكذا ترشيد الاعتقال والتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون المغربية

وهو نفس التوجه الذي سارت في مجموعة من التشريعات الجنائية الأوروبية من ضمنها بلجيكا التي أقرت بفضل نظامها القضائي مقاربة تصالحية تعتمد نظام الوساطة بين الجاني والضحية منذ إحالة الملف على النيابة العامة، وقبل إقرار المتابعة في حق المتهم.

2

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في قانون المسطرة الجنائية الجديد

نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

تمهيد:

مع تزايد السفر والهجرة على الصعيد الدولي، أصبح من الشائع بصورة متزايدة بالنسبة إلى البلدان في جميع أنحاء العالم أن تدين وأن تحكم على المواطنين الأجانب بالسجن أو غير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. وقد جاء في مضمون المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أنه: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك". ويؤكد الدستور المغربي لسنة 2011 في ديباجته على التزام المملكة بالمبادئ والمواثيق الدولية.

ويسعى المغرب إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيث كان سابقا يتم ترحيل بناء على الاتفاقيات الثنائية، والآن سيتم كذلك الاعتماد على التشريع الوطني، بالإضافة إلى النص على مجموعة من المبادئ المؤطرة لهذا الموضوع والتي تتميز بطابعها الإنساني مشير إلى أنه سيتم اعتماد العقوبة الأقل المطبقة في المغرب في حق المحكوم عليهم. وقد تجسد هذا الالتزام في القانون رقم 23-03 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الذي يضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن حيث تكتسي أهمية كبيرة في مجال نقل المحكوم عليهم بين الدول، ويأتي هذا المستجد في إطار تعزيز المغرب لالتزاماته الدولية وضمان تنفيذ العقوبات بشكل عادل ومنصف، مع الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وضمان إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

1

-1- المواد المستحدثة المستجدات القانونية المتعلقة بنقل المحكوم عليهم

تتناول هذه الدراسة المحاور الرئيسية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع التركيز على المواد القانونية المنظمة لهذه العملية.

1-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب. (7-749_4-749)

نقدم فيما يلي المواد القانونية المنظمة لعملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب، والتي تهدف إلى تسهيل عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى المغرب لقضاء فترة العقوبة في بلدهم الأصلي.

يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية

2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي

4 - ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها :

5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي

يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة طالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق

المادة 6-749

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

المادة 7-749

يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بيها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

3

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا للمقتضيات هذا الفرع من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة.

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

2-1 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية. (8-749-11-749)

تخضع عملية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية لمقتضيات قانونية محددة، وتهدف إلى تسهيل نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدتهم الأصلي أو دولة أخرى لقضاء فترة العقوبة.

8-749 المادة

يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:

1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني

2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها؛

3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل

4 - ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

4

749-9 المادة

تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه للتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الدبلوماسي.

749-10 المادة

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية.

749-11

يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى أراضيها.

2 تحليل المستجدات

1-2 الوضع في قانون المسطرة الجنائية 22.01

يهدف القانون الجديد إلى سد الفراغ التشريعي في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، والملاحظة الأساسية ان قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 لم يكن يتضمن أي مقتضيات تنظم مسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المغرب والدول الأجنبية، حيث كان هذا الفراغ التشريعي يعالج عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو من خلال آليات التعاون القضائي.

5

2-2 المستجد في قانون المسطرة الجنائية 03.23.

جاء في منطوق الباب التاسع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، باعتباره مستجدا تشريعيا يهدف إلى سد الفراغ المذكور بوضع إطار قانوني وطني شامل ومنظم المسطرة نقل الأشخاص المحكوم عليهم، وذلك بن

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم المغاربة المحبوسين بالخارج إلى المغرب لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الأول.

- تنظيم نقل الأشخاص المحكوم عليهم الأجانب المدانين بالمغرب إلى دولهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوبتهم في الفرع الثاني.

فيما يخص الباب التاسع المتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم نجد

1-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب المواد من 4749 إلى 7749).

الشروط:

موافقة المحكوم عليه كتابة

أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

أن يكون الفعل جريمة في القانون المغربي

- عدم وجود حكم سابق من المحاكم المغربية

عدم تعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي.

تقديم الطلب

- يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل

يرفق الطلب بالوثائق اللازمة، بما في ذلك أصل الحكم وموافقة المحكوم عليه.

البت في الطلب

يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب النقل

إذا تم قبول الطلب، يستمر حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى المغرب.

6

تنفيذ العقوبة

يتم تنفيذ العقوبة وفقا للقانون المغربي

يتم خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخارج من مدة العقوبة

يمكن تعديل العقوبة إذا تجاوزت الحد الأقصى المقرر في القانون المغربي

الاستفادة من التدابير

يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والإفراج المقيّد بشروط والعقوبات البديلة

- يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام الصادرة عن السلطات المغربية أو الدولة الأجنبية.

2-2-2 نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية المواد من 749_8 إلى

11_749).

الشروط :

موافقة المحكوم عليه كتابة

أداء الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات

موافقة دولة المحكوم عليه

عدم وجود متابعات قضائية أخرى في المغرب.

- تقديم الطلب:

- تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه إلى وزير العدل

يصدر وزير العدل قرارا بقبول أو رفض الطلب.

إيقاف التنفيذ:

يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المغرب ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا نفذت العقوبة وفق قوانين الدولة الأجنبية.

7

- نقل المحكوم عليهم

- يتم نقلهم تحت الحراسة بواسطة القوة العمومية.

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المغرب.

- تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء من المغرب إلى أراضيها.

.....

.....

Г ИСТОКӨ₴+¹+.ХИЛ

ОГРЕС...+.++...+

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية

التخفيض التلقائي للعقوبة

حرص المشرع المغربي على وضع نظام للتخفيض التلقائي للعقوبة كالية جديدة يتوخى منها تحفيز وتشجيع السجناء على الانضباط والانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح والاندماج، وفق مقاربة تعتمد على تحسن سلوك السجين وإيجاد جزاء له من خلال الاستفادة من تخفيض للعقوبة تلقائيا من طرف لجنة بالسجن بعد قضاء السجين ربع العقوبة. حيث يتم تخفيض أربعة أيام عن كل شهر لغاية سنة وشهر عن كل سنة أو جزء من السنة، إذا كانت العقوبة أكثر من سنة.

ويخضع التخفيض التلقائي للعقوبة لمراقبة من طرف قاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك، مع منح إمكانية رفع التظلمات إلى لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبة.

وقد خصص قانون المسطرة الجنائية، لنظام التخفيض التلقائي للعقوبة سبع مواد جديدة من المادة - 632-1 إلى المادة (632-7) حدد من خلالها المشرع مقادير التخفيض ورهنها بمدة العقوبة مميزا بين العقوبات التي تعادل سنة أو أقل والعقوبات المحكوم بها التي تتجاوز مدتها السنة، موضحا شروط الاستفادة مع استثناء الذين شملتهم عقوبات تأديبية من طرف إدارة السجن خلال المدة التي يحتسب على أساسها، وكذا التنصيص على مضاعفة مدة التخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للأحداث وضمن نفس الشروط، وجاءت المواد المذكورة أعلاه بالمعطيات التالية:

1 شروط الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة

أقر المشرع المغربي ضمن مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديدة، شروطا ومعايير ينبغي أن تتوفر في السجناء حتى يتمكنوا من الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية، ومن أهم هذه الشروط المشار إليه في المادتين 1-632 و 2-632

تحسن سلوك السجناء خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

1

عدم صدور قرار تأديبي في حق المحكوم عليه وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض

. أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

. أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

إلا أن المشرع فتح باب الاستفادة من التخفيض التلقائي من العقوبة السالبة للحرية، حتى في حالة تأخر صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وذلك ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته، كما فرض المشرع على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها، على أن تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

إضافة إلى ذلك، مكن المشرع المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم. من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1-632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد

كما اشترط المشرع أن يتم تنفيذ التخفيض تلقائياً من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرّف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال.

2 مسطرة التخفيض التلقائي والتظلم

تتضمن مسطرة الاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة، مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها:

أ. مسطرة التنفيذ

طبقاً للمادة 6323 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية، بحيث يحيل المدير المعني، داخل أجل ثلاثة أيام، نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن

2

ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع

ب مسطرة إيقاف التنفيذ

يمكن القاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4-632 من القانون الجديد، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

ت- مسطرة التظلم

لقد منح المشرع المغربي لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة، إمكانية رفع تظلمه إلى لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة المحدثة بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، والتي تتألف علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة، كما تضم في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث

وتختص لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة، بحيث تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات

وللجنة أن تجتمع من أجل البت في التظلمات بالمحكمة الابتدائية أو بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة، كما يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم وأن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر الذي له إمكانية الاستعانة بمحام.

وإثر ذلك، تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، إلا أن المشرع فتح الباب أما البت الفوري في التظلم

المرفوع إلى لجنة المراقبة التي يتعين عليها أن تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وربط المشرع توفر حالة الاستعجال بما يمكن أن يؤدي إليه احتساب المدة المتنازع عليها من إفراج فوري أو وشيك عن السجين.

ت - مسطرة الاستفادة من تخفيض تلقائي إضافي

يمكن للجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة المشار إليها في المادة 4-632 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، منح تخفيض تلقائي إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة السالبة للحرية والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة، ولا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

ج مسطرة سحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة

يمكن للجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكاً سيئاً وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات، ويتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ قرار السحب المذكور.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قرارات لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة لا تقبل الطعن.

وفيما يلي المواد المستجدة كما وردت في نص قانون المسطرة الجنائية الجديد:

يستفيد السجناء الذين أبنوا عن تحسين سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة

السالبة للحرية قدره

خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

4

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائياً من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة

1- أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به

2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 632-1 أعلاه

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن القاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي

5

المنصوص عليها في المادة 632-4 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد.

أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4-632 بعده

تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

المادة 4-632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

6

المادة 5-632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4-632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أياؤوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 6-632

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه

7-632 المادة

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

3 الخلفية

يجد التعديل الحديث لقانون المسطرة الجنائية المغربية مرجعيته في كون السياسة الجنائية المعاصرة على المستوى الدولي، لم تعد تقتصر على الزجر، بل أصبحت تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع ومن هنا برز نظام التخفيض التلقائي للعقوبة *la réduction automatique de la peine*، الذي يعتبر إحدى

7

الوسائل القانونية لتشجيع السلوك الإيجابي داخل المؤسسات السجنية وتحقيق غايات الإصلاح، وهو النظام الذي أصبح معتمدا بعدد من البلدان الأوروبية من ضمنها فرنسا وبلجيكا.

وبعد هذا النظام من الآثار القانونية للعقوبة وليس من صور العفو، لأنه لا يغير من طبيعة الحكم القضائي، ولا يعد امتيازاً يمنحه القاضي، بل هو تدبير قانوني ناتج مباشرة عن القانون يندرج ضمن ما يسمى بـ "l'exécution aménagée de la peine" أي التنفيذ الملائم للعقوبة الغاية منه تحفيز السجناء على الانضباط داخل المؤسسات السجنية، وتخفيف الاكتظاظ السجني الذي يشكل معضلة مزمنة في المغرب ومجموعة من الدول كفرنسا مثلاً، إضافة إلى ذلك يهدف التخفيض التلقائي للعقوبة إلى دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال مكافأة السلوك الإصلاحي وتحفيزاً على عدم العود.

8

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 61/21 بتاريخ 23 دجنبر 2021 :
وهي الدورية الصادرة في إطار العناية التي يوليها المجلس لمسار ترسيخ الحماية القضائية
للسجناء، والتي يدعو فيها السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى الالتزام
بالزيارات القانونية للمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث، وموافاة المجلس بنسخ
من التقارير المنجزة

.....

أنظر : القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وسير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف
رقم 1-99-200 في 13 من جمادى الأولى 2520 (14) أغسطس (1999) وكذا القانون رقم
23.10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 33.24.1
الصادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 12024 ، من ضمن أهم القوانين المرجعية في مجال
تفقد السجناء وتتبع أوضاعهم والتي ينبغي الاعتماد عليها أثناء القيام بالزيارات القضائية للمؤسسات
السجنية.

+ - الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024 ص 5334

.....

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

Г ИСТОКӨ+¹+.ХИЛ

ОРРЕС...

قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية المراقبة الالكترونية كتدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية

يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية من أهم مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 خصص له المشرع الباب الثامن من القسم الثالث (من المادة 150 الى 165 من ق م ج) و جعل منه تدبيراً استثنائياً لا يعمل به الا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

و قد منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية في إطار سلطته التقديرية لترشيد الاعتقال الاحتياطي و ضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق، كما حدد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية وإمكانية تعديله بإضافة تدبير جديد أو أكثر، وكذلك إمكانية إلغائه تلقائياً من طرف قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو دفاعه ، و يتضمن الامر بالمراقبة القضائية واحداً أو أكثر من التدابير أو الالتزامات (18 عشر تدبيراً) المشار إليها في المادة 161 من ق م ج ، و قد أضاف إليها المشرع تدبيراً جديداً (رقم 19) سمي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية نتعرض بالتحليل لأهم مضامينه في المحاور التالية :

1- المواد موضوع التعديل

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق الواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق
 - (2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق
 - (3) التردد أو عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق
- 1
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة
 - (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق
 - (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف قاضي التحقيق

(7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مئابرته على تعليم معين

(8) إغلاق الحدود

(9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو المصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل

(10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
(11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من قبل قاضي التحقيق

(12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم

(13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر

(14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام

الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

2

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون

المذكور

(15) عدم إصدار الشيكات

(16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل

(17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق

الضحية

(18) إثبات مساهمة المتهم في التهمات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه؛

(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1-174 المادة

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون.

يمكن القاضي التحقيق لأسباب صحية تغيير تدبير المراقبة الإلكترونية بأحد تدابير المراقبة القضائية.

2-174 المادة

ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي. يمكن القاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

3

2 تحليل المستندات

حددت المادة 1-174 طريقة تنفيذ المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق وذلك تحت إشراف هذا الأخير طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من ق م ج . مع إنجاز محضر بذلك يوجه إلى قاضي التحقيق المادة (2-174).

أما المادة 1743 المحدثة فقد عززت ضمانات المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية بمنحه إمكانية تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل الخضوع لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته ويبقى لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب.

وتكمن الغاية من وراء إقرار هذا التدبير الجديد، هو إيجاد آلية عصرية تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى الاعتقال الذي أصبح محط انتقاد الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية.

فهو مستجد هام يرمي إلى توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة ومنح نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقا لمبادئ حقوق الانسان والتجارب المقارنة الفضلى

ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والكندي والإنجليزي.

والمراقبة الإلكترونية هي تدبير بديل عن الحبس الاحتياطي يفرض قيودا على حرية المتهم من خلال جهاز يرتديه، مثل السوار الإلكتروني، لمراقبة تحركاته، ويهدف هذا النظام إلى الموازنة بين حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة والحاجة إلى ضمان حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة وتخفيف الاكتظاظ عن السجون، وتقليل النفقات على النظام القضائي، والمساهمة في إعادة تأهيل المتهمين.

4

وجدير بالإشارة إلى أن تدبير المراقبة الالكترونية سواء كانت بديلا للعقوبة أو الاعتقال الاحتياطي لا تختلف من الناحية التقنية، ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ وتحل بذلك محل العقوبة، بينما المرحلة التي خلالها تطبق المراقبة الالكترونية كبديل للاعتقال الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم.

كذلك فان تدبير المراقبة الالكترونية خاضع شأنه في ذلك شأن باقي تدابير المراقبة القضائية

القاعدة التحديد الزمني (المادة 160 من ق م ج).

وتأتي هذه المستجدات التشريعية الهامة في سياق:

توسيع بدائل الاعتقال الاحتياطي

تدعيم مبدأ قرينة البراءة الذي أقرته المواثيق الدولية وكرسته مختلف الدساتير. ويمكن التأكيد هنا أن تطبيق هذا النظام في مجال الاعتقال الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلا للعقوبة لاختلاف المركز القانوني للشخص المعتقل احتياطيا مع الشخص المدان بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المعتقل احتياطيا في حال الحكم بالبراءة أو صدور قرار بعدم المتابعة.

تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فداخل الخصومة الجنائية تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة في سلطة الاتهام. لذلك فان تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الاعتقال الاحتياطي يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة

الانفتاح على التكنولوجيا الحديثة في تحديث إجراءات العدالة الجنائية.

5

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قصب القضاء الجنائي

ОГРЕС.І.ХИИ. І НӨ.ЕТ +.*0.1+

المستجدات بخصوص الشرطة القضائية

عزز المشروع من مراقبة السلطات القضائية المختصة لعمل الشرطة القضائية، من

خلال ما يلي:

المادة 15

نص المادة 15 بعد التعديل

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق

تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

غير أنه يجوز للنيابة العامة عند الاقتضاء، اطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها ومالها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

لا يعد إفشاء السرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريرية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المستجدات:

مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال اطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة.

1

منح الشرطة القضائية صلاحية نشر البلاغات حول القضايا مع تقييد هذه الصلاحية بإذن النيابة العامة وعدم كشف هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

إمكانية نشر الأسماء والصور التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة دون اعتبار ذلك إفشاء السرية البحث والتحقيق.

الشرح

لقد تم التنصيص في هذه المادة على جواز إطلاع الرأي العام بمستجدات بعض القضايا تطبيقاً لمقتضيات الفصل 27 من دستور المملكة الذي ينص على الحق في الحصول على المعلومة، مع احترام سرية البحث والتحقيق والحفاظ على مبدأ قرينة البراءة، و انسجاماً مع تعيين قضاة ناطقين رسميين بالمحكمة بعد تلقيهم دورات تكوينية، خاصة وأن تسارع وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار دون تحقق، لا سيما بالنسبة للقضايا الجنائية التي تستأثر باهتمام الرأي العام، يؤدي في بعض الأحيان إلى نشر مغالطات قد تمس بالأمن والنظام العام مما يتطلب المبادرة إلى إعطاء توضيحات بشأنها لا تمس بسرية الأبحاث والتحقيقات وتراعي قرينة البراءة. كما خول المشرع نفس الصلاحية للشرطة القضائية بخصوص القضايا التي تجري أبحاثاً بشأنها إلا أنه قيد ذلك بإذن النيابة العامة من جهة وبعد عدم الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة

وهو ما ينسجم وحق الشخص في حماية حياته الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24 من الدستور المغربي وكذا تماشياً مع المادة 15 تماشياً من القانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

نص المادة بعد التعديل

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس

من هذا الباب.

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المستجدات:

التنصيب على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات.

الشرح:

يأتي هذا المستجد تنزيلاً للمضامين الدستورية في هذا الباب خاصة الفصل 128 منه الذي ينص على أنه تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

المادة 19

نص المادة 19 بعد التعديل

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق

بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

المستجدات:

إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له.

الشرح:

جاء هذا المستجد بعد انتقال اختصاصات وزير العدل إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض باعتباره رئيسا للنيابة العامة وأخذا بعين الاعتبار أن قواعد الاختصاص

3

الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 265 وما يليها من قانون | المسطرة الجنائية أحيات في شأن البحث المنجز مع الأشخاص المعنيين بها والمشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 على مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الأول الخاص بالتلبس، ولما يقتضيه إيقاف بعض المشتبه فيهم من ذوي الصفة في حالة تلبس، كما أن التعديلات المدخلة على المادة 1-264 اشترطت موافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قبل إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 إلى 268 أو وضعهم تحت الحراسة النظرية أو إخضاعهم لأحد تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء آخر يقيد من حريتهم، لذلك يستحسن أن يعهد بذلك إلى من هو أعلى منه رتبة.

المادة 20

نص المادة 20 بعد التعديل

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية

المدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها ؛

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا

القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة

الباشوات والقواد وخلفاء القواد بمختلف درجاتهم ومهامهم

يمكن تحويل صفة ضابط للشرطة القضائية

لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية

للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسميا بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

التنصيب على التوسيع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية العاملين بإدارة مراقبة التراب الوطني بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون إلى الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة، ويأتي ذلك بناء على ما خلفته الممارسة العملية حيث وإن كانت إدارة المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني تختص بجرائم بعينها غير أن الواقع يكشف أنها تكون مرتبطة في غالب الأحيان بجرام أخرى مما استدعى إدراجها ضمن الجرائم غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

تحويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية، حيث تفرض ذلك الإكراهات الواقعية خاصة في المناطق القروية، وكذا الحالة التي يتم فيها تعيين خليفة قائد على رأس ملحقة إدارية والذي يلزم توفر الصفة الضبطية فيه من أجل مراقبة وزجر مخالفات التعمير.

التنصيب على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة والدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة بدلا من وزير العدل تكريسا لاستقلال السلطة القضائية وانسجاما مع مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة ولأن الأمر يتعلق بالشرطة القضائية التي وضعها الدستور (المادة 128) تحت سلطة القضاء الذي يبقى بحكم الممارسة الأقدر على تقييم عمل الشرطة القضائية وعلى معرفة بالمؤهلين من أعضائها.

المادة 21

نص المادة 21 بعد التعديل

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18 أعلاه.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.

1 - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.17.75 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30) أغسطس (2017) الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 (18) سبتمبر (2017) ص 5155

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصمًا أو أكمًا، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية عند الضرورة الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

المستجدات:

تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشائات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة.

إمكانية استعانة ضباط الشرطة القضائية بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 التي تنص على المعالجة المعلوماتية للمحاضر وكذا إمكانية توجيه طلبات للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث وذلك بإذن من النيابة العامة المختصة.

الشرح:

يهدف المستجد الأول إلى حماية الأفراد من الوشائات المجهولة التي قد تسيء إلى سمعتهم وكذا إلى تخفيف العبء على الأجهزة المكلفة بالبحث وهو ما فرضته الممارسة العملية

حيث إن النيابة العامة تتلقى تقارير إخبارية واردة من الضابطة القضائية تكون بناء على وشائات قدمت أمام المصالح المركزية للأمن الوطني أو الدرك الملكي، هذه الأخيرة تحيلها على المصالح اللامركزية قصد إحالتها بدورها على النيابة العامة المختصة من أجل أخذ إذن بفتح بحث في الموضوع.

وجاء المستجد الثاني كذلك تكريسا للممارسة العملية والمتجلية في التدخل سواء من طرف تقنيي

مسرح الجريمة التابعين للأمن الوطني و فرق التشخيص القضائي (التابعة للدرك الملكي) وكذا الشرطة السيوية تقنية في الأبحاث، ليكون تدخلهم والإجراءات التي يقومون بها مؤطرا بنص قانوني.

المادة 22

نص المادة 22 بعد التعديل

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجرائها وانجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

7

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا للمقتضيات الفقرات السابقة.

المستجدات:

مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال، تم التنصيب على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا.

الشرح

جاء هذا المستجد تكريسا للممارسة العملية حيث إنه على سبيل المثال في الحالة التي يكون فيها أحد الأشخاص موضوع برقية بحث على الصعيد الوطني من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية ويتم إيقافه بعيدا عن مقر هذه الفرقة، يعمل ضباط الشرطة القضائية المختصين مكانيا على القيام بإجراءات الإيقاف والتفتيش والحجز وتحرير محاضر بتلك الإجراءات وذلك مخافة اندثار الأدلة.

المادة 22-1

نص المادة 22-21 بعد التعديل

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المستجدات مع الشرح

إتاحة الإمكانيات لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن

8

قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة ومع استقلالية السلطة القضائية، فضلا عن كون المادة 128 من الدستور وضعت الضابطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة.

المادة 24

نص المادة 24 بعد التعديل

المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة هويته عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبدئها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

9

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي المحرره أو الشخص المستمع إليه.

المستجدات:

التنصيب على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، وكذا إمكانية تذييل المحضر المحرر على دعامة إلكترونية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي المحرره أو الشخص المستمع إليه.

الشرح:

يأتي هذا المستجد اعتباراً للاعتماد المتزايد على الرقمنة في الإجراءات الجنائية وتكريساً للممارسة العملية، حيث تحال على النيابة العامة مجموعة من المحاضر في إطار المعاينة الآلية لمخالفات مقتضيات مدونة السير، والتي يتم بموجبها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على المحاضر الإلكترونية المحالة عليها، والتي سيصبح لها سنداً من حيث الإجراءات المسطرية.

نص المادة 25 بعد التعديل

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية

ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية

ثالثاً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المستجدات:

10

حذف خلفاء الباشوات وخلفاء القواد ضمن أعوان الشرطة القضائية بعدما تم تمتيعهم بالصفة الضبطية.

إدراج موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ضمن أعوان الشرطة القضائية.

التنصيب على أن موظفي المصالح العاملة سواء للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو تلك العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني والذي يشكلون أعواناً للشرطة القضائية، هم الموظفون الذين ليست لهم الصفة الضبطية.

المادة 28

نص المادة 28 بعد التعديل

يجوز للوالي أو العامل في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للثبوت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن

يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثلاً النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلّى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات ويوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمراً بالتنسيق من الوالي أو العامل عملاً بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، أن يمثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فوراً ممثلاً النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، تحيل الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمر فوراً عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة.

المستجدات مع الشرح

التنصيب على إحالة النيابة العام ووثائق القضية على الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية وذلك

11

انسجاماً مع مقتضيات المادة 38 من قانون العدل العسكري التي تمنح الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية صلاحية إقامة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم العسكرية ولهذا الغرض يقوم بتسيير أبحاث الشرطة القضائية.

المادة 31

نص المادة 31 بعد التعديل

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المستجدات مع الشرح

التنصيب على أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ التوصل عندما يتعلق الأمر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على ملفه أمام النيابة العامة لمحكمة الإستئناف، حيث لم يكن النص السابق يحدد أي أجل وقد تم منح ضابط الشرطة القضائية، باعتباره شخصا يخضع للمحاكمة، مهلة 15 يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء، تمكنه من الاطلاع على ملفه وإعداد دفاعه.

المادة 45

تندرج هذه المادة ضمن المواد التي تنظم اختصاصات وكيل الملك بما في ذلك تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية.

المستجد المتعلق بالشرطة القضائية ضمن المادة هو :

التنصيب على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

12

المستجدات المتعلقة بالتفتيش والحجز

البحث في حالة التلبس

المادة 57

نص المادة 57 بعد التعديل

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين

13

بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المستجدات:

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية متى خلص البحث إلى وجود قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، مع استثناء الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة من إجراء الحجز خاصة، وعامة الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة.

التنصيب على رفع الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة باعتماد الوسائل التقنية والفنية اللازمة وكذا رفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة.

التنصيب على إجراء الخبرة على أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها لدى الأشخاص بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم به حيث لم يعد إجراء الحجز والخبرة مقتصرًا فقط على الأدوات والأشياء المتواجدة بمكان ارتكاب أو لدى الأشخاص المتواجدين به، بل أصبح يتجاوزها إلى ما يمكن أن يحجز لدى أي شخص يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة.

المادة 59

نص المادة 59 بعد التعديل

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته يحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة

القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشاً يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قنولوج طوعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة.

لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة.

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضاً خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون الولوج إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا لل فقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو (و) يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمران بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات

المستجدات:

التنصيب على إجراء التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

16

التنصيب على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية.

إجراء الخبرات التقنية بإذن من النيابة العامة على الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين موضوع الحجز بعد الحصول على فن الولوج طوعية من المشتبه فيه أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

التنصيب على كيفية إجراء حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية وذلك بأخذ نسخ منها أو بوضعها على دعائم مادية وذلك بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، مع التأكيد على أن الحجز لا يشمل إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، وتعليق حجز ما دون ذلك، مما يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى، على إذن النيابة العامة.

التنصيب على إمكانية ولوج ضباط الشرطة القضائية إلى المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تخزينها على أي دعامة إلكترونية ويتم حجز هذه الأخيرة ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون بعد وضعها في غلاف أو وعاء أو كيس.

التنصيب على إمكانية انتداب ضابط الشرطة القضائية أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

التنصيب على صلاحية الوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، والتي تتمثل في الأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة.

التنصيب على صلاحيتهما كذلك في الأمر بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى المسطرة.

الشرح:

جاءت هذه المستجدات تكريسا للممارسة العملية فيما يخص الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل إلكترونية حيث يتم إثبات هذه الجرائم من خلال التفتيش الذي يتم بالمنقولات أو

17

الأماكن وحجز الوسائل والمعطيات الإلكترونية التي لها علاقة بالجريمة واخضاعها لخبرات تقنية والذي كان يشكل موضوع دفوع أثناء المحاكمة نظرا للفراغ التشريعي، وقد جاء هذا المستجد في إطار تكريس مبدأ شرعية الدليل.

كما جاءت هذه المستجدات في انسجام تام مع القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية في مجال البحث في الجريمة الإلكترونية، خاصة اتفاقية بودابست والمصادق عليها من طرف المغرب، حيث تضمنت الاتفاقية المذكورة مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري من خلال المواد 16 إلى 21 حيث يمكن إجمالها فيما يلي: التعجيل في حفظ بيانات الكمبيوتر المخزنة إجبار مقدمي الخدمات على التزويد بالمعلومات المطلوبة تفتيش وحجز بيانات الكمبيوتر المخزنة والتجميع الفوري لبيانات الكمبيوتر وإمكانية اعتراض هذه البيانات.

نص المادة 60 بعد التعديل

مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية:

أولاً: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثانياً: إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك

وجب أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها.

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة للإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه

شكّلت هذه الاتفاقية موضوع منشور رئيس النيابة العامة عدد 39 س / ر ن ع بتاريخ 28 شتنبر 2018.

18

الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة

رابعاً: توقع أو تبصم محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصار أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

المستجدات مع الشرح

التنصيص على إبعاد القاصرين عن حضور عمليات التفتيش ما لم يكن معنيا بالجريمة وهي الحالة التي يتم فيها التفتيش بحضور ولي أمره، مع إمكانية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لذلك في حالة تعذر حضور ولي أمره. يأتي هذا المستجد في إطار حماية للقاصرين ومراعاة لمصلحتهم الفضلي.

التنصيص على إمكانية الإبصام بدل التوقيع من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين بمحاضر العمليات، مع الإشارة إلى سبب امتناعهم عن ذلك أو تعذره إسوة بالتوقيع. وقد جاءت هذا المستجد تكريسا للممارسة العملية حيث يتم الإبصام بدل التوقيع على محاضر الضابطة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، مع الإشارة في حالة امتناع المعني بالأمر عن التوقيع أو الإبصام إلى تضمين سبب ذلك بالمحضر.

1-60 المادة

تمت إضافة المادة 1-60

يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

19

المستجدات:

التنصيص على إجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 من هذا القانون في ظروف تحفظ كرامتهم وذلك بواسطة أشخاص من جنسهم. ويتعلق الأمر بالأشخاص المشتبه فيهم الأشخاص الذين ضبطت بجوزتهم أشياء تتعلق بالأفعال الجرمية، الأشخاص المتواجدون في أماكن معدة لاستعمال مهني بما في ذلك المحامون) الأشخاص المحتمل حيازتهم الأشياء لها علاقة بالأفعال الجرمية ثم القاصر المعني بالجريمة.

المادة 77

نص المادة 77 بعد التعديل

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فوراً النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى

وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

20

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الحالة، أيضا انتداب طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

المستجدات:

التنصيب على إمكانية انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعينات وأخذ العينات الضرورية بإذن من النيابة العامة، حيث ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معایناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف ويسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.

البحث التمهيدي

نص المادة 78 بعد التعديل

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائياً.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثاً مالياً موازياً لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة ويمكن له أن يحجزها بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المستجدات:

21

التنصيص على إمكانية استقدام ضابط الشرطة القضائية كل شخص لم يمتثل لاستدعاء سابق وجه له، في إطار البحث التمهيدي، بواسطة القوة العمومية وذلك بإذن من النيابة العامة.

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية متى خلص البحث إلى وجود قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة.

استثناء الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة من إجراء الحجز خاصة، وعامة الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة.

المادة 79

نص المادة 79 بعد التعديل

لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة

العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

المستجدات مع الشرح

توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108. بعدما كانت تقتصر على الجرائم الإرهابية فقط، مع الإشارة إلى أن هذه المادة تكرر حماية حرمة المنازل

22

المنصوص عليها في الفصل 24 من دستور المملكة حيث تنص على أنه لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

.....
.....
.....
المملكة المغربية . المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ -ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

المستجدات المتعلقة بوسائل الإثبات

تمهيد

تحتل وسائل الإثبات أهمية بالغة في أي نظام قانوني وتحظى بأهمية خاصة في الميدان الجنائي، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان. وإذا كان الإثبات الجنائي، يتأسس على جواز مبدأ حرية إثبات الجرائم بمختلف الوسائل الممكنة، ومبدأ الاقتناع الصميم، وهما مبدأان يتيحان للقاضي الجنائي إصدار حكم بناء على أي دليل عرض أمامه، كأصل عام، وعلى ما استقر في وجدانه استناداً إلى هذا الدليل، فإن ذلك رهين بيان الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا الدليل دون غيره، وأن لا يكون هذا الدليل مشوباً بالشك، أو أن يأخذ به دون أن يعرض على المتهم لإبداء دفاعه بشأنه، ناهيك عن مبدأ المشروعية، الذي يعني أن تكون الإجراءات المسطرية التي تم اتباعها، قد تمت وفق القانون.

وبالنظر إلى ما أفرزته الممارسة القضائية من إشكالات تتعلق في جانب منها، بشهادة الشهود ولا سيما شهادة متهم على متهم، وفي جانب آخر بحجية المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية، فقد تضمن القانون 03.23 مستجدات تتعلق بهاتين الوسيلتين.

1. المستجدات المتعلقة بشهادة متهم على متهم.

المادة 286: يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما

يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 من هذا القانون.

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات منهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

1

2 المستجدات المتعلقة المستجدات المتعلقة بحجية محاضر الضابطة القضائية

المادة 289 لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290 يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنحوالمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291 يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

المادة 296 تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المواد من 325 إلى 347 من هذا القانون.

3 تحليل المستجدات

يعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبرز المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وإن أخضع ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، إذ نص في المادة 286 منه على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

وتضمنت المادة 290 من القانون نفسه مستجدا يتعلق بحجية محاضر الضابطة القضائية في الجرح، إذا نص المشرع في هذه المادة على أنه يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات مستبدلاً عبارة يوثق بمضمونها بعبارة يعتد. وتضمنت المادة 291 من هذا القانون مستجداً آخر اعتبرت فيه أنه ما عدا المحاضر المشار إليها في المادة 290 من القانون نفسه، يبقى مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

وفي باب الإثبات بشهادة الشهود، تضمنت المادة 296 من القانون نفسه مستجداً آخر يتعلق بشهادة الشهود، يتعلق بإمكانية الاستماع لضابط الشرطة المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه العملية، محيلة في ذلك على المادة 3-347 من هذا القانون، معلقة ذلك على شرط موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، على أن تنقيد

2

المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 13-347 و 2-347 أعلاه، وأن لا تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي من أهم المراحل في الدعوى العمومية، إذ تشكل المرحلة الأولى لتجميع المعطيات والقرائن التي ستبني عليها النيابة العامة قرارها إما بالمتابعة أو المطالبة بإجراء تحقيق أو الحفظ، وعلى أساسها يبنى القاضي حكمه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالجرح. ومن هذا المنطلق يكتسي محضر البحث التمهيدي الذي تنجزه الضابطة القضائية، باعتباره وثيقة رسمية، يوثق فيها الضابط ما سمعه من أقوال وما تلقاه من تصريحات وما عاينه من مشاهدات وما باشره من إجراءات أهمية قصوى في العدالة الجنائية، وغالباً ما يشكل المصدر الأول، الذي تنطلق منه الخصومة الجنائية.

ولقد كرس العمل القضائي، انطلاقاً من تفسيره لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية قبل تعديلها، حجية لمحاضر الضابطة القضائية المنجزة في الجرح، تكاد تكون مطلقة إذ اعتبرها حجية قاطعة لا يمكن الطعن فيها أو دحضها إلا عن طريق دعوى الزور، معتبراً أن هذه المحاضر، متى استوفت شروطها القانونية، تكون حجة لا يمكن دحضها إلا بدليل قاطع على مخالفتها للوقائع التي تضمنتها، بحجة تماثلها في قوة الإثبات.

ولعل استبدال المشرع لعبارة يوثق بمضمونها" بعبارة "يعتد بالمحاضر" جاء لرفع هذه الحجية، التي كادت أن تكون قطعية ملزمة، ولا تقبل الجدل، وللتخفيف من حدتها، بجعلها مجرد وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لتقدير المحكمة، ويمكن لأطراف الدعوى العمومية دحضها بجميع وسائل الإثبات الأخرى، محققاً بذلك توازناً بين قوة المحاضر المنجزة أثناء مسطرة البحث التمهيدي من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة.

وإذا كانت المستجدات المشار إليها بخصوص القيمة الإثباتية لمحاضر الضابطة القضائية قد خففت من قوتها الإثباتية، فإن استبدال المشرع لعبارة "لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات بعبارة "مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة" الواردة في المادة 291 من هذا القانون جاءت لتبرز دور بقية المحاضر والتقارير في الإثبات ذلك أن لفظة معلومات كانت توحى بمحدودية هذه المحاضر والتقارير في الإثبات الجنائي، بخلاف لفظة تصريحات التي تحمل على الأقوال الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، يمكن مناقشتها وتمحيصها أثناء جلسات المحاكمة. وأصبحت بذلك في مرتبة وسطى، فهي ليست في مرتبة

3

المحاضر ذات الحجية المطلقة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، بل تخضع للسلطة التقديرية للقضاة الذين يمكنهم الأخذ بها إذا انسجمت مع وقائع القضية وأدلتها المعروضة أمامهم، أو أن يستبعدوها متى تبين لهم عدم كفايتها.

ويعد الأخذ بتصريح متهم على متهم من أبزر المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، وهو مستجد جاء لرفع الإشكال الذي كانت تطرحه هذه التصريحات، والذي ارتبط في جانب كبير منه بإشكالية المساطر الاستنادية أو المرجعية. وإذا كان العمل القضائي، على مستوى محاكم الموضوع، قد شابه نوع من التضارب على مستوى الأخذ بهذه التصريحات من عدمها، وهل تنزل منزلة الشهادة أم لا ؟ وتنطبق عليها تبعا لذلك أحكام الشهادة والإجراءات المتعلقة بأدائها ؟ فإن محكمة النقض قد كرست في قراراتها الصادرة في هذا الباب، قاعدة مؤداها أنه يجوز الأخذ بهذه التصريحات متى تعززت بقرائن قوية منضبطة ومنسجمة مع وقائع القضية وملابستها، وهو ما دفع المشرع إلى تبني هذا الاجتهاد القضائي، الذي يشكل مظهرا بارزا من مظاهر مساهمة القضاء الجنائي في خلق القاعدة القانونية القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 26/06/2022 في الملف الجنائي رقم 10144/6/9/2020، والقرار عدد 4/2281 الصادر بتاريخ 97/27959 16/09/1998 في الملف الجنحي عدد

وفي باب الشهادة أيضا، أتى قانون المسطرة الجنائية بمستجد هام، ويمثل نقلة نوعية في مجال الإثبات في التشريع الجنائي المغربي، يتمثل في إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون الذي كان مكلفا بتنفيذ مهمة الاختراق. ولعل أخذ المشرع الإجرائي المغربي بهذا المذهب في الشهادة يجد سنده في أن هذا الضابط أو العون، قد يكون اطلع على معطيات تجلي حقيقة الوقائع التي تنظرها المحكمة وتحقق فيها، وفيه أيضا استلهم من التشريعات المقارنة التي تجيز الاستماع إلى عناصر البحث والتحري عن الجرائم شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى كشف هوياتهم، أو إلحاق الضرر بعمليات اختراق ما زالت جارية.

4

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

ق ق ج قراءة في مستجدات المسطرة الجنائية

البحث المالي الموازي -

جاء إدراج البحث المالي الموازي ضمن المواد 1-40 1-49 و 87 من قانون المسطرة الجنائية تجسيدا لتحول عميق في السياسة الجنائية المغربية، نحو مقاربة استباقية تستهدف تتبع العائدات الإجرامية وتجفيف منابعها بدل الاقتصار على ملاحقة الجناة. ويُعد هذا البحث آلية مسطرية تهدف إلى رصد الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة وتحديد مصدرها، مع تمكين القضاء من اتخاذ تدابير تحفظية كالحجز أو التجميد مع احترام حقوق الغير حسن النية وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية.

ويأتي هذا التعديل انسجاما مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة وتكريسا لدور النيابة العامة وقاضي التحقيق كفاعلين رئيسيين في العدالة الجنائية المالية الحديثة، بما يعزز فعالية البحث القضائي وحماية النظام العام الاقتصادي.

نص المادة 1-40

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ

1

فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

2

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها ، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائياً أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معطل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل

3

الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعاً برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

ماهية البحث المالي الموازي؟

البحث المالي الموازي هو إجراء مسطري يهدف إلى تتبع وتحليل الجانب المالي للجرائم التي يحتمل أن تكون مدرة للدخل للجرائم المالية والاقتصادية، كغسل الأموال والاتجار غير المشروع الرشوة والاتجار بالبشر، وغيرها). من خلال رصد وتحديد الأموال والممتلكات المرتبطة بالفعل الجرمي، وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها، والتحقق من علاقتها بالجريمة

طبيعة التعديل المرتبط بالبحث المالي الموازي

أضاف المشرع ضمن المادة 40-1 مقتضيات جديدة تمنح وكيل الملك:

1. سلطة إصدار أوامر بإجراء بحث مالي مواز في الجرائم التي يُشتبه في كونها تدر عائدات مالية
2. الحق في حجز الأموال والممتلكات والمتحصلات المرتبطة بالجريمة، حتى إن كانت في يد الغير

4

3 فرض حماية على أموال الغير حسن النية، واستبعاد ما لا علاقة له بالجريمة

4. إمكانية رفع الحجز تلقائياً أو بناء على طلب من المتضرر

5. وضع آجال وضمانات للطعن في قرارات الحجز أمام رئيس المحكمة.

صلاحية وكيل الملك في فتح البحث المالي الموازي

يمنح التعديل لوكيل الملك صلاحية تلقائية أو بناء على المعطيات المتوفرة في الملف الإطلاق بحث مالي مواز مع البحث التمهيدي الجنائي.

هذه الصلاحية تظهر :

توجهها نحو النيابة العامة الاقتصادية التي لا تلاحق فقط الفعل الجرمي بل أيضا نتائجه المالية.

توسيعا لاختصاصات النيابة العامة بما يجعلها شريكا رئيسيًا في محاربة الجريمة المالية.

وبالموازاة مع ذلك فإن نص المادة - حرص على عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، من خلال التنصيص على:

استبعاد الأجور والمعاشات والتركات والأموال المكتسبة قبل الجريمة من الحجز

حماية الوضعيات القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتأثرين بالإجراءات المالية:

فرض واجب تحقيق التناسب بين تدابير الحجز وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

دو افع التعديل في مجال البحث المالي

5

10 الاستجابة لتطور الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، والتي تعتمد بنية معقدة الإخفاء العائدات وتحتاج إلى تتبع مالي استباقي يفكك شبكات التبييض والتمويه

2 الامتثال للمعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3. الانسجام مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ومعايير الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتزامات المغرب بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو.

3 سد الفراغ التشريعي في المنظومة الجزرية، فسبقاً، لم يكن لدى وكيل الملك آليات قانونية واضحة للحجز على العائدات الإجرامية أثناء البحث التمهيدي.

4- تفادي تهريب الأموال وتقويتها للغير و تعطيل إجراءات المصادرة بعد الحكم.

5 . تطوير فعالية النيابة العامة وتحديث أدائها في الجرائم الاقتصادية

التعديل الأخير بالمادة 40-1 يُعد نقلة نوعية في النظام القانوني المغربي من خلال إدماج البحث المالي الموازي كأداة مركزية لمكافحة الجرائم ذات البعد المالي والاقتصادي. يمنح التعديل وكيل الملك صلاحية مباشرة لإجراء بحث مالي مواز يركز على تتبع الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم، وتحليل مصادرها وعلاقتها بالفعل الجرمي، مع تمكينه من حجز هذه الأموال حتى لو كانت بحوزة أطراف ثالثة مع حماية صارمة لحقوق الغير حسن النية. كما يؤسس التعديل لآليات ضمانات قانونية واضحة لرفع الحجز والطعن فيه، بما يعزز التوازن بين فعالية التحقيق المالي وحماية الحقوق. يهدف هذا التغيير إلى سد الفراغ التشريعي السابق، والانسجام مع المعايير الدولية، وتعزيز قدرة النيابة العامة على تفكيك شبكات الجريمة المنظمة عبر استهداف العائدات المالية، مما

يمهد لانطلاقة العدالة الاقتصادية الحديثة التي تركز على تجفيف منابع الجريمة وليس الاقتصار على العقاب فقط

6

نص المادة 1-49

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطورة. يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية الهيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

7

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

8

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معل برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

أولاً: طبيعة التعديل

جاء التعديل بإدراج مقتضى جديد ومفصل ضمن المادة 149 من قانون المسطرة الجنائية يُعنى بـ إحداث آلية البحث المالي الموازي، ويُخول بموجبه للوكيل العام للملك صلاحية

1. الأمر بإجراء بحث مالي مواز بالتزامن مع البحث التمهيدي الجنائي في الجرائم التي يشتبه في أنها تدر عائدات مالية؛

2 تحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات المرتبطة بالجريمة، وتاريخ تملكها ومصدرها ؛

3 الحجز التحفظي على هذه الأموال، ولو كانت بيد الغير

4 استثناء الأموال التي لا علاقة لها بالجريمة كالأجور الأجور التركات...) من الحجز

5. تمكين المتضررين من الطعن في قرارات الحجز أو طلب رفعه، ضمن آجال مسطرية مضبوطة

9

6 ضمان التوازن بين مصلحة التحقيق وسير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالأموال المجمدة.

ثانياً: أسباب ودوافع التعديل

1 تنامي الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة، والتي تعتمد على إخفاء وتبييض العائدات المالية داخل منظومات اقتصادية مشروعة، وهو ما يتطلب أدوات موازية لرصدها.

2 قصور النصوص السابقة عن تمكين النيابة العامة من مباشرة الحجز على الأموال الإجرامية خلال مرحلة البحث التمهيدي.

3. الاستجابة للمعايير الدولية، خصوصاً توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باليرمو، التي تلزم الدول بإدماج إجراءات التتبع المالي ضمن مساطرها الجزرية.

4. ضمان فعالية تنفيذ العقوبات المالية (المصادرة)، عبر منع تهريب الأموال أو تفويتها قبل صدور الأحكام القضائية النهائية.

5 توسيع اختصاصات النيابة العامة في بعدها الاقتصادي، باعتبارها فاعلاً رئيسياً في سياسة تجفيف منابع الجريمة.

6. تبني فلسفة تجفيف منابع الجريمة بدل الاكتفاء بالزجر التقليدي : أي استهداف العائدات الإجرامية وتفكيك البنى المالية للجريمة.

7. الانتقال من عدالة زجرية إلى عدالة اقتصادية أكثر نجاعة واستباقية تلاحق المال قبل أن يطمس أو يُستغل لإعادة إنتاج الجريمة.

8 ضمان حماية الغير حسن النية من خلال وضع استثناءات واضحة من الحجز والاعتراف بوضعيات قانونية مشروعة (أجور، معاشات...).

10

و تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي من خلال فرض ضوابط دقيقة على إجراءات الحجز وضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالأموال المحجوزة

10. رفع كفاءة النيابة العامة وتحديث أدواتها في مواكبة الجرائم العابرة للحدود ذات البعد المالي وتحقيق التنسيق بين السياسة الجنائية والسياسات المالية للدولة.

قام المشرع بمقتضى المادة أعلاه بإدماج آلية البحث المالي الموازي كأداة قانونية نوعية تخول للوكيل العام للملك صلاحية تتبع العائدات الإجرامية المشتبه فيها، من خلال حصر الأموال والممتلكات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، مع إمكانية حجزها ولو كانت في يد الغير شريطة احترام حقوق الغير حسن النية. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم المالية والاقتصادية، من خلال الانتقال من منطق الزجر التقليدي إلى مقاربة تجفيف منابع الجريمة، مع مراعاة التوازن بين ضرورة التحقيق وضمان استمرارية الأنشطة الاقتصادية، في انسجام تام مع المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، وتكريسا لدور النيابة العامة كشريك أساسي في حماية النظام العام الاقتصادي.

نص المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

11

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز

أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمله الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه

طبيعة التعديل

توسيع الجهات المخولة بإجراء البحث الاجتماعي ليشمل مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، إضافة لضباط الشرطة القضائية وأي شخص أو مؤسسة مؤهلة.

إضافة بحث مالي موازي في قضايا الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، لتحديد الأموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة.

منح قاضي التحقيق صلاحيات بحجز عقل، أو تجميد الأموال والممتلكات المشكوك في ارتباطها بالجريمة، مع حماية حقوق الغير حسن النية.

استثناء الأموال والممتلكات غير المرتبطة بالجريمة مثل الأجور والتركات المكتسبة قبل الجريمة من إجراءات الحجز.

12

إلزام قاضي التحقيق باتخاذ تدابير لمنع تأثير الحجز على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والوضع القانوني للأشخاص غير المتورطين.

إمكانية فرض نفقة على زوج وأصول وفروع المشتبه فيه أثناء فترة الحجز بناءً على طلب وموافقة النيابة العامة.

أسباب ودوافع التعديل:

تعزيز آليات التحقيق الاجتماعي لتشمل جهات مختصة تدعم إعادة الإدماج الاجتماعي.

تقوية الأدوات القضائية لمكافحة الجرائم المالية والفساد عبر تتبع أصول الأموال المرتبطة بالجريمة.

حماية حقوق الغير وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن إجراءات الحجز والتجميد.

تنظيم النفقة خلال فترة الحجز لتخفيف الأعباء على الأسر المتضررة دون الإخلال بمتطلبات التحقيق.

أصبح للسلطة القضائية إمكانية مباشرة بحث مالي مواز لتحديد مصادر الأموال المتحصلة من الجريمة، مع:

إمكانية الحجز أو التجميد حتى بالنسبة للأموال بيد الغير.

استثناء الأموال المكتسبة قبل الجريمة أو ذات طابع معيشي.

فرض نفقة قانونية لذوي المتهم أثناء الحجز.

يُعد هذا التعديل ركيزة أساسية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

13

جاء تعديل المادة 87 ليؤكد على استمرار اختصاص قاضي التحقيق بإجراء البحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية في قضايا الجنايات بشكل إلزامي والجنح بشكل اختياري، مع توسيع الجهات المكلفة بإجراء هذه الأبحاث لتشمل ضباط الشرطة القضائية، مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة. كما أدخل مفهوم البحث المالي الموازي في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية، حيث يُكلف قاضي التحقيق بتحديد الأموال والممتلكات المتصلة بالجريمة، مع صلاحية اتخاذ إجراءات الحجز العزل، أو التجميد للأموال المشبوهة حتى وإن كانت بحوزة أطراف ثالثة مع الحفاظ على حقوق الغير حسن النية. وقد نص التعديل بوضوح على استثناءات الحجز، مثل الأجور والمعاشات والتركات والأموال المكتسبة قبل الجريمة دون علاقة بها، إضافة إلى حماية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتلك الممتلكات. كما أتاح التعديل القاضي التحقيق إمكانية فرض نفقة على زوج وأصول وفروع المشتبه فيه بناءً على طلب وبموافقة النيابة العامة، مما يعكس توجهها تشريعياً متكاملًا يجمع بين فعالية التحقيق المالي وضمانات حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية.

14

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة في مستجدات الشكاية الرسمية المواد (748 و 749 من قانون المسطرة الجنائية)

تمهيد

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أكثر آليات التعاون القضائي الدولي المعمول بها في ميدان مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وبالرجوع للمادتين 748 و 749 من قانون المسطرة الجنائية، يلاحظ أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للشكاية الرسمية على غرار باقي التشريعات المقارنة أو حتى الاتفاقيات التي يعد المغرب طرفا بها.

وعموما فيمكن القول بأن الشكاية الرسمية إجراء مسطري يخول لسلطات الدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها عند لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه إبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال متابعته وفق قانونها الجنائي.

و من أبرز المستجدات التي عرفت المادة 748 هو إحالة الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى بدوره إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، إلا إذا نصت الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية على خلاف ذلك، أو إذا وجدت حالة استعجال . أما الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية، فيتولى وزير الشؤون الخارجية، بعد الاطلاع عليها، إحالتها إلى وزير العدل قصد التحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

أما على مستوى الشكل فيلاحظ أنه تمت إضافة فقرتين جديدتين للمادة 748 التي تتناول الشكاية الرسمية وذلك عوض 3 فقرات، وبالتالي أصبحت المادة تتكون من 5

1

فقرات الأولى عرفت فقط تغييرا على مستوى الصياغة، بينما لم تعرف الفقرة الثالثة أي تغيير، أما الفقرتين الثانية والرابعة فهي مستجدة. وبشأن المادة 749 التي تنص على أنه يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية، ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي؛ فهي لم تعرف تغييرا.

1- المادة موضوع التعديل

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ عرضاً للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانوناً.

2

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

2- تحليل المستجدات

1.2- الفقرة الأولى: إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 748 تغييراً على مستوى الصياغة بحيث تم استبدال عبارة إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب " ب " إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية"، وهي عبارة أوسع وأشمل في مفهومها.

2.2- الفقرة الثانية توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

- الفقرة الثانية هي فقرة مستحدثة تنص على أن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية توجه من قبل رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يقوم بدوره بإحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك، ومالم تكن هنالك حالة استعجال.

وقد تم اقتراح توجيه الشكايات الرسمية إلى رئيس النيابة العامة، لأن توجيه الشكاية الرسمية يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة وفق الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 748 ، مما يشكل اختصاصا أصيلا للنيابات العامة والتي تباشر صلاحياتها المتصلة بالدعوى العمومية تحت إشراف رئيس النيابة العامة

3

الأمر الذي يقتضي منح رئيس النيابة العامة صلاحية إحالة الشكاية الرسمية على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، خاصة بعد استقلال النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وحلول رئيسها محل وزير العدل في كل الصلاحيات التي كانت ممنوحة له على النيابة العامة وفيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية، إلا أنه تم استبعاد هذا الاقتراح.

3.2- الفقرة الثالثة: يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

لم تعرف الفقرة الثالثة أي تعديل.

4.2- الفقرة الرابعة يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

الفقرة الرابعة هي فقرة جديدة تنص على أن الشكايات الرسمية التي تصدرها السلطات الأجنبية توجه من طرف وزير الشؤون الخارجية بعد اطلاعه عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من مدى صحتها مع اتخاذ ما يلزم قانونا حيالها.

و كما هو الشأن بالنسبة للفقرة الثانية؛ فقد تم اقتراح توجيه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة - عوض وزير العدل الذي يتخذ بشأنها الإجراء القانوني المناسب، وذلك بعد من طرف وزير الشؤون الخارجية الذي يطلع عليها قبليا، حيث كرس الممارسة النيابة العامة كجهة مشرفة على الشكاية الرسمية من حيث تلقي الشكايات والوشايات والأبحاث التمهيديّة وجميع المستندات المثبتة للوقائع الجرمية المنسوبة للمشتكى به في الشكاية الرسمية، وهو في

المحصلة عمل قضائي يتعين أن يناط بجهة قضائية ممثلة في رئاسة النيابة العامة، إلا أنه تم استبعاد هذا المقترح.

4

5.2- الفقرة الخامسة: تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات

المبرمة في هذا الصدد.

لم تعرف الفقرة الخامسة أي تعديل.

3- الاجتهاد القضائي والرسائل الدورية ذات الصلة بالموضوع

1.3 - قضاء محاكم الاستئناف

يمكن اعتماد الشكاية المباشرة المقدمة من طرف السلطات البريطانية في مواجهة مواطن مغربي والمعززة بوسائل إثبات اعتبرتها المحكمة قاطعة، للحكم بالإدانة من أجل المنسوب إليه.

تكون عناصر الجرائم المتابع من أجلها المتهم قائمة من خلال الشكاية المباشرة التي عززتها السلطات البريطانية بوسائل إثبات قاطعة مستنبطة من تصريحات الشهود والمحجوزات والاتصالات الهاتفية والبصمة الوراثية واستخدام أقنعة للاستيلاء على مبالغ مالية هامة.

. قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 22/11/12 تحت عدد 15 في الملف عدد 255/12/2612 منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط عدد 4 ص 242 وما يليها.

23 - الرسائل الدورية

نظرا لما للموضوع من أهمية، فقد تم التنصيب على أهمية الشكاية الرسمية في الرسالة الدورية عدد 7 م 3 الموجهة من قبل وزير العدل إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، بتاريخ 15 مارس 2010؛ حيث ذكر فيها بالأهمية التي تكتسبها الشكاية الرسمية كآلية من آليات التعاون القضائي الدولي في

5

الميدان الجنائي من أجل تفادي تملص الجناة من العدالة الجنائية عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية وقرارهم إلى بلدانهم التي لا تسمح قوانينها بتسليم رعاياها. وتجد الشكايات الرسمية أساسها القانوني في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا، وكذا في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادتين 748 و 749

وضمناً لحسن تنفيذ بلادنا لالتزاماتها الدولية، أكدت الدورية على ضرورة إيلاء الشكايات الرسمية بالغ الاهتمام مع إجراء الأبحاث والتحريات بالسرعة والفعالية اللازمتين وتجهيز الملفات المتعلقة بها وإعطائها الاتجاه القانوني المناسب داخل أجل معقول وبدون تأخير.

.....

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+ХИЛЕТ | ИСЧОЕӨ

الصلح

يُعد نظام الصلح أحد أبرز الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع المغربي في إطار توجهه نحو ترسيخ مبادئ العدالة التصالحية وتعزيز النجاعة القضائية، لما يمثله من بديل فعال عن الدعوى العمومية في القضايا البسيطة أو ذات الأثر الاجتماعي المحدود، وقد أولى المشرع عناية خاصة بتنظيم هذه المؤسسة من خلال تعديل المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، إذ أضفى عليها طابعا قانونيا واضحا باعتبارها وسيلة بديلة عن تحريك الدعوى العمومية دون المساس بقرينة البراءة، مع توسيع نطاق تطبيقها وتمكين النيابة العامة من اقتراحها أو السهر على إجرائها وفق ضوابط محددة.

وتأتي هذه المستجدات في سياق تشريعي يروم تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام العام، من جهة، وبين ضمان نجاعة العدالة الجنائية وتقليص الضغط على المحاكم من جهة أخرى. كما تعكس الخلفيات الداعمة لهذه التعديلات رغبة المشرع في تعزيز آليات التسوية الودية للنزاعات، ودعم الاستقرار الاجتماعي، والحد من حالات العود، وتيسير إعادة الإدماج، بما يكرس مقاربة إنسانية وإصلاحية في السياسة الجنائية المعاصرة.

1 - نص المادة 41 وفق آخر التعديلات

يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من وكيل

الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

1

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

2- المستجدات والخلفيات

2-1 أهم المستجدات

أ- تحديد الطبيعة القانونية للصلح

يتضح من خلال قراءة النص أن المشرع خصص هذه المادة لتحديد الطبيعة القانونية لمؤسسة الصلح وتحديد من له الحق في طلب إجراءه أو اقتراحه، فبعدما كان الصلح آلية قانونية لوقف إقامة الدعوى العمومية أصبح بمقتضى هذه المادة بديلا عن إقامتها متى توفرت شروط إقامتها ولاسيما تلك المتعلقة بوجود أدلة كافية لإقامتها حفاظا على مبدأ قرينة البراءة.

ب - صلاحية اقتراح الصلح

خول النص الجديد لوكيل الملك صلاحية اقتراح الصلح على الطرفين والسعي إلى تحقيقه بين طرفي الخصومة الجنائية متى بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية قبل تحريكها، كما خول له إمكانية اقتراحه بالوساطة تلقائيا أو بناء على طلب أحدهما ويعهد به إلى وسيط أو أكثر من أخياره أو اختيار الطرفين أو محاميهما، فضلا عن إمكانية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

2-2- الخلفيات

أ تعزيز العدالة التصالحية والرفع من فعاليتها وفعاليتها

من خلال التنصيص على إمكانية عرض الصلح من طرف وكيل الملك على الخصوم، فضلا عن إمكانية تكليف وسيط أو أكثر أو محاميهما لتلك الغاية.

ب - تعزيز سبل استقرار المجتمع واستتباب الأمن

2

على غرار التشريع الجنائي الدولي أولى المشرع المغربي و لا يزال اهتماما كبيرا بمؤسسة الصلح بين طرفي الخصومة الجنائية، بدءا بإقراره ضمن مقتضيات القانون 22.01 بتاريخ 21 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وذلك وعيا منه بما للتسوية الحبية للنزاعات من آثار على استقرار المجتمع وأمنه واستتباب الطمأنينة به وما لها من تأثير على رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن و

الاضطرابات والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا.

ت التخفيف من حالات العود وتسهيل إعادة الإدماج

إن تضمين العقوبات المحكوم عليهم بها ببطائق السجل العدلي مهما كانت على إثر المتابعة القضائية لهؤلاء ولاسيما في الجرح البسيطة وتلك التي يحصلون على تنازلات الضحايا تجعل آثار أفعالهم الجرمية لصيقة بهم طيلة المدة المعتبرة قانونا لاستفادتهم من رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وهو ما يؤدي إلى تزايد حالات العود من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تحقيق إعادة إدماجهم بالمجتمع خاصة بعد رفض الحاقهم بعمل أو قضاء أغراض إدارية أو غيرها ممن تتطلب خلو البطاقة المذكورة من السوابق العدلية.

1 - نص المادة 411 وفق آخر التعديلات

لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجرح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند 1) و 425 و 426 و 441 (الفقرة الثانية) 542 540 445 19 447-29 447-3 و 505 و 517 و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 538 9 و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحزر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محامييهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك. يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحزر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

2- أهم المستجدات

أ- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح

حيث أصبحت تشمل الجرح التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجرح من الجرح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند (1) و 425 و 426 و 524 441 و 445-19 447-29 و 447-3 و 505 و 517 520 5239 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542 و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و 553 الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

ب- الاستغناء عن مصادقة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على الصلح.
تنفيذه.

ت توقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى

2-1- الخلفيات

أ- تعزيز العدالة التصالحية في الجرح التي يكون فيها ضحايا، أو تلك التي تستهدف مباشرة حقوق الأفراد التي يمكنهم أن يصلحوا بشأنها حتى وإن تجاوزت العقوبة المقررة لها الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى والكل بهدف ذرء الآثار السلبية للخصومة الجنائية وما يترتب عنها من نزعات انتقامية لدى الضحايا أو ذويهم.

ب التخفيف من حالات العود وآثارها السلبية على نفسية الجاني ووضعيته في مواجهة القانون.

ت التخفيف من الضغط على القضاء وإغراقه بالقضايا البسيطة أو القضايا المتنازل عن المطالب المدنية بشأنها من لدن الضحايا.

ث تبسيط إجراءات مسطرة الصلح وتقليص الزمن القضائي للقضايا موضوعه بعدما أثبت إجراء مصادقة القاضي عليه عدم فعاليته وعدم جدواه بالنسبة للأطراف.

ج إيقاف مدة التقادم لتمكين وكيل الملك من إقامة الدعوى العمومية في حالة الإخلال بتنفيذ مخرجات الصلح من لدن الجاني حفاظا على حقوق الضحايا.

إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية

في إطار مواصلة تنزيل مبادئ العدالة التصالحية وتعزيز النجاعة القضائية، جاء تعديل المادتين 372 و 461 من قانون المسطرة الجنائية ليؤكد توجه المشرع المغربي نحو إرساء آليات بديلة المعالجة النزاعات الجنائية، تمكن من تسوية الخلافات بصورة ودية، وتسهم في ترسيخ السلم الاجتماعي وتخفيف الضغط عن المنظومة القضائية والسجنية.

فقد خول المشرع، من خلال المادة 372 للمحكمة إمكانية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائياً أو بناءً على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف، في حالة تنازل المتضرر عن شكايته، مع إمكانية إحالة مسطرة الصلح إلى وسيط أو أكثر، أو إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة

الاجتماعية بالمحكمة متجاوزا بذلك محدودية اللجوء إلى هذه الآلية التي حصرها في النص موضوع التعديل في أعمالها من طرف النيابة العامة، كما أوجب الإفراج عن المتهم المعتقل ووضع حد للمراقبة القضائية عند سلوك مسطرة الصلح، بما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة ومصلحة الأفراد.

أما المادة 461 ، فقد أولت عناية خاصة بعدالة الأحداث من خلال اعتماد مصطلح "في نزاع مع القانون" بدل "الجريمة"، وتوسيع دائرة الملتهمين لإيقاف سير الدعوى العمومية لتشمل الحدث وولييه القانوني، إضافة إلى تعزيز الدور الوقائي والرقابي للنيابة العامة من خلال تفقد أوضاع الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية ومراكز الملاحظة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بصون المصلحة الفضلى للحدث.

وتندرج هذه المستجدات ضمن المقاربة الإصلاحية الشاملة الرامية إلى تكريس البعد الإنساني والاجتماعي في السياسة الجنائية الوطنية، وضمان عدالة فعالة، قربية من المواطن، قائمة على الصلح والوساطة، بما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة ويساهم في استقرار المجتمع وأمنه.

1 نص المادة 372 وفق آخر التعديلات

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1-41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بنت فيها بحكم نهائي.

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

6

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

2- المستجدات

أ تخويل المحكمة تلقائيا إمكانية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية أو بناء على ملتمس أطراف الخصومة الجنائية بعدما كانت هذه الإمكانيات متاحة لها فقط بناء على ملتمس النيابة العامة.

ب تخويل المحكمة إمكانية أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

ت الأمر بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

1-2 الخلفيات

أ- تعزيز العدالة التصالحية طيلة مراحل الخصومة الجنائية إلى غاية صدور حكم نهائي بشأن ملف القضية، وتخويل المحكمة الحكم تلقائيا بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية دون توقيف الأمر على ملتمس النيابة العامة، وتوسيع دائرة الجهات المخول لها التماس إجراء الصلح لتشمل الطرفين إلى جانب النيابة العامة لتحقيق تلك الغاية.

ب - تخفيف العبء على المحكمة من إقرار إمكانية اسناد مهمة الصلح الوسيط أو أكثر أو محامي الطرفين.

ت تخفيف العبء على القضاء بشأن القضايا البسيطة وغيرها من القضايا التي يمكن إجراء الصلح بشأنها.

ث تخفيف العبء على المؤسسات السجنية وتقليص عدد الساكنة السجنية ولاسيما الأشخاص المتنازل لهم من لدن الضحايا عن مطالبهم المدنية.

7

1- نص المادة 461 وفق آخر التعديلات

تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 من هذا القانون.

يمكن للن النيابة العامة أو للحدث وولييه كذلك أن يلتمسوا بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية

أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

2- المستجدات

أ استبدال مصطلح جريمة بمصطلح في نزاع مع القانون.

ب تحويل إمكانية التماس إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية للحدث أو وليه

القانوني بعدما كانت تلك الإمكانية مخولة للنياحة العامة وحدها.

ت اسناد مهمة تفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة مرة على الأقل في الشهر لوكيل الملك، أو تكليفه لأحد نوابه أو أحد المساعدين أو المساعدات

الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية للقيام بها، مع إنجاز محضر بذلك.

8

ث اتخاذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصاته لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، والتماس اتخاذ التدابير الضرورية من لدن قاضي الأحداث أو الجهة

القضائية المختصة.

1-2 الخلفيات

أ- التخفيف من وقع وصف الفعل المرتكب من لدن الحدث بالجريمة على نفسيته مراعاة الحادثة سنه.

ب تعزيز الصلح في عدالة الأحداث ومضاعفة فرص إجراءه بطلب من الحدث وولي القانوني عوض حصره على النياحة العامة فقط.

ت تعزيز دور النياحة العامة في تفقد وزيرة مختلف الفئات المودعة بالسجن، وتعزيز السبل الكفيلة بالتحقق وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

مستجدات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالسجل العدلي

تمهيد

يعتبر نظام السجل العدلي آلية من الآليات القانونية التي وضعها المشرع المغربي في خدمة المؤسسات القضائية، وذلك من أجل تحديد وضبط السوابق القضائية للمحكوم عليهم، وكذلك حماية المجتمع والدولة على حد سواء، باعتباره وثيقة رسمية تثبت وجود أو عدم وجود أحكام قضائية ضد شخص ما، ويختلف نظامه في قوانين الدول من حيث هيكله، وآلية استخراجها، وما يسجل فيه من أحكام قضائية. وهو بهذا المعنى وثيقة تثبت وجود أو عدم وجود أحكام جزائية صادرة في حق شخص ما، وتدون على صحيفة هذه الوثيقة العقوبات الأصلية وما يلزمها من عقوبات بديلة وإضافية.

والجدير بالذكر أن التحول الذي عرفته الجريمة وأساليبها وأنواعها وما يتطلبه صون الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع يقتضي اعتماد تدابير مستجدة قادرة على ضمان محاكمة عادلة لكل الأفراد، متهمين كانوا أو ضحايا، وما يستلزمه ذلك من مواءمة اليات العدالة الجنائية للمقاربة الإجرائية المسطرية، مع استحضار المقاربة التقنية والمعلوماتية، على اعتبار أن المواد المستحدثة تتضمن مواكبة تقنية للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات الالكترونية ارتباطا ببعض الإجراءات أهمها إجراءات الحصول على السجل العدلي على اعتبار أن هذه التعديلات جاءت في سياق معالجة الإشكالات التي كان يطرحها مطلب الحصول على السجل العدلي وتأخر معالجته نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات، وتعدد المساطر، إضافة إلى بعض الإشكالات التقنية في الاستخدام الالكتروني للخدمات.

1

والحال أن تعديل هذه المواد المتعلقة بالسجل العدلي تعتبر لبنة أساسية من لبنات تطوير نظام العدالة الجنائية وأنسنة العقاب، وآلية لتعزيز فرص إعادة إدماج الأشخاص المدانين بعقوبات جنائية، والذي جاء نتيجة لتطور مفهوم العقاب الذي لم يعد مجرد وسيلة الردع للأشخاص الخارجين عن القانون من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت محدودية فعاليتها في بعض الجرائم الأقل خطورة على الأفراد والمجتمع، بل أصبح وسيلة للإصلاح والتأهيل.

1- المواد موضوع التعديل

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 654-1

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونياً بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي

2

يمكن أن تذيّل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3 يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدال عقوبة

بأخرى؛

المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقاً لمقتضيات المادة 137 من

القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (2014) 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10) ديسمبر

قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج

مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات

إنهاء الإقصاء

المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب

إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون

المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة المضمن البطاقة رقم 1 ، ويتعين توجيهها فوراً إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص

3

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها :

2 مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيّد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيّد بشروط

3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات

5 وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بنت في طلب رد الاعتبار

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بنت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقبالية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه

8 كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 668

يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل خاص.

يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيماً أو مستقراً بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص الاعتبارية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جنائية ضد شخص اعتباري صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية

2 لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص اعتباري

5

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئياً أو مؤقتاً وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصاً اعتبارياً ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية

- للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال. يشار في السجل العدلي للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص اعتباري أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص اعتباري، وضعت إذ ذاك

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص الاعتباري

2 بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص الاعتباري المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريها.

المادة 681

6

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص اعتباري من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع

1- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير

2 بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص الاعتباري.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص الاعتباري

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص الاعتباري، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا اعتباريا، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص الاعتباري الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص الاعتباري.

المادة 685

7

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص اعتباري أو بشخص ذاتي يسير لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص اعتباري أو بمسير شخص اعتباري لمن

يأتي ذكرهم:

قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة

رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل

مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضاً تتعلق بالتزامات أو سمسة أشغال أو سمسة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقاً لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

2- تحليل المستندات

1-2 التحول الرقمي وتأثيره على السجل العدلي:

ارتباطا بالسجل العدلي وفي إطار ورش تبسيط المساطر الجنائية وتقريب الإدارة من المواطن تمت الإشارة إلى مجموعة من المستجدات في مواد متفرقة كالتالي:

تم التنصيص مباشرة في المادة 654 من هذا القانون على إشراف مركز السجل العدلي الوطني على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي بعد ما تم تغيير لفظ "المراقبة وتعويضه

8

بلفظ "الإشراف"، وهو ما كان محط نقاش واسع في إطار الحفاظ على التوازن المؤسساتي على اعتبار أن الجهة التي توقع شهادات السوابق القضائية هي وكلاء الملك واستعمال لفظ "المراقبة" به مساس باستقلاليتهم.

وفي إطار التوجه نحو تكريس واعتماد الرقمنة في كل مراحل التقاضي، وتماشيا مع ما تضمنته ديباجة قانون المسطرة الجنائية، وتجاوبا مع توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة والتحول الرقمي، تم اعتماد التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التدبير المعلوماتي للسجل العدلي ولرد الاعتبار بقوة القانون في المادة 654 1، على أن تسقط السوابق بطريقة آلية من النظام بعد مرور الأجل المحدد قانونا، ودون الحاجة إلى التوجه للقيام بالإجراءات بالمحكمة.

والجدير بالذكر أن هذه المادة كانت محط نقاش واسع حيث تم التنصيص مباشرة على أن ورش رقمنة هذا السجل مستمر حتى يستطيع المواطن طلبه من أي محكمة أو حتى عبر الهاتف والأكثر من ذلك اعتماد المسح التلقائي للسوابق المدرجة في السجل العدلي، دون الحاجة إلى تقديم طلب قضائي، فإذا ارتكب الشخص جنحة وانقضى الأجل القانوني، تعين على النظام المعلوماتي أن يقوم بمحوها تلقائيا، دون أن يطالب المعني بالأمر بسلوك مسطرة تقديم الطلب والانتظار.

22-2 المستجدات المنظمة لإجراءات الحصول على السجل العدلي

وفي نفس السياق تشير المادة 668 من هذا القانون إلى إمكانية تقديم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب من طرف الشخص المعني بالأمر، ويمكن تسليمها للغير بناء على توكيل خاص.

كما يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك

9

ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

كما أصبح بإمكان المعني بالأمر طلب وتسليم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

وارتباطا بالمادة 654 والمواد من 678 إلى 686 من هذا القانون نجد أنه تم استبدال عبارة الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري، وذلك تماشيا مع الصيغة المعتمدة في الدستور وتماشيا مع تطور بنية المعاملات التجارية والمالية التي يشهدها العالم المعاصر على ضوء المستجدات الطارئة في المجال الاقتصادي والجمركي والمصرفي والضريبي، أملت على العديد من التشريعات الإقليمية والدولية إعادة صياغة نصوص قانونية جديدة تواكب هذا التطور وتنظمه تنظيميا قانونيا محكما، فأمام ظهور أنواع خاصة من الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، فقد ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه الجرائم وتحديد عقوبات خاصة بها، ومن أجل ضمان فعالية أكبر لهذه العقوبات تم تأسيس سجل عدلي خاص بالأشخاص الاعتبارية، يعمل على مساعدة السلطة القضائية من التربص بالشركات والمقاولات التي توجد في حالة العود فتواجهها بكل الوسائل الكفيلة بتشديد العقوبة ويتضمن السجل العدلي الخاص بالأشخاص المعنوية على بطائق خاصة تميزها عن بعض الجوانب عن بطائق الأشخاص الذاتية.

وارتباطا بأهمية السجل العدلي في ضبط حالة العود إلى الجريمة نجد أن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على أن حالة العود يجب أن يتم إثباتها بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الصدد صدر عن محكمة النقض عدة قرارات قضائية تثبت هذا الطرح، ومن بين هذه القرارات نجد القرار عدد 7043 في الملف عدد 13067/5 ورد في إحدى حيثياته " لا تثبت حالة العود بمجرد ارتكاب جرائم حررت بشأنها محاضر أو وقع الاعتراف بارتكابها وإنما تثبت بالأحكام الصادرة بالعقوبة عن هذه الجرائم متى كانت حائزة لقوة الشيء المقضي به، ولما كان الملف لا

10

يتوفر على ما يفيد أن المدان كانت له سوابق قضائية بهذا المعنى فإن المحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة حالة العود وأتخاذ الموقف منها ".

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض، عدد 8594 في الملف عدد 17797/89 ورد في أحد حيثياته إن أثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره وهي ليست ظرفا مشددا للعقوبة بل سببا يتصف بالطابع الشخصي يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون، تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اكتفت في إثبات حالة العود بمجرد اعتراف المتهم لدى الشرطة بأنه يوجد في حالة عود دون أن تتحقق فيما يقتضيه الفصل 157 من القانون الجنائي لقيامه ومن الأدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابق المجرمين".

11

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يعد التعرض أحد أهم طرق الطعن العادية التي خولها المشرع للأطراف المتقاضين في المسطرة الجنائية، ويراض به تمكين المحكوم عليه غيابيا من إعادة عرض قضيته أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، قصد تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع والمواجهة وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة، وقد جاء المشرع من خلال هذا التعديل ليرسخ الطابع الإصلاحي والضمانى للمسطرة الجنائية، عبر وضع ضوابط دقيقة تتعلق بأجال التعرض وشروط قبوله وآثاره، بما يحقق التوازن بين استقرار الأحكام وحق المتهم في إعادة النظر فيها، وهو التوجه الذي يبرز حرص السياسة الجنائية على تكريس العدالة الإجرائية وضمان حقوق الدفاع انسجاما مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

. أولا: المادة موضوع التعديل (المادة (393)

"يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

1

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلاً للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20 يوم تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

. ثانياً: تحليل المستجدات

يتضح من خلال قراءة المادة أعلاه أن المشرع أورد أحد المستجدات التي تم التنصيص عليها لأول مرة في قانون المسطرة الجنائية من خلال إضافة فقرة أخيرة ثم بموجبها تمكين المتهم الذي لم يمارس حقه في التعرض على الحكم الغيابي القابل للاستئناف أن يستأنف الحكم داخل أجل 20 يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ مع الاحتفاظ بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من هذا القانون، ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

. ثالثاً: خلفيات التعديل وأبعاده

1- خلفيات التعديل

عدم إمكانية المتهم ممارسة الاجراءين معنا، وذلك بهدف تجنب الإجراءات المتعددة والمماثلة في حل القضية.

2- أبعاد التعديل

تتجلى ابعاد التعديل في كون التعرض كطريقة من طرق الطعن العادية، المقتضيات المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 22.01، لا تفتح هذه الامكانية أمام المتهم، بحيث كان يمارس

2

التعرض وحتى الطعن بالاستئناف في آن واحد، مما يطيل المسطرة وهذا يؤثر بشكل سلبي على أحد ضمانات المحاكمة العادلة، ويتعلق الأمر بالحق في المحاكمة داخل أجل معقول.

كما تتيح المادة أعلاه للمتهم الذي صدر في حقه حكم غيابي فرصة ثانية للدفاع عن نفسه حتى ولو لم يمارس حقه في التعرض، كما توفر المادة للمتهم مرونة، حيث لا يجبر على اتباع مسار إجرائي واحد (التعرض) فقط، بل يمكنه اختيار المسار الذي يراه مناسباً للدفاع عن نفسه، وهو الاستئناف.

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ . ХИЛЕ+ | ИСЧОЕӨ

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

رد الاعتبار

تمهيد:

في إطار الإصلاحات العميقة التي عرفها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 جاء المشرع بجملة من المستجدات الهادفة إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومن بين أهم هذه المقتضيات نظام رد الاعتبار الذي يعد تجسيدا فعلياً للسياسة إعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة.

ويقصد برد الاعتبار إعادة الشخص المحكوم عليه إلى مركزه القانوني السابق، ومحو الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم الصادر بحقه، بما يسمح له باستعادة مكانته الاجتماعية وممارسة حقوقه المدنية والمهنية بشكل طبيعي، وقد تضمن القانون رقم 03.23 تعديلات جوهرية على هذا النظام، سواء من حيث شروط الاستفادة أو الإجراءات المسطرية أو الآجال القانونية.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد، تبسيط مسطرة رد الاعتبار وتسريعها من خلال رقمنة الإجراءات وتقليص الآجال، مع توسيع نطاق المستفيدين ليشمل بعض الحالات التي لم تكن مشمولة سابقاً، إلى جانب تعزيز دور النيابة العامة في تتبع الأحكام والتأكد من استيفاء الشروط القانونية، وكذا توحيد المعايير بين رد الاعتبار القضائي والتلقائي.

1

وعليه فإن نظام رد الاعتبار وفق القانون رقم 03.23 يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات الإدماج الاجتماعي، باعتباره مرحلة ختامية في مسار تنفيذ العقوبة تهدف إلى محو آثارها وإتاحة فرصة جديدة للمحكوم عليه للاندماج في الحياة العامة.

. أولاً : المادة موضوع التعديل (المادة (687)

يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جنائية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بمقرر قضائي.

. ثانياً: المستجدات

عرفت هذه المادة تغيير مصطلح "الحكم" الوارد في قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بمصطلح المقرر القضائي الوارد في المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية الجديد.

. ثالثاً: خلفيات التعديل وأبعاده

1- خلفيات التعديل

جاء هذا التعديل في إطار استحضار مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع.

2- أبعاد التعديل

جاء هذا التعديل في إطار استحضار مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع، بهدف تقليل احتمالية عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التحفيزية وذلك من خلال مراجعة مسطرة رد الاعتبار وإدراج مجموعة من التعديلات التي همت تبسيط إجراءاتها.

2

رد الاعتبار بقوة القانون

أولاً: المادة موضوع التعديل (المادة (688)

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل سنتين إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل أربع سنوات تبتدى حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس سنوات تحسب بنفس الطريقة

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها

6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

3

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة - بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً.

. 1: المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلات من حيث تغيير الآجال وتعلق برد الاعتبار بقوة القانون وبداية آجال احتسابه.

- فيما يخص العقوبات بالغرامة، يكون رد الاعتبار بقوة القانون بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم، وذلك بدل أجل سنتين في قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- تخفيض الآجال المتعلقة برد الاعتبار القانوني

- اضيفت لهذه المادة الفقرة السادسة التي تنص على أنه فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس

سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح وإعادة الإدماج، تماشياً مع فلسفة السياسة الجنائية الجديدة التي أصبحت تهدف إلى إصلاح السلوك وإعادة الإدماج عوض

الزجر والعقاب

تقليص آجال رد الاعتبار القانوني.

ب أبعاد التعديل

تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج، وقد أتي المشروع بتعديلات هامة من أجل تبسيط إجراءاتها شملت:

4

تقليص آجال رد الاعتبار القانوني (المادة 688 وما يليها) "

تسهيل الإجراءات القانونية والمسطرية لرد الاعتبار القانوني مما يساعد على إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع وتأهيلهم من أجل عدم عودهم إلى ارتكاب الجريمة.

ثانيا: المادة موضوع التعديل (المادة 689)

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

. 1 المستجدات

عرفت هذه المادة تعديلا واحدا يتعلق بتقليص فترة اختبار رد الاعتبار للمحكوم عليه بالحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ إلى سنة واحدة بعدما كانت خمس سنوات في قانون المسطرة الجنائية القديم.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل.

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل الرامي إلى تقليص مدة فترة الاختبار بالنسبة لرد الاعتبار القانوني إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك لتسريع إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع، تماشيا مع حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل.

ثالثاً: المادة موضوع التعديل (المادة (1-689)

يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائياً بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائياً في حالة توفرها.

1. المستجدات

استحدثت هذه المادة الجديدة وتحمل رقم 1-689 وتنص على:

إسناد مهمة تنفيذ رد الاعتبار القانوني بكيفية تلقائية إلى رئيس كتابة الضبط بعد استطلاع رأي النيابة العامة (المادة (1-689).

الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائياً في حالة توفرها.

2. خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

حرص القانون على وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل.

تعزيز التوجه الإدماجي للجاني

ب أبعاد التعديل

تعزيز التوجه الإدماجي للجاني، باعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار القانوني، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقاً أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج.

إن مسألة رد الاعتبار أصبح تلقائياً وفق ما تنص عليه المادة، بالإضافة إلى إدراجه إلكترونياً وتلقائياً ضمن بيانات السجل العدلي.

رد الاعتبار القضائي

أولاً: المادة موضوع التعديل (المادة (690)

يكون رد الاعتبار قضائياً بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملاً لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو العام.

1. المستجدات

عرفت هذه المادة تبعض التعديلات

رد الاعتبار القضائي أصبح بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات

أصبح رد الاعتبار القضائي رهين بتوافر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الطلب شاملاً المجموع المقررات القاضية بعقوبة نافذة، وكذلك ألا تكون سبق محوها، لا بواسطة رد اعتبار سابق ولا بعفو عام.

2. خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية.

ب أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على فلسفة إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية بحيث اضحى رد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

ثانياً: المادة موضوع التعديل (المادة (691)

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً اعتبارياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوج أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

1. المستجدات

إضافة طلب رد الاعتبار من القضاء للشخص الاعتباري، وهو تطور نوعي في التشريع الجنائي المغربي باعتبار الشخص المعنوي فاعلا أساسيا في المجال الاقتصادي والاجتماعي

2. خلفيات التعديل وابعاده

أ- خلفيات التعديل

تعزيز مبدأ المساواة أمام القضاء

مواكبة التحول في مفهوم المسؤولية الجنائية حيث أقر المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، كان من الضروري أن يمنح هذا الشخص الحق في رد الاعتبار بعد تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها تحقيقا للعدالة والمساواة.

ب أبعاد التعديل

تتجلى ابعاد هذا التعديل على جعل الشخص الاعتباري يستفيد من رد الاعتبار، وذلك تماشيا مع مجموعة من المقتضيات القانونية التي تنص على إمكانية تصور وقوع الجريمة من طرف الشخص المعنوي على غرار الشخص الذاتي لهذا تم إعطاء إمكانية الاستفادة من رد الاعتبار القضائي نظرا لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية.

ثالثا: المادة موضوع التعديل (المادة (692)

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل سنتين

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

8

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

1 المستجدات

تخفيض أجل طلب رد الاعتبار إلى سنتين مع إمكانية طلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها، ويرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية. تنظيم الوضعية القانونية في الحالات التي يصدر فيها حكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة الزجرية السالبة للحرية، حيث يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تجاوز الإشكال المطروح سابقا المتمثل في كون أن الشخص، بعد قضائه للعقوبة الحبسية وانقضاء الأجل القانوني مثلاً ثلاث سنوات، يتقدم بطلب رد الاعتبار، فيطلب منه أداء الغرامة. وبعد أدائها، يُعاد احتساب الأجل من جديد، مما ينتج وضعاً غير عادل ويطيل أمد استرجاع الحقوق القانونية

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل الى تجاوز هذا الإشكال الاشكال المطروح سابقا (المشار إليه أعلاه) لذلك تم التنصيص على أنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية

9

أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية ويحتسب أجل رد الاعتبار انطلاقاً من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

رابعاً: المادة موضوع التعديل (المادة (693)

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى ست سنوات.

1 المستجدات

خفض مدة طلب رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه في حالة العود إلى الجريمة من خمس سنوات في القانون القديم إلى أربع سنوات، غير أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة جنائية جديدة تصبح فترة الاختبار ست سنوات بدل عشر سنوات في القانون رقم 22.01

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية، إذ لم تعد الغاية من العقوبة هي الزجر فقط، بل الهدف تمكين المحكوم عليه من استعادة توازنه النفسي والاجتماعي.

ب أبعاد التعديل

جاء هذا التعديل في إطار فلسفة إعادة ادماج المحكوم عليهم وتأهيلهم، وتسوية وضعيتهم القانونية، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى دمج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل طبيعي، حيث تم تخفيض مدة طلب رد الاعتبار القضائي في حالة العود إلى الجريمة.

10

خامساً: المادة موضوع التعديل (المادة (695)

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولاسيما الحصول على عمل.

. 1 المستجدات

- رد الاعتبار للمحكوم عليه الذي يؤدي خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا بحياته. رد الاعتبار للمحكوم ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

- إضافة المحكوم عليهم الذين نفذوا العقوبة وحصلوا على شهادة حسن السلوك من الإدارة المكلفة بالسجون أو الذين شاركوا في برامج إعادة الإدماج وحصلوا على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي ضمن الفئات التي يمكنها الحصول على رد الاعتبار دون أي "شرط"

خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم وذلك في إطار تعزيز فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل كوضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات مراجعة مسطرة رد الاعتبار نحو تحفيز المحكوم عليهم على الانخراط في برامج الإصلاح والإدماج

ب أبعاد التعديل

تبسيط إجراءات رد الاعتبار القضائي.

11

تعزيز فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل بوضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة والتي يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم

سادسا: المادة موضوع التعديل (المادة (696)

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب

1 تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها ؛

2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة

1 تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها :

2 كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

. 1 المستجدات

أضيفت إلى هذه المادة بعض المقتضيات التي تتعلق ب:

طلب رد اعتبار الشخص الاعتباري المحكوم عليه يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم.

- يجب أن يثبت في طلب رد اعتبار الشخص الاعتباري تاريخ المقرر القضائي الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنه وكل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

. 2 خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

12

رد الاعتبار للشخص الاعتباري يمكنه من محو آثار الحكم الجنائي الصادر ضده واستعادة مكانته القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

ب أبعاد التعديل

الهدف الرئيسي وراء تعديل هذه المادة هو تنظيم وتوضيح عملية رد الاعتبار للأشخاص الاعتباريين، وضمان تقديمه بشكل صحيح ومكتمل، إضافة إلى إعادة الثقة في الشخص المعنوي ودعم إدماجه الاقتصادي والاجتماعي.

سابعاً: المادة موضوع التعديل (المادة (699)

يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقروناً برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

. 1 المستجدات

نصت هذه المادة التي تحمل رقم 699 على أن وكيل الملك يوجه طلب رد الاعتبار مقروناً برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون، كما نصت على أنه يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

. خلفيات التعديل وأبعاده

أ- خلفيات التعديل

تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات ليصبح فاعلاً أساسياً في مرحلة ما بعد صدور

الحكم، ومن بينها البت في طلبات رد الاعتبار.

تبسيط المساطر وتحقيق النجاعة القضائية

ب - أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على إعطاء طالب رد الاعتبار الحق في أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات الوثائق التي تثبت حسن سلوكه واستقامته بعد انتهاء عقوبته، مما

13

يدعم طلبه، وبالتالي إعطاء دورا فعالا في إثبات استحقاقه لرد الاعتبار، كما يكرس النص حق طاب رد الاعتبار في المبادرة والدفاع عن مصلحته.

ثامنا: المادة موضوع التعديل (المادة (700)

يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

1 . المستجدات

يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتمسات النيابة العامة

إمكانية استماع قاضي التحقيق عند الاقتضاء إلى المعني بالأمر أو محاميه بعد استدعائهم بصفة قانونية.

2 . خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

ضمان حقوق الدفاع من خلال إعطاء المحكوم عليه أو ممثله القانوني فرصة لعرض موقفه قبل البث في الطلب.

ب أبعاد التعديل

انبنى هذا التعديل على منح الفرصة للمعني بالأمر أو محاميه للتعبير عن موقفه وتقديم الأدلة التي تدعم طلبه هذا الاجراء يضمن أن القرار النهائي سوف يبني على فهم كامل للوضع، بما في ذلك سلوك المتهم بعد قضاء العقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار ملتمس النيابة العامة.

تاسعا: المادة موضوع التعديل (المادة (701)

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.

إمكانية تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه بعد انصرام أجل ست أشهر تحتسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن سبب الرفض عدم استيفاء الأجل المنصوص عليها في المادة 692.

إمكانية تقديم طلب رد اعتبار جديد بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانوناً

2. خلفيات التعديل وأبعاده

أ - خلفيات التعديل

تبسيط التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات أو مراجعة مسطرة رد الاعتبار بهدف تسهيل إعادة إدماج الأفراد في الحياة المهنية والاقتصادية

ب أبعاد التعديل

يهدف هذا التعديل إلى منح فرصة أخرى لطالب التعديل الذي رفض طلبه ليعيد تقديمه بعد فترة زمنية محددة في ست أشهر، وكذا تصحيح الأسباب التي أدت إلى الرفض الأولي، وتجميع المزيد من الأدلة والمستندات التي تدعم طلبه، شريطة التأكد من أن جميع الشروط القانونية قد تحققت بشكل كامل قبل أن يتم النظر في الطلب مرة أخرى.

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

++ХИЛЕ+ | ИСНОЕӨ

ОГРЕС ..ХИИ. I НӨ.Е++..+

مستجدات قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 بخصوص التسليم المراقب، والأمر الدولي بإلقاء القبض

أولاً: التسليم المراقب

تمهيد

يعد التسليم المراقب من آليات التعاون القضائي الدولي التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الخطيرة التي تهدد الكيان الدولي، وهذه التقنية الجديدة في البحث والتحري عن الجريمة أخذت بها معظم التشريعات المقارنة، والمشرع المغربي على غرار هذه التشريعات نظم هذه التقنية في قانون المسطرة الجنائية القديم، وهذا ما أكد عليه القانون الجديد رقم 03.23.

وقد عرف المشرع المغربي التسليم المراقب في المادة 1-2 بأنه هو: "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

والتسليم المراقب كالية من آليات البحث والتحري عن الجريمة، ينقسم إلى صنفين:

التسليم المراقب الداخلي، والتسليم المراقب الدولي.

أولاً: المواد موضوع التعديل

المادة 1-749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

ثانياً: تحليل المستجدات

إحالة وزير العدل طلب تنفيذ عملية تسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي بدوره يحيله على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص قصد تنفيذ تسليم المراقب.

1. مكافحة الجريمة المنظمة

تعد تقنية تسليم المراقبة - la livraison contrôlée من بين تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها قانوناً، كما أنها تستخدم في إطار التعاون القضائي والأمني الدولي.

وهذه التقنية تطبق عملياً عندما تكون هناك شحنة غير مشروعة قادمة من الخارج على سبيل المثال من فرنسا، وتتوفر على معطيات تفيد بأن وسيلة النقل المعينة كسيارة مثلاً تحمل مواد محظورة أو بضائع ممنوعة.

في مثل هذه الحالات، يتم إشعار السلطات المغربية وتعطي التعليمات من طرف النيابة العامة إلى الجهات الأمنية المختصة بالمناطق الحدودية أو مراكز العبور قصد السماح بمرور الوسيلة محل الشبهة دون توقيفها، مع الوضع تحت المراقبة الأمنية الدقيقة ويتم آنذاك تتبع مسارها من نقطة الدخول إلى المكان الذي تتجه إليه لأن الغاية ليست فقط توقيف الناقل، وإنما التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة وكشف هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

والمغرب بدوره لا يقتصر على تلقي هذا النوع من التعاون بل يمكنه كذلك أن يطلب من دول أخرى اعتماد نفس التقنية في إطار " تسليم المراقبة " إذا كانت الشحنة المشبوهة متجهة نحو الخارج، وذلك في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف المحاربة الجريمة المنظمة.

كما أن تسليم المراقبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء، فهو إجراء من بين الإجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي القضائي.

كما أن التقنية تدبرها النيابة العامة التي تخضع لإشراف المباشر لرئيس النيابة العامة

مما يقتضي صدور الموافقة عنه بخصوص الاذن بالتسليم المراقبة.

2 تعزيز التعاون القضائي الدولي

وقد استأثر التسليم المراقبة كتقنية من بين تقنيات البحث الخاصة باهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، ومن بين الاتفاقيات التي دعت إلى اعتماد هذه الآلية للبحث والتقصي عن الجريمة المنظمة:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 (باليرمو).

اتفاقية مكافحة الفساد سنة 2003.

اتفاقية واشنطن المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والمتفجرات.

الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

والمغرب في إطار التعاون القضائي الدولي صادق على مختلف هذه الاتفاقيات من أجل الانخراط في محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال اتخاذ هذا الأسلوب كإجراء في البحث عن الجريمة والمجرمين في إطار ما يسمح به القانون الداخلي والامكانيات المتاحة لاستخدامه استخداما مناسباً، وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف خاصة بعد ظهور بعض الجرائم ذات الطابع الدولي المعقد، والتي فرضت ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول.

ثانياً: الأمر الدولي بإلقاء القبض

تمهيد:

يعتبر الأمر الدولي بإلقاء القبض من بين آليات التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم غير الوطنية التي نصت على العمل بها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اهتمت بمكافحة الجريمة المنظمة، التي أصبحت هاجساً يورق كيان الدول، فالحدود تعترض القضاة ولا تعترض الجناة.

كما أن هذه الآلية تم إسناد تفعيلها على مستوى الدولي لمجموعة من الأجهزة الأمنية كإنتربول وأرووبول، التي تعمل على تسريع إجراءات هذه الآلية، والتنسيق بين الدول من أجل الوقوف أمام الجريمة المنظمة التي أصبحت تأخذ عدة أصناف وأنواع بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الحالي.

والمشرع المغربي إيماناً منه بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نظم هذه التقنية في قانون المسطرة الجنائية القديم، وقد أكد عليها في القانون الجديد رقم 23.03 الذي أسند إمكانية إصدارها إلى وكيل الملك ووكيل العام للملك طبقاً للمادتين 40 و 49.

أولاً: المواد موضوع التعديل

749-3 المادة

يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية

البيانات التالية:

1- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني

2 النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية

3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها

التعريف بهويته

4- الأمر الصادر بضبط الشخص والقاء القبض عليه
الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها
الاختصاص.

تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى
المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبكل
الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث والقاء القبض أو بتعديل مقتضياته
أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس
النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من
احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و
720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل المطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

ثانياً: تحليل المستجدات

تحديد البيانات الواجب توافرها في الأمر الدولي بالبحث والقاء القبض مع مراعاة ما تنص
عليه الاتفاقيات الدولية، وهذه البيانات تتمثل فيما يلي:

ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني

النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية

الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من

شأنها التعريف بهويته؛

الأمر الصادر بضبط الشخص والقاء القبض عليه؛

الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص
إحالة الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي بدورها تحيله
إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

إحالة نسخة من الأمر الدولي بإلقاء القبض على رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

ضرورة اشعار السلطات القضائية لرئيس النيابة العامة ووزير العدل في حالة الغاء أو تعديل الامر
الدولي بإلقاء القبض

تأكد السلطات المختصة بتنفيذ الأوامر الدولية الصادرة من السلطات الأجنبية من احترامها للشروط القانونية، والمنصوص عليها خاصة في المواد 719 و 720 و 721

إمكانية السلطات المختصة المطالبة من تحديد اجل للسلطات الأجنبية من أجل الادلاء بكل معلومة تراها مناسبة.

تعتبر مسطرة طلبات نقل المحكوم عليه آلية تعزز التعاون الدولي في الميدان الجنائي

بالإضافة إلى حماية حقوق المحكوم عليهم حيث يتم نقلهم وفق شروط قانونية واضحة، كما أن هذه الآلية تضمن تنفيذ العقوبة وفق القوانين المغربية مما يمنع فرض عقوبات غير متوافقة مع التشريعات المحلية.

وفي إطار تنزيل مقتضيات هذه آلية أعطى المشرع المغربي مهمة الاشراف عليها إلى السيد وزير العدل.

كما أنه في إطار التعاون الدولي الجنائي من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة والجرائم عبر الدولية، ذهبت مختلف الاتفاقيات الدولية المؤطرة للتعاون الجنائي الدولي مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية الذي يلزم أعضاء بالتعاون مع المحكمة بإلقاء القبض، وذلك في إطار التعاون والتآزر بين الدول والتنسيق فيما يتعلق بالمتابعات أو المحاكمات.

وفي هذا الصدد، قد انخرط المغرب في المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات سواء متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف التي تنظم " الأمر الدولي بإلقاء القبض"، كالاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

قواعد الاختصاص الاستثنائية

تمهيد:

الأصل أن الناس سواسية أمام القانون، وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على ذلك بموجب المادة السادسة التي جاء فيها أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له، غير أن بعض الفئات بحكم وظائفها خصهم المشرع بمساطر استثنائية في محاكمتهم بحيث أن هذه الإجراءات لا تعد امتيازاً لهذه الفئة أو وسيلة للتملص من العقاب، بقدر ما هي تدابير لضمان الحياد والتجرد لتحقيق العدالة، أما من حيث تطبيق النصوص الزجرية الموضوعية فالكل سواسية في ذلك طبقاً للفصل العاشر من القانون الجنائي.

ووعياً من المشرع المغربي بأهمية قواعد الاختصاص الاستثنائية، فقد خصها بتعديلات جوهرية همت بالأساس سد الفراغ التشريعي عبر إدراج بعض الفئات لم تدرج فئتهم ضمن الفئات الخاضعة لقواعد الاختصاص الاستثنائي مع التنصيص على مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازلهم وكذا الطعن في الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق والغرف الجنائية.

وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثّة وكذا التعديلات.

1-24 المواد القانونية وتحليلها

1

المادة 264

تجري المسطرة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة.

تحليل المادة

بإدراك المشرع لوضع إطار قانوني للأفعال الجرمية التي إذا ارتكبتها أحد الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268، بحيث استلزم المشرع أن يكون وصف الفعل جنحة أو جنائية كشرط ليتم البحث معهم وفقاً للشكليات المفصلة أدناه.

تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصياً الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحداً أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابياً هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصياً أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

2

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم للتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

تحليل المادة

ميز المشرع بمقتضى المادة أعلاه بين الفئات المنصوص عليهم في المواد 265 إلى 268 عند ارتكابهم لفعل جرمي، بحيث جعل الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 يخضعون لقواعد الاختصاص الاستثنائية متى نسب إليهم ارتكابهم لفعل جرمي، مما يستشف منه أن إخضاعهم لقواعد الاختصاص الاستثنائية يتم سلوكه في مواجهتهم سواء ارتكبوا الفعل الجرمي أثناء مزاولة عملهم أو خارجها، فيما قيد إخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 القواعد الاختصاص الاستثنائية لما يرتكبون فعل جرمي أثناء مزاولة عملهم لمهامهم.

كما نظمت هذه المادة مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازل الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 و 268 من هذا القانون، بحيث نصت على أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 265 يختص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمباشرة مسطرة البحث والاستماع وتفتيش منازلهم كما يمكن له أن ينوب عنه من المحامين العامين أو انتداب لهذه الغاية واحداً أو

أكثر من قضاة النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني، فيما إذا تعلق بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 إلى 268 فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

هذا وقد قيد المشروع بمقتضى المادة أعلاه إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم

3

إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوبا إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من

هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً، وتبت في الاستئناف

غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بنت في القضية.

لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

تحليل المادة

جاءت المادة أعلاه لسد الفراغ التشريعي فيما يتعلق ببعض الفئات الذين أغفل إدراجهم في قانون المسطرة القديم، مع التأكيد أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو من يمارس مسطرة البحث للأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة (باستثناء الحالة التي يرتكب الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام المحكمة النقض وإحالة القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض عند ارتكاب أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه لجناية أو جنحة

كما نظمت مسطرة البحث في الأفعال المنسوبة للرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها، بجعل البت في المتابعة المنسوبة لأي واحد منهما من اختصاص لجنة مشتركة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، حيث تتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إحالة القضية على الغرفة الجنائية، وتقوم تبعاً لذلك الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بالبت في الإحالات التي مارسها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو الإحالات التي تولت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وبناء على ملتمس النيابة العامة لديها تقوم الغرفة الجنائية بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق، ويجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، وبعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون

المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، مع مراعاة أن البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق، ليحسم هذا التعديل في الجهة الموكول إليها النظر في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق مكرساً بذلك اجتهاد محكمة النقض بمجموع غرفها

في القرار عدد 1667/7/08 المؤرخ في 01/07/2008 الملف الجنائي عدد 08/8679 .

وتبعاً لما ذكر أعلاه ثبتت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية وأن قرارها يقبل الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً، وتثبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية، ولا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاوّل المعني بالأمر مهامه بدائلتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

6

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجرى المحاكمة وفق القواعد العادية .

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف، وتثبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجناح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجل العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحييت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

تحليل المادة

نظمت المادة أعلاه مسطرة البحث في الأفعال المنسوبة لقضاة محاكم الاستئناف أو رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلاء الملك لديها أو قضاة بالمجلس الجهوي للحسابات، وجعلت البحث فيها من اختصاص الوكيل العام للملك، وإذا قرر متابعة أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه فإنه يطلب من الوكيل العام للملك لمحكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات والغاية من ذلك هو ضمان حياد في البت في هذه القضايا، حينها يقوم الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المحال عليها القضية بتقديم ملتمس للرئيس الأول بنفس المحكمة قصد إصدار أمره بتعيين مستشار للتحقيق في القضية وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق، هذا ويجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، وبعد انتهائه من التحقيق يصدر

7

المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية، أما إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف.

وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح بالاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجل العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة أول درجة، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 268

إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

تحليل المادتين

الملاحظ أن المشرع بمقتضى المادتين 267 و 268 قد وحد مسطرة الاستماع للأشخاص المحددين في هاتين المادتين مع الأشخاص المحددين في المادة 266 وبذلك فإنه يتعين على الوكيل

8

العام للملك لدى محكمة الاستئناف المكلف بالبحث في القضية في حالة تبين أنه يجب متابعة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادتين أعلاه أن يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتعيين محكمة استئناف غير التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه، والغاية من ذلك هو ضمان الحياد والتجرد لتحقيق العدالة.

9

.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

+ХИЛЕТ | ИСТОКӨ

ق ق ج قراءة أولية في مستجدات المسطرة الجنائية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والسياسة الجنائية

تمهيد

تنزيلا لمقتضيات الفصل 107 والفقرة الثانية من الفصل 110 من دستور المملكة لسنة 2011 اللذين نصا على التوالي، أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"، وبأنه "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، فقد أضحى من اللازم ترجمة هذا المبدأ الدستوري على مستوى القانون الجنائي الإجرائي، بما يلغي أية تبعية بين قضاة النيابة العامة والسلطة التنفيذية، وبما يترجم نقل الاختصاصات ذات الصلة من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتنميه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.22، والقانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم تغييره وتنميه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 13.22 ، والقانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، كما صار من المحتم تحديد مفهوم واضح للسياسة الجنائية واختصاصات كل سلطة في وضعها وتنفيذها.

-1- المواد موضوع التعديل

الفرع الرابع

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المادة 51

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين المعيّنين من قبله.

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل.

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

الفرع الخامس

السياسة الجنائية

المادة 1-51

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ

مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 2-51

يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية.

المادة 3-51

في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.

2- تحليل المستجدات

حلت المواد 51 و 51-1 و 51-2 و 51-3 محل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي كانت تخول لوزير العدل الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها، وذلك في إطار ملائمة الترسانة الجنائية المغربية مع مستجدات دستور المملكة لسنة 2011 في باب استقلال السلطة القضائية، وتماشياً مع مقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14.22 والتي نصت على وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين، وكذا المادة 23 من نفس القانون التي نصت على أن المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين من طرف المجلس باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية على الأقل.

وفي نفس السياق، تناولت الفقرة الأخيرة من المادة 51 المهام والاختصاصات المخولة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى، وكذا اختصاصاته في مجال ممارسة الطعون بما في ذلك طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون التي كانت سابقا ترفع بأمر من وزير العدل، والتي أسندت لرئيس النيابة العامة بهذه الصفة بموجب التعديلات التي أدخلت على المواد 558 و 560 و 561 أدناه.

من جهة ثانية خصصت المادة 1-51 لتحديد مفهوم السياسة الجنائية والتي كان الفقيه الفرنسي مارك أنسيل عرفها بأنها مجموع المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين".

وفي هذا الإطار، كانت المحكمة الدستورية قد أكدت في قرارها 992-16 (15) مارس (2016) بمناسبة دراستها للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بأن صلاحية وضع السياسة الجنائية التي تعد جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة حماية للنظام العمومي وصيانة السلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها تقييم هذه السياسة طبقا لأحكام الدستور". ومعلوم أن قرارات المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري تعتبر ملزمة للجميع، ويتعين على الجميع احترامها والامتثال لها".

وتجدر الإشارة هنا إلى غير أن هذه المادة أدرجت مضامين وتوجهات السياسة العمومية ذات الصلة التي تضعها الحكومة ضمن السياسة الجنائية، وأنطقت بوزير العدل تبليغها لرئيس النيابة العامة، وذلك بالإضافة للسياسة الجنائية التشريعية التي يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، في محاولة من المشرع لإرساء مبدأ الالتفائية بين مختلف الفاعلين وتحقيق التكامل بين مختلف السلطات.

وتعتبر هذه المادة من أهم تجليات تنزيل مبدأ فصل السلط الدستوري في القانون الجنائي المغربي من خلال تقرير أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة هو المخول حصرا بتنفيذ السياسة الجنائية، وأنه يكون مساء لا عن كيفية تنفيذ هذه السياسة أمام السلطة التي عينته والمتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا أمام المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

والمفيد في هذا الشأن التذكير بما تضمنه قرار المحكمة الدستورية رقم 991-16 وهو بصدد دراسته لمدى دستورية المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والذي جاء فيه ما

يلي: "لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن أعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها".

وفي نفس السياق، وانسجاما مع مقتضيات التشريعية ذات الصلة المشار إليها أعلاه نصت المادة 51-2 على إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مع ما يقتضي ذلك من سلطة وإشراف على النيابة العامة وعلى قضاتها، وهو ما يشمل إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية إليهم، ومراقبة عمل النيابة العامة في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية والسهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها وممارسة الطعون فيها وتتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها.

كما نظمت هذه المادة العلاقة الرئاسية بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك وباقي قضاة النيابة العامة، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على أن رئيس النيابة العامة يوجه التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك، ويشار هنا إلى أن النقطة التي استأثرت بالنقاش بشأن هذه المادة أثناء عرضها على المؤسسة التشريعية انصببت أساسا على الآثار المترتبة عن عدم اعتماد الكتابة عند اصدار التعليمات مع العلم أن مفهوم الكتابية يشمل أيضا التعليمات الموجهة بواسطة الوسائل والبرمجيات الإلكترونية المعتمدة طرف النيابة العامة.

وفي إطار إيجاد الآليات المساعدة على وضع السياسة الجنائية، نظمت المادة 51-3 اختصاصات المرصد الوطني للإجرام المحدث بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.400

بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل الصادر في 21 ربيع الاول (18) أكتوبر (2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1444 (14) نوفمبر (2022) ، والمادة 13 من قرار وزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربيع الاول 1444 (19) أكتوبر (2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الاقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7161 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1444 الموافق ل 16 يناير 2023 (ص) (478)، كما نظمت علاقته بالسلطات القضائية والأمنية والإدارية في المجالات ذات الصلة باختصاصاته.

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الطعن بالاستئناف

تمهيد

يعتبر الطعن بالاستئناف ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وبالتالي فإن من شأن تقييد هذا الحق أن يمس بهذه الضمانة وبحقوق الدفاع. إلا أنه في بعض الأحيان يكون من شأن هذا الطعن بناء على أسباب موضوعية أن يطيل مسار الدعوى العمومية خاصة وإن كان الأمر يتعلق بالمخالفات، حيث إن هذه الأخيرة تتميز ببساطتها وبقدرة محكمة أول درجة على الحسم فيها بشكل يقيني.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه

دواعي التعديل

جرت مجموعة من المناقشات التي مهدت لصياغة تعديل هذه المادة، فكان هناك اقتراح للاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة 396، لأن من شأن إقرار التعديل أن يضيف إلى محكمة النقض ملفات جديدة هي في غنى عنها، فضلاً عن كون المادة 412 تحيل على الفقرة الأخيرة من المادة 396، بالإضافة إلى أن هذا التعديل من شأنه أن يحرم الإدارة من درجة من درجات التقاضي في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية والتي تكون متعلقة بمبالغ مالية وازنة، خاصة في ظل ارتفاع مبالغ الغرامات الجمركية.

في حين ذهب رأي آخر إلى ضرورة حذف إمكانية الطعن بالاستئناف بالنسبة للمخالفات نظراً لبساطتها وعدم ارتباطها في غالب الأحيان بحريات الأشخاص، أو بعقوبات سالبة للحرية قصيرة جداً، وتخويل الطعن فيها بالنقض إذا توفرت شروطه، كما أن عدم إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات ليس بمقتضى جديد بل هو منصوص عليه بمقتضى قانون المسطرة

الجنائية الجاري به العمل طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 396 والتي تنص على أنه يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية"، وبالتالي فالاستئناف غير ممكن في الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بالغرامة.

وبعد المناقشات السابقة، تم الاتفاق على استثناء الأحكام الصادرة في المخالفات من الطعن بالاستئناف والإبقاء على إمكانية الطعن بالنقض فيها، وبالتالي صياغة المادة 396 على الشكل الحالي أعلاه.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه

(أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

(ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات المادة 314 أعلاه

(ج) إذا صدر الحكم غيابيا على شخص استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر

2

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

دواعي التعديل

اعتمد المشرع في البند (ج) بعد التعديل على الصيغة المنصوص عليها فيها المادة 314 من نفس القانون بالنسبة للحالة التي يسري فيها أجل الاستئناف من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه، وهي التي تتعلق بالشخص الذي استدعي قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر، بدل الإحالة على عموم المادة المذكورة كما كان عليه الأمر سابقا، وذلك لبيان العبارة المقصودة من المادة 314 بالضبط ورفع اللبس الذي كان يمكن أن يقع بخصوصها.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتثبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

دواعي التعديل

بعد أن كانت هيئة الاستئناف تتصدى للقضية في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً، أصبحت بموجب النص الجديد بعد التعديل تتصدى للقضية في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها بصفة عامة سواء كان محلياً أو نوعياً، وذلك لتمكين المحكمة من التصدي للقضية بشكل كلي وتقادي طول الإجراءات والمساطر الناتجة عن إحالة القضية على هيئة أخرى للبت فيها.

3

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجرح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده. إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

دواعي التعديل

بعد أن كانت محكمة الاستئناف في الحالة التي يقدم فيها الاستئناف من المتهم وحده ملزمة بتأييد الحكم أو إلغائه فقط دون تعديله، أصبح بإمكانها بموجب النص الجديد أن تقوم بتعديله، وذلك لما فيه من مصلحة للمتهم، حيث يمكن للمحكمة أن تقوم بتعديل الحكم لصالحه بدل تأييده في الحالة التي لا ترى فيها إمكانية إلغائه، فيكون ذلك في صالح المتهم.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجرح للاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن

استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

دواعي التعديل

بعد نقاشات مطولة حول ترتيب استئناف الدعوى العمومية على استئناف الطرف المدني، والتي ذهب فيها اتجاه إلى أنه لا يمكن أن يشمل استئناف الطرف المدني مقتضيات الدعوى العمومية، باعتبار ذلك مخالف لجميع القواعد العامة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن يشمل استئناف الطرف المدني مقتضيات الدعوى العمومية. انتهى المشرع إلى توجه يتلافى من خلاله النواقص والثغرات التي تعترى مقتضيات الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية السابق، حيث عمل على تنظيم أحكامها بدقة من خلال مجموعة من المقتضيات من بينها امتداد أثر الطعن بالاستئناف والنقض من طرف المطالب بالحق المدني الذي أقام الدعوى العمومية إلى كل من الدعوى المدنية والعمومية معا (المادتان 410 و 533).

5

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

OZZΣE.I.XIII. IHO.E+ +.O.lt

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

إن اعتبار الحكم القضائي عنواناً للحقيقة وإضفاء الصفة الحجية المطلقة عليه يفرضان توفير الوسائل والضمانات التي تساعد على أن يكون مضمونه مطابقاً للواقع.

وتتحقق بذلك العدالة التي تقتضي أن تكون الحقيقة القانونية التي يعلنها الحكم هي نفس الحقيقة والواقعية الواقعة في العالم الخارجي.

فطرق غير العادية تتسم بطابعها الاستثنائي والمحدود، حيث أنها لا تقبل إلا في حالات معينة حددها القانون على سبيل الحصر، تستهدف تصحيح أخطاء جسيمة أو الكشف عن وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت صدور الحكم، ويشترط فيها أن تكون الأحكام المطعون فيها قد حازت قوة الشيء المقضي به أي أصبحت نهائية وغير قابلة للطعن بالطرق العادية، على خلاف الاستئناف الذي يوقف التنفيذ تلقائياً في بعض الحالات. فهي أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع المغربي

لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الجنائية. وقد جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 3.23 بمجموعة من المستجدات الهامة في هذا المجال، حيث

نظم هذه الطرق بشكل أكثر دقة وتفصيلاً، مع الحفاظ على خصوصية النظام القضائي المغربي. إن التنظيم المحكم لهذه الطرق يعكس إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين استقرار

1

الأحكام القضائية من جهة، وإمكانية تصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى، بما يخدم في النهاية مصلحة العدالة ويحفظ حقوق جميع الأطراف.

القسم الأول: النقض

1 - تمهيد

يعتبر الطعن بالنقض طريقاً استثنائياً من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني والقضائي من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون.

وقد شكل صدور القانون رقم 3.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منعطفاً تشريعياً مهماً في تنظيم هذه المؤسسة القضائية، إذ جاء بمستجدات نوعية تهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتحسين أداء المنظومة القضائية الجنائية.

يندرج هذا القانون ضمن سياق إصلاح شامل للمنظومة القضائية المغربية، استجابة للمقتضيات الدستورية المكرسة في دستور 2011، والتزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة الملحة لتجاوز الإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق العملي للقانون السابق.

2

2 النصوص المعدلة

المادة 518

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون

هذه المراقبة.

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد. فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية. أن يحيل ذلك على محكمة النقض. وهي مشكلة من مجموع الغرف الإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزماً لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه أو بعد صدور نص تشريعي.

المادة 522

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين

3

على محكمة النقض أن تبث داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 523

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز 40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها.

المادة 524

تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وابطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

المادة 529

تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة وتغف الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني في القضية.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ 3000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط

الطلب.

المادة 533

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت المقرر القضائي المطعون فيه، أن ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل منا المقرر.

المادة 542

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو

5

الهيئة، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميهما، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين اللتين قررنا الإحالة.

المادة 551 .

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

المادة 556

تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

فيما يخص النقض فقد تعرض له المشروع في الكتاب الرابع، وتناول الأحكام العامة للنظر في الطعون بالنقض المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزرية والسهر على

6

التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، حيث تمتد مراقبة محكمة النقض إلى مراقبة قانونية وشرعية وسائل الإثبات التي اعتمدت في تكوين قناعة القاضي الجزري.

فهذه المادة تعالج إشكالية جوهرية في النظام القضائي تتمثل في تضارب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية الواحدة، وتقترح آلية مؤسسية لحل هذا التضارب من خلال محكمة النقض مجتمعة بجميع غرفها، فالمشرع هدف من خلال هذا المستجد إلى توحيد الفهم القانوني على مستوى المملكة، وضمان العدالة لجميع المواطنين وبالتالي إنهاء حالة عدم اليقين القانوني والذي يترتب على صدور أحكام متناقضة حول نفس المسألة القانونية، أو تفسيرات مختلفة للنص الواحد من محاكم مختلفة

إن وضع المشرع لهذه الآلية غايتها الوصول إلى تفسير موحد وملزم ينهي حالة التضارب وتقليل عدد الطعون خاصة عندما يكون التفسير واضحاً وموحداً ويسرع من وثيرة البت في القضايا دون الحاجة لانتظار استقرار الاجتهاد مما يؤدي في الوقت نفسه إلى توفير الوقت والجهد للقضاة والمحامين والمتقاضين، علاوة على أن ضمان الجودة في التفسير القانوني للمقررات القضائية يبني على التشاور المؤسسي أي عدم الانفراد بالقرار، والخبرة المتنوعة لقضاة من تخصصات مختلفة تحت الموقع الإشرافي الذي يحظى به الرئيس الأول لمحكمة النقض والمتمثل في الاضطلاع على جميع القرارات القضائية المهمة، ويضمن بذلك وحدة التطبيق القانوني، وعموماً يمكن القول أن غرض المشرع من هذه المستجدات يندرج أساساً في تحقيق نقلة نوعية في تنظيم العمل القضائي، حيث تحول من النهج التفاعلي (انتظار

7

الطعون إلى النهج الاستباقي التدخل عند ملاحظة التضارب)، مما يخدم العدالة ويحقق الأمن القانوني للجميع.

يعتبر هذا النص استثناء مهماً في قانون المسطرة الجنائية، حيث يُفرد معاملة خاصة وسريعة للطعون المتعلقة بالاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين هذا التميز في المعاملة يعكس حساسية خاصة لوضعية المعتقل وضرورة فأهمية هذا التحديد تمكن أساساً في

تأثير مباشر على مصير المعتقل حيث أن نوع المحكمة يحدد طبيعة الإجراءات والعقوبات المحتملة.

ضمان المحاكمة العادلة ذلك أن النظر أمام المحكمة الصحيحة ضماناً أساسية.

تجنب بطلان الإجراءات : الخطأ في الاختصاص قد يؤدي لبطلان جميع الإجراءات كما أن غاية المشرع من هذا النص اقتصر فقط على المعتقلين خاصة من بين جميع المتهمين مما يوحي بحساسية وضع الاعتقال حيث أن المتهم مقيد الحرية يتطلب معاملة استثنائية تحميه من التعسف بمنع استمرار اعتقالهم غير القانوني بسبب بطل الإجراءات، ولهذا أوجب البث في قضاياهم داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً ضماناً للجدية ذلك أن قصر الأجل يفرض الانضباط ويعزز فعالية الإجراءات عن طريق منع تراكم الملفات، فهذا النهج الذي انتهجه المشرع يعكس وعياً متقدماً بأهمية الحرية الفردية وضرورة حمايتها من خلال إجراءات قضائية سريعة وعادلة، كما يزيد من ثقة

8

المواطنين في النظام القضائي وضمان احترام حقوق الإنسان، مما يخدم الهدف الأسمى للعدالة الناجعة والحامية للحقوق والحريات.

المادة 523

إن الغاية الأسمى للمشرع في رفع مبلغ الغرامة في الأحكام التي يمكن أن تبث فيها محكمة إلى 40.000 درهم في تخفيف الضغط عليها من كثرة الملفات المحالة عليها والتي تم إصدار أحكام وقرارات وأوامر بشأنها بمختلف محاكم المملكة.

المادة 524

يمثل هذا النص آلية إجرائية متقنة تضمن تطبيق قرارات محكمة النقض بشكل فعال ومباشر، مما يساهم في تعزيز وحدة النظام القضائي وضمان جودة العدالة، فالنص يحقق التوازن بين ضرورة الفعالية الإجرائية واحترام الضمانات القانونية، ويوفر إطاراً واضحاً للتعامل مع حالات بطلان قرارات الإحالة، كما يعالج حالة إجرائية محددة تتعلق بنقض قرار الإحالة إلى المحكمة الجزئية، ويؤثر عليها أثراً قانونياً إلزامياً يتمثل في إلغاء القرار المستأنف وإعادة توزيع الاختصاص، فالنص يعكس مبدأ احترام قرارات محكمة النقض وضرورة تطبيق آثارها بشكل تلقائي ومباشر

ذلك أن النجاح في تطبيق هذا النص حسب المشرع سيساهم في تطوير منظومة العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي، مما يخدم الهدف الأسمى للعدالة الناجعة والفعالة.

9

529 المادة

يعد المستجد الوارد في النص القانوني أعلاه تطبيقاً عملياً لمبدأ خصوصية النيابة العامة كجهة قضائية، حيث يُقر لها استقلالية إجرائية كاملة في مباشرة الطعون بالنقض دون الحاجة لموازرة خارجية من طرف المحامي، فهذا التمييز حسب المشرع يعكس الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة كطرف في الدعوى وكجزء من الجهاز القضائي في آن واحد، وهو يدلنا حسب المشرع على الاعتراف بقدرتها على تولي مهام الدفاع والمرتبطة أساساً بالتكوين القضائي لقضاة النيابة العامة فهم قضاة مدربون ومؤهلون يتوفرون على خبرة قانونية متخصصة، كما أن السبب الكامن وراء إقرار هذا المستجد يضمن السرعة والفعالية بتجنب التأخير الناتج عن تعيين محام، علاوة على تعزيز استقلالية النيابة العامة والمتمثل أساساً في حرية التصرف في اختيار استراتيجية الدفاع والحجج، وعدم التبعية لجهات خارجية في تحديد المواقف القانونية ثم المسؤولية المباشرة عن نتائج الطعون المقدمة

يمثل هذا النص تطوراً إيجابياً في تنظيم عمل النيابة العامة، حيث يقر لها استقلالية حقيقية ويعترف بكفاءتها المهنية هذا التوجه يساهم في تعزيز دور النيابة العامة كركن أساسي في المنظومة القضائية، ويحقق التوازن بين الفعالية والجودة في إجراءات الطعن بالنقض، ذلك أن النجاح في تطبيق هذا النص سيعتمد على الاستثمار في تطوير كفاءات النيابة العامة وضمان التكوين المستمر لأعضائها، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منه في خدمة العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

المادة 530

.....
.....

10

نظراً لتضخم عدد الطعون بالنقض لدرجة تكاد تعجز محكمة النقض. وقد أصبحت الغرفة الجنائية لوحدها تسجل نصف عدد الملفات المسجلة بمحكمة النقض بكامل غرفها (أي أن الرائج في الغرفة الجنائية يوازي ما يسجل في الغرف الخمس الأخرى)، بحيث يتجاوز عدد الملفات الجنائية الراجعة بالمحكمة 20000 ملفاً سنوياً، وهو ما يتجاوز بكثير قدرات القضاة، ولو زيد في عددهم لأن نسبة الزيادة السنوية في الملفات المسجلة بمحكمة النقض تتجاوز حالياً 5000 ملفاً كل سنة ما يتطلب مواجهتها إضافة 30 مستشاراً سنوياً إلى المحكمة فقط لمواجهة نسبة الزيادة السنوية المسجلة في الوقت الراهن بالنسبة للقضايا الجنائية وحدها، وهو أمر غير ممكن، لا سيما وأن تهيئة قضاة النقض يتطلب وقتاً طويلاً، ومن جهة أخرى فإن نسبة الملفات الزجرية المنقوضة لا تتجاوز 20%، وهو ما يدل على استعمال هذا الطعن بطريقة مبالغ فيها، حيث إن 80% من الطعون بالنقض يتم رفضها أو عدم قبولها. وهو مؤشر على سوء استعمال هذا الطعن الذي يتسم بالسهولة التي تشجع على تقديمه ولأجل ذلك عمل المشرع على الرفع من مبلغ الوديعة من ألف درهم إلى ثلاثة آلاف

درهم، كما أن تحصيل هذه المبالغ يدخل ضمن ميزانية الاستثمار لدى وزارة العدل والتي تستخدم لإحداث المحاكم وتجهيزها.

فهذه الضمانة تهدف حسب المشرع إلى منع الطعون الكيدية وضمان جدية الطاعن في سعيه لإصلاح الخطأ القضائي نظراً لاستثنائية هذا الطريق وخطورته على استقرار الأحكام النهائي، كما يجبر صاحب الطلب على التفكير الجدي في مدى صحة موقفه القانوني وقوة حججه، فهذه "الضمانة المالية" تعمل كمرشح طبيعي يفصل بين الطلبات الجدية والطلبات

11

التعسفية أو الكيدية، وبذلك يتم المحافظة على حق الوصول للعدالة مع ضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق عن طريق تقرير سقوط الطلب في حالة عدم أداء هذه الوجيبة القضائية.

3-1 - نطاق الطعن بالنقض في القضايا الجزرية

533 المادة

ينطلق التنظيم القانوني حسب المشرع لنطاق الطعن بالنقض من مبدأ أساسي مفاده أن المحكوم عليه عندما يتقدم بطعنه، فإنه يعرض على محكمة النقض الحكم الصادر ضده في حدود مصلحته الشخصية، هذا المبدأ يجد مبرراته في عدة اعتبارات قانونية وعملية فمن الناحية القانونية، يستند هذا المبدأ إلى قاعدة لا مصلحة لا دعوى"، والتي تقتضي أن يكون للطاعن مصلحة مباشرة وشخصية في الطعن المقدم، فلا يمكن للشخص أن يطعن في جوانب من الحكم لا تمسه أو لا تؤثر على وضعيته القانونية، أما من الناحية العملية فيهدف هذا التحديد إلى تحقيق السرعة في الإجراءات وتجنب إثقال كاهل محكمة النقض بمراجعة جوانب لا ضرورة لها، مما يساهم في تسريع البت في القضايا وتحقيق فعالية أكبر للعدالة.

في التطبيق العملي، يعني هذا المبدأ أن محكمة النقض تنظر فقط في الجوانب التي يثيرها الطاعن والتي تتعلق بمصلحته المباشرة، فإذا كان الطعن يتعلق بالعقوبة المحكوم بها فإن المحكمة تقتصر على مراجعة ما يتعلق بهذه العقوبة دون الخوض في جوانب أخرى من الحكم قد تكون سليمة أو قد تضر بالطاعن نفسه، فهذا التحديد يحميه من المخاطر التي قد

12

تنجم عن مراجعة شاملة للحكم، كما يحمي الأطراف الأخرى من إعادة فتح ملفات قد تكون مستقرة لصالحه.

أما عندما يكون الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فقد ارتأى المشرع أن طعنه بالنقض يحمل خصوصية مهمة، مما رتب على طعنه في هذه الحالة النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا هذا الحكم الخاص يجد مبرره في الترابط الوثيق بين الدعويين في هذه الحالة، فالطرف المدني الذي حرك الدعوى العمومية يكون له مصلحة مباشرة في كلا

الدعويين، ولا يمكن الفصل بينهما دون المساس بحقوقه، كما أن هذا الاستثناء يستند إلى عدة مبررات قانونية مهمة، أولاً يحقق وحدة النظر في النزاع ويتجنب تشتيت الجهود القضائية، ثانياً يحمي حقوق الطرف المدني الذي بادر بتحريك الدعوى العمومية، ثالثاً يضمن الانسجام بين القرارات المتعلقة بالدعويين.

2-3- التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المادة 538

حرصاً على تعزيز المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال المحاكمة العادلة عمل المشرع على تقليص أجل توصل الوكيل العام لدى محكمة النقض بملف الدعوى والمقرر المطعون فيه وكافة الوثائق المرافقة له إلى 15 يوماً بدل 90 يوماً، حيث يشكل هذا الالتزام القانوني الجديد حجر الزاوية في ضمان فعالية إجراءات الطعن بالنقض وحماية حقوق المتقاضين، هذا النص رغم بساطته الظاهرية، يحمل في طياته آليات مهمة لضمان سير العدالة، وتحقيق مبدأ سرعة البت في القضايا.

13

فالالتزام بأجل خمسة عشر يوماً لرفع ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يعكس توازناً دقيقاً بين ضرورة الدقة في الإجراءات وضرورة السرعة في التعامل مع الطعون والمطلوب كما تم التصريح من قبل مختلف الفاعلين القانونيين هو السهر المستمر على تطبيقه السليم وتطويره ليوافك متطلبات العصر وتطلعات المتقاضين في عدالة أفضل.

المادة 542

يقوم النظام القضائي عادة على مبدأ التشكيل العادي للمحاكم، حيث تنظر كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ضمن اختصاصها، غير أن بعض القضايا، نظراً لتعقيدها أو أهميتها أو لكونها تثير مسائل قانونية جديدة أو متشابهة تتطلب تشكيلاً استثنائياً يضمن دراسة أعمق وأشمل، فهذا التوجه نحو التشكيل الاستثنائي حسب رأي المشرع لا يعكس قصوراً في التشكيل العادي، بل يعبر عن مرونة النظام القضائي وقدرته على التكيف مع متطلبات العدالة المعاصرة، فالقضايا المعقدة تستدعي خبرات متنوعة ووجهات نظر متعددة لضمان البت السليم.

حيث تستند فلسفة التشكيل الموسع إلى عدة مبررات أساسية، أولاً، تعقيد القضايا المعاصرة الذي يتطلب خبرات متخصصة ومتنوعة ثانياً، أهمية بعض القضايا وتأثيرها على الاجتهاد القضائي العام. ثالثاً، ضرورة ضمان أعلى درجات العدالة والدقة في الأحكام الصادرة عن أعلى محكمة في البلاد.

14

هذا التوجه يعكس تطور النظام القضائي ونضجه، ويساهم في تعزيز ثقة المتقاضين في العدالة من

خلال ضمان أن القضايا الهامة تحظى بالاهتمام والدراسة اللائقين، كما أن التشكيل الموسع يساهم بشكل مباشر في تعزيز جودة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض فتعدد وجهات النظر والخبرات يثري النقاش ويؤدي إلى قرارات أكثر دقة وشمولية.

كما أن صلاحية طلب انعقاد الغرفتين بمحكمة النقض كانت مقتصرة سابقا على الرئيس الأول للمحكمة والتي تسمى بالإحالة التلقائية، قد تم توسيعها لتشمل أيضا الوكيل العام لدى محكمة النقض، هذا الحق يعكس الدور المهم الذي تلعبه النيابة العامة في ضمان سلامة تطبيق القانون والمساهمة في تحقيق العدالة، علاوة على أن الوكيل العام لدى محكمة النقض، بحكم منصبه ونظرته الشاملة للقضايا المعروضة على المحكمة، قد يرى في قضية معينة أهمية خاصة تستدعي التشكيل الموسع هذا الملتزم لا يلزم المحكمة، لكنه يشكل عنصراً مهماً في اتخاذ القرار، وأيضا تشمل المحامين وذلك عبر توفير سند قانوني صريح لم يكن موجودا فهذا الإجراء يفعل عند وجود تضارب في الاجتهادات أو مواضيع تثير نقاشاً قانونياً معمقا، وكان يرفض طلب المحامي بدعوى غياب السند القانون، وهذا النص الجديد يعكس احترام حقوق الدفاع وإشراك المتقاضين في ضمان حسن سير العدالة. هذا الحق يتيح للمحامين الذين قد يدركون تعقيد القضية أو أهميتها، أن يطلبوا تشكيلاً موسعاً يضمن دراسة أفضل لقضيتهم، غير أن هذا الطلب يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة، التي تقرر ما إذا كانت الظروف تستدعي فعلاً التشكيل الموسع أم لا.

---- قرارات محكمة النقض

15

المادة 551

هذا المقتضى كان يطرح إشكالا على مستوى الممارسة العملية حيث كانت محكمة النقض في بعض الأحيان تبطل أحد القرارات، ويكون المعنى بالأمر في وضعية اعتقال مع إعادة الإحالة، فيعاد الملف إلى محكمة الاستئناف

إلا أنه في بعض الحالات يكون الشخص قد صدر في حقه حكم بالسجن لمدة سبع سنوات مثلا، وتظل القضية عالقة في محكمة النقض دون أن يبيث فيها، آنذاك عندما يعاد الملف إلى محكمة النقض، يمكن للوكيل العام أن يبقى المعنى بالأمر رهن الاعتقال إلى حين صدور الحكم من محكمة الإحالة، ويعلل الوكيل العام هذا الإجراء بكون العقوبة قد تشدد، وبالتالي فإن الإبقاء على الشخص داخل المؤسسة السجنية يعتبر ضمانا لتنفيذ العقوبة في حال صدورها إلا أن هذا الوضع يسهم في ارتفاع عدد حالات الاعتقال الاحتياطي، خصوصا وأن أغلب المحاكم لا تتجه نحو تشديد العقوبات عند إعادة النظر، وهذه الحالة تماثل ما هو منصوص عليه في المادة 404 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالانتقال من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف، حيث تقر بضرورة الإفراج ورفع المراقبة القضائية عن فئات محددة من الأشخاص رغم تقديم الاستئناف ما لم يتم اعتقالهم لسبب آخر، وتتعلق هذه الفئات بحالتين هما:

الحالة الأولى وتخص المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة، أو بالإعفاء أو بالحبس الموقوف التنفيذ، أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية.

الحالة الثانية: المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد أن يقضي المدة المحكوم بها عليه.

16

كما أن التأكيد على هذا المقتضى يصب في مصلحة المعتقل، إذ يضمن عدم بقاءه رهن الاعتقال إلى حين صدور حكم محكمة الإحالة، بل يفرج عنه فوراً، وإذا ما قضت المحكمة بإدانته من جديد وبمدة متبقية من العقوبة، يتم القبض عليه مجدداً لإتمام ما تبقى منها، وإن لم يتبقى منها شيء يطلق سراحه نهائياً.

فهذا النص يؤكد على مبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة، عندما يبطل قرار قضائي لصالح متهم، فإن الإجراء لا يتوقف عند حد الإبطال، بل يجب إعادة المحاكمة أمام هيئة قضائية جديدة، مع ضمان تطبيق كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها (مثل المادة (404) لتحقيق العدالة، مع منح القاضي مرونة في تطبيقها حسب ما تقتضيه ظروف القضية.

المادة 556

تنص هذه المادة على حالة استثنائية حيث منح من خلالها المشرع محكمة النقض سلطة تتجاوز دورها التقليدي الرقابة على صحة تطبيق القانون إلى الفصل في موضوع الدعوى نفسها، فبدلاً من إعادة إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للمرة الثانية تقوم محكمة النقض نفسها بالبت في القضية والحكم فيها بشكل نهائي إذا توافرت شروط محددة، وهي الطعن في القضية للمرة الثانية بالنقض و أن تكون القضية جاهزة للحكم، وألا تتوفر ضرورة للإحالة فهذا الشرط شرط تقديري يجد أساسه في كون أن محكمة النقض تقدر أن الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع هو خطأ في تطبيق القانون على وقائع ثابتة

17

وليس خطأ في تحديد الوقائع نفسها، أو أن إعادة المحاكمة للمرة الثانية ستؤدي إلى تأخير لا مبرر له في الفصل في الدعوى.

فهذه الآلية الاستثنائية التي أوجدها المشرع تمنح أعلى هيئة قضائية (محكمة النقض) سلطة إنهاء الدعوى بشكل قطعي عند توفر الشروط، بهدف تحقيق الاقتصاد في الوقت والإجراءات وتحقيق العدالة النهائية دون إهدار للجهد القضائي

4-3- طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

فهذا النص يؤسس الطريقة استثنائية من طرق الطعن أمام محكمة النقض وهي "النقض لفائدة القانون حيث أن الغرض الأساسي منها هو تصحيح الأخطاء القانونية التي شابت حكماً ما ليس دفاعاً عن حقوق الأطراف، ولكن دفاعاً عن سيادة القانون وتصحيح تطبيقه، فهذا الطعن قد يرفع حتى لو كان الأطراف أنفسهم راضين عن الحكم، فهو لا يعبر عن المصلحة الشخصية بل تفرضه المصلحة العامة التي تسهر على حمايتها النيابة العامة في جميع إجراءات الدعوى العمومية، وانسجاماً مع القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياية العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، تم نقل صلاحية تقديم طلبات النقض لفائدة القانون إلى الوكيل العام للنقض وهو يزاول في ذات الوقت مهام رئيس

النيابة العامة.

4- دوريات

18

- رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

19

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

1- تمهيد:

الطعن بإعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام الجنائية النهائية الصادرة بالإدانة، يهدف إلى إعادة النظر في القضية عند ظهور وقائع جديدة أو أدلة لم تكن معروفة وقت صدور الحكم، والتي من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه أو تخفف من العقوبة المقررة به، ويتميز هذا الطعن عن غيره من طرق الطعن العادية كالاستئناف والنقض، بأنه يمارس ضد أحكام حازت قوة الشيء المقضي به، مما يجعله استثناء على مبدأ حجية الأحكام النهائية.

تتجلى الطبيعة القانونية لهذا الطعن في كونه وسيلة لتصحيح الخطأ القضائي الجسيم الذي قد يصيب الحكم، دون أن يعني ذلك إعادة محاكمة كاملة، بل يقتصر الأمر على فحص الأسباب الجديدة التي بني عليها الطعن والتي يجب أن تكون ذات طابع موضوعي وليست مجرد تقديرات أو احتمالات. كما أن هذا الطعن يُعتبر حقاً للمحكوم عليه ولورثته من بعده مما يعكس البعد الإنساني والحقوقى لهذا الآلية.

ويتميز الطعن بإعادة النظر بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى، أولى هذه الخصائص هي محدودية نطاقه، إذ لا يجوز إلا ضد الأحكام الصادرة بالإدانة في جنايات أو جنح، دون الأحكام الصادرة بالبراءة أو المخالفات، وهذا ما يعكس الطابع الحمائي

لهذا الطعن الذي يستهدف حماية المتهم من الأحكام الظالمة، الخاصية الثانية تتمثل في عدم خضوع هذا الطعن لأي أجل محدد، فيمكن تقديمه في أي وقت حتى بعد تنفيذ

20

العقوبة أو وفاة المحكوم عليه، وهذا ما يميزه عن الطعون الأخرى التي تخضع لأجال صارمة أما الخاصية الثالثة فهي حصرية حالاته، حيث حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر، ولا يمكن التوسع فيها بطريق القياس أو التفسير. وأخيراً، فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا قررت المحكمة المختصة ذلك بناء على طلب معلل.

2 النصوص المعدلة

المادة 563

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون

مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب

بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقوف للعقوبة المحكوم بها.

21

- تحليل النصوص المعدلة

إن مسطرة إعادة النظر كانت مفتوحة دون أجل محدد فتتمت إضافة مقتضى جديد في هذه المادة يحدد أجل ستين (60) يوماً لتقديم طلب إعادة النظر بعد تبليغ الحكم النهائي، كما أن هذه المسطرة كما تم التأكيد على ذلك، والتي تدخل ضمن ما يسمى بالمساطر غير العادية، لا توقف التنفيذ وممارستها لا تتم في إطار حر أو بناء على تقدير شخصي، بل وفق شروط دقيقة وأسباب محددة بنص قانوني خاص، لا يمكن الخروج عنها، وإلا فإن المسطرة تفقد صفتها.

واعتبر النص القانوني إعادة النظر طعناً استثنائياً في قرار صادر عن محكمة النقض أمام هيئة أخرى داخل نفس المحكمة، وهو إجراء استثنائي لا يقارن بالطعن العادي ونطاقه محصور في حالات محدودة ولا يمكن تجاوزه، في المقابل فإن القرار الصادر عن محكمة النقض يتمتع بقوة

الشيء المقضي به، وينفذ فوراً لأنه ينهي المسطرة القضائية بشكل قطعي، وفتح باب إعادة النظر تم بمنطق استثنائي تحسباً لوجود خلل جسيم أو مظلمة، لكن يجب أن يبقى ذلك مضبوطاً، كما هدف المشرع من خلال النص إلى تقنين الحق في تقديم طلب إعادة النظر وذلك بتحديد الأطراف المعنيين بهذا الإجراء وهم الطرف المعني بالأمر أي المحكوم عليه، شريطة أن يتم ذلك بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يؤكد على الطبيعة التقنية المعقدة لهذه المسطرة، والنيابة العامة بشكل مستقل، ثم الإدارات العمومية ذات المصلحة كما يخضع تقديم الطلب الشكلية وإجراءات صارمة لا يمكن التهاون فيها، حيث يتم عبر إيداع مذكرة مكتوبة (وليس شفوية) لدى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل 60 يوماً من

22

تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، هذا الأجل القصير والمحدد يؤكد على إرادة المشرع في منع بقاء المراكز القانونية غير مستقرة لفترة طويلة.

4- دوريات

رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

23

1 - تمهيد:

القسم الثالث: المراجعة

تعد المراجعة من المفاهيم الأساسية في النظام الإجرائي الجنائي المغربي، وهي آلية قانونية تسمح بإعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية الجنائية التي حازت قوة الشيء المقضي به، وذلك في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، وتجد المراجعة أساسها الفلسفي في التوفيق بين مبدئين جوهريين قد يبدوان متعارضين للوهلة الأولى: مبدأ استقرار الأحكام القضائية وحجبتها من جهة، ومبدأ تحقيق العدالة الموضوعية وتصحيح الأخطاء القضائية من جهة أخرى. فإذا كان استقرار الأحكام ضرورة اجتماعية وقانونية لا غنى عنها لضمان الأمن القانوني واستتباب النظام العام، فإن العدالة الحقيقية تقتضي ألا تكون هذه الأحكام محصنة بشكل مطلق إذا ثبت أنها بنيت على أسس خاطئة أو أدلة زائفة.

تقوم الفلسفة التشريعية للمراجعة على مجموعة من الاعتبارات الأساسية التي تبرر وجود هذه الآلية الاستثنائية رغم ما قد تحدثه من مساس بمبدأ حجية الأحكام، أولى هذه الاعتبارات هي الطبيعة الإنسانية للعمل القضائي، فالقاضي بشر قد يخطئ في التقدير أو يبني حكمه على أدلة غير صحيحة، ومن ثم فإن العدالة تقتضي إتاحة الفرصة لتصحيح هذا الخطأ عندما يتبين بشكل قاطع، وهذا الاعتبار يتسق مع المبادئ الإسلامية السمحة التي تقول بأن "درء الحدود بالشبهات" وأن "من أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

كما أن هذه الإجراءات يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، فقد أصبحت وسائل الإثبات الحديثة، وخاصة التحليل الجيني والطب الشرعي المتقدم والتقنيات الرقمية

24

قادرة على كشف الحقائق بدقة لم تكن متوفرة في السابق ومن ثم فإن العدالة تقتضي السماح بإعادة النظر في الأحكام القديمة في ضوء هذه الوسائل الحديثة، خاصة إذا كانت قد تؤدي إلى إثبات براءة المحكوم عليه، وهذا ما دفع المشرع في القانون الجديد إلى التنصيص صراحة على إمكانية الاستناد إلى الأدلة العلمية الحديثة كأساس للمراجعة.

والاعتبار الأخير فهو طبيعة اجتماعية ونفسية، إذ أن استمرار معاقبة شخص بريء أو تنفيذ عقوبة غير عادلة يشكل جرحاً عميقاً للضمير الاجتماعي، ويؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسة القضائية وفي المنظومة القانونية ككل، كما أن للخطأ القضائي آثاراً مدمرة على المحكوم عليه وأسرته، سواء على المستوى المادي أو المعنوي أو الاجتماعي ومن ثم، فإن المراجعة تشكل آلية لإعادة الاعتبار للضحية وجبر الضرر الذي لحق بها، وفي نفس الوقت لاستعادة ثقة المجتمع في العدالة.

2 النصوص المعدلة

المادة: 567

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة.

567-1 المادة

تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة. تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل قضية.

25

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتزمات ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

المادة 568

تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقا للقانون.

لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1-567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك

ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

26

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

3- تحليل النصوص المعدلة

567: المادة

المقتضى الأخير من المادة هو تنزيل لمقتضيات القانون التنظيم المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، حيث كان حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية يرجع إلى وزير العدل وتم نقله إلى رئيس النيابة العامة.

1-567 المادة

تعد هيئة المراجعة بمحكمة النقض من الآليات الحديثة التي استحدثها المشرع لتنظيم وتطوير منظومة العدالة، حيث تلعب دورا محوريا في فحص طلبات المراجعة قبل عرضها على محكمة

النقض، هذه الهيئة الجديدة تجسد مبدأ التدرج في النظر القضائي وتساهم في ترشيد عمل محكمة
النقض، لهذا عمل المشرع على تحديد هيكلتها التنظيمية بشكل دقيق

27

والتي تتألف من ثلاثة مستشارين يتم اختيارهم بعناية من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض مما
يضمن الخبرة والكفاءة المطلوبة للنظر في الطلبات المعقدة، كما يمكن للهيئة تعيين مقرر لكل
قضية، مما يساعد في تنظيم العمل وتحسين جودة المراجعة، ومن المهام الجوهرية التي أوكلها
النص الجديد للهيئة التحقق من صفة مقدم الطلب وأهليته القانونية وفحص استيفاء الشروط
الإجرائية والموضوعية ومراجعة الوثائق المدعمة للطلب والتأكد من كفايتها.

كما أن المشرع من خلال هذه المستجدات التي ضمتها في النص المضاف نجده عزز مسطرة
المراجعة بضمانات إجرائية ومالية، فهذه الأخيرة ترتبط بضرورة إيداع مبلغ 20.000 درهم، وهذا
الشرط يحقق هدفين أساسيين - منع الطلبات الكيدية أو غير الجدية - ضمان جدية طالب المراجعة
في سعيه للحصول على العدالة، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الشرط لا يطبق على الوكيل العام
للملك، مما يعكس الطبيعة الخاصة لدور النيابة العامة في النظام القضائي، في المقابل نصت المادة
المضافة على رد المبلغ المودع في حالة قبول الطلب، مما يعني أن الضمانة المالية لا تشكل عبئاً
على أصحاب الحقوق المشروعة، بل تعتبر آلية لتصفية الطلبات غير الجدية.

أما الضمانات الإجرائية التي حددها المشرع في النص الجديد ترتبط بالآجال القانونية التي حددها
المشرع بشكل دقيق لضمان سرعة البت - ثمانية أيام للوكيل العام لتقديم ملتمساته - خمسة عشر
يوماً للبت في قبول الطلب، فهذه الآجال تضمن عدم التأخير غير المبرر، ومن جهة ثانية تبرز
الدور المهم الذي يلعبه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حيث

28

تحال إليه جميع الطلبات لتقديم ملتمساته.

يمنح أجل ثمانية أيام لتقديم رأيه.

يساهم رأيه في اتخاذ قرار مدروس ومتوازن.

ومن هنا تبرز الغاية القانونية والعملية لهذا النص الجديد من خلال تحسين كفاءة العدالة، حيث
تساهم هيئة المراجعة في تصفية القضايا قبل وصولها لمحكمة النقض وتوفير الوقت والجهد
المحكمة النقض إضافة إلى ضمان جودة القضايا المحالة للنظر فيها من جديد وإيصال العدالة
لأصحاب الحقوق المشروعة والتوازن بين فتح باب التقاضي ومنع إساءة

استعماله والشفافية في الإجراءات والقرارات

إن نجاح هذه الآلية يعتمد على التطبيق المتوازن الذي يحقق العدالة والكفاءة معاً، ويساهم في تعزيز
ثقة المواطنين في النظام القضائي ككل.

يشكل النص القانوني المعدل والمتعلق بإجراءات المراجعة لدى محكمة النقض منعطفا مهما في تطوير الإجراءات في الميدان الجزري حيث يحدد بوضوح مسار الطلبات المقبولة ويضع ضمانات أساسية لحماية حقوق جميع الأطراف، هذا النص يجسد مبادئ العدالة الحديثة ويوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق المكتسبة، حيث أكد على إحالة الطلبات المستوفية للشروط إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وهذا التوجه يحقق عدة أهداف:

29

التخصص القضائي: فهو يضمن النظر في القضايا الجنائية من قبل قضاة متخصصين في هذا المجال، مما يعزز من جودة الأحكام ودقة التطبيق القانوني.

الوحدة في التطبيق حيث يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الجنائية مما يحقق الأمن القانوني ويضمن المساواة أمام القانون.

الفعالية الإجرائية والتي تتجلى أساسا في التسريع من وثيرة معالجة القضايا من خلال التوجه المباشر إلى الجهة المختصة دون تأخير.

من جهة ثانية لم يرتب المشرع أي أثر موقف للعقوبة على طلب المراجعة وتم تضمين هذا المقتضى بشكل دقيق، وهذا الأمر يعد من المبادئ الجوهرية التي راهن عليها المشرع، حيث تحقق التوازن بين حماية المجتمع بضمان استمرار تنفيذ العقوبة يحمي المجتمع من المخاطر المحتملة ويحافظ على الردع العام وبين احترام حقوق الضحايا من خلال منع إفلات الجناة من العقاب أو تأجيله بصورة تضر بحقوق المجني عليهم وذويهم ويحول دون استغلال إجراءات المراجعة كوسيلة لتأخير تنفيذ الأحكام النهائية.

كما أنه من بين الأسس التي استند عليها المشرع في إدراج المستجدات الواردة في النص القانوني أعلاه هو النص صراحة على منع مشاركة قضاة هيئة المراجعة في الهيئة التي تبت في الطلب، وهذا المبدأ يحقق الحياد القضائي (فهو يضمن النظر في القضية من قبل قضاة لم يسبق لهم إبداء رأي فيها، مما يحافظ على موضوعية القرار)، وثقة المتقاضين التي تبرز من خلال بعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بأن قضيتهم ستنتظر فيها هيئة جديدة تكون لها

30

نظرة موضوعية، إضافة إلى ترتيبه البطلان كجزاء المخالفة هذه المقتضيات وهو ما يعكس حماية الحقوق المتقاضين عند انتهاك هذا المبدأ.

تمثل هذه المستجدات خطوة مهمة نحو تطوير نظام قضائي أكثر فعالية وعدالة حيث يوازن بحكمة بين ضرورة احترام الأحكام القضائية وضمان حق المراجعة، حيث إن التطبيق السليم لهذه

المقتضيات سيساهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة بأعلى معاييرها.

569 المادة

استجابة لحاجات واقعية وتحديات عملية تواجه النظام القضائي عمل المشرع على إضافة المستجدات الواردة بالنص القانوني من خلال إحداث نظام هيئة المراجعة بمحكمة النقض والذي يجسد رؤية إصلاحية شاملة تهدف إلى تطوير منظومة العدالة وتحسين أدائها، حيث أن تراكم القضايا لدى محكمة النقض يعد اليوم من أبرز التحديات التي واجهت العمل القضائي بها، فهذا النص يُشكل في النطاق المتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في إطار إجراءات المراجعة نقلة نوعية في التعامل مع قضايا العدالة الجنائية، فهذا الأمر يمثل استثناء مدروساً من قبل المشرع من المبدأ العام لعدم الأثر الموقوف لطلب المراجعة، ويعكس حساسية المشرع إزاء الظروف الخاصة للمحكوم عليهم المعتقلين.

حيث أن السياق القانوني والفلسفة التشريعية للنص القانوني يقوم على عنصر التوازن بين المبادئ المتعارضة وهي مبدأ استمرارية العقاب الذي يقتضي تنفيذ العقوبة فور صيرورة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وبين مبدأ حماية حقوق المحكوم عليه الذي

31

يستوجب ضمان حق الدفاع والطعن واحترام مبدأ افتراض البراءة حتى استنفاد طرق الطعن وحماية الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، كما يمنح النص المحكمة سلطة فرض تدابير رقابية، الهدف منها ضمان عدم هروب المحكوم عليه ومتابعة سلوكه أثناء الإيقاف وضمان احترامه لشروط الإفراج.

في المقابل عمل المشرع تكريساً لفلسفة عدم الإفلات من العقاب على تكريس مبدأ أساسي يتمثل في عدم احتساب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم، وفي نفس الوقت ضمن من خلالها المشرع حماية حقوق الضحايا من الضياع بالتقادم والمحافظة بالتالي على فعالية النظام العقابي.

يمثل النص المتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة في إطار المراجعة تطوراً قانونياً مهماً يعكس نضج النظام القضائي وحساسيته للاعتبارات الإنسانية، هذا النص يحقق توازناً دقيقاً بين مقتضيات العدالة وحماية حقوق الإنسان، ويستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال، فهذه المستجدات تجسد رؤية حكيمة للعدالة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية، كما تظهر قدرة النظام القانوني على التطور والتكيف مع المتطلبات المعاصرة للعدالة الجنائية.

32

4- الدوريات والمناشير

4-1 - رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 3.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01

المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2025

4-2- الدورية رقم 41 س / ر ن ع بتاريخ 16 أكتوبر 2018 حول تدبير المساطر المرجعية، تتعلق هذه الدورية بتنظيم عمل النيابة العامة في مجال مسطرة المراجعة، وتتضمن:

تحديد معايير فحص طلبات المراجعة من حيث الجدية والاستيفاء للشروط القانونية.

إيلاء المساطر المرجعية المزيد من العناية والدقة أثناء الإشراف على مرحلة البحث التمهيدي وخلال تقديم المشتبه فيهم والحرص على التطبيق السليم للقانون بخصوصها، والقيام بكافة التحريات اللازمة بأبحاث تكميلية إن اقتضى الأمر للتحقق من صحة المنسوب إليهم.

وكذا اللجوء إلى كافة الإجراءات القانونية لتعميق الأبحاث الجنائية، وإجراء المواجهات اللازمة، وترتيب الآثار القانونية عليها، للثبوت من حقيقة ارتكاب الأفعال الجرمية التي تتضمنها هذه المساطر، بما في ذلك إمكانية إخضاع المشتبه فيهم في قضايا المخدرات الأبحاث إضافية في محيطهم الاجتماعي.

توحيد الممارسة القضائية في التعامل مع طلبات المراجعة على المستوى الوطني.

ضرورة إجراء أبحاث معمقة قبل إحالة الطلبات على محكمة النقض.

التأكيد على مبدأ الموضوعية في عمل النيابة العامة وعدم التشبث بالأحكام الخاطئة.

33

.....
.....

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

«OREC.I.NXIII. I

НО.ЕН.ХОН.ІН

المقتضيات المتعلقة بعماية الضحايا خلال مرحلة المحاكمة

تمهيد

تعد حماية الضحايا إحدى الركائز الأساسية لدولة القانون، إذ يجسد التوازن الضروري بين حماية حقوق الأفراد وضمان فعالية العدالة الجنائية. وقد شكل هذا المبدأ محورا مركزيا في الإصلاحات التشريعية التي شهدتها المغرب، خاصة ضمن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية، الذي جاء في سياق وطني ودولي متفاعل مع تطور مفاهيم العدالة وحقوق الإنسان.

فقد اتجه المشرع من خلال الصياغة الجديدة لعدد من المواد إلى إعادة تحديد وتعزيز موقع الضحية داخل منظومة العدالة الجنائية وخصوصا أثناء مرحلة المحاكمة، ذلك أن دور الضحية لم يعد مقتصرًا كوسيلة إثبات للجريمة، بل امتد إلى الاعتراف لها بمكانة قانونية وحقوقية مستقلة داخل المسطرة الجنائية ولاسيما خلال مرحلة المحاكمة باعتبارها طرفاً محورياً يستوجب الحماية والمواكبة والدعم، لا مجرد مصدر للمعلومة أو الإثبات، وجعلها طرفاً فاعلاً إلى جانب المتهم والنيابة العامة عبر تكريس حقوقها في الإعلام، والمشاركة، والحماية، والتمثيل القانوني، بما ينسجم مع المرجعية الدستورية والفصل 117 من دستور 2011، ومع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وذلك عبر استحداث مادتين وتعديل 11 مادة.

ضمانات المحاكمة العادلة

المادة 1

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

1-1 سياق التعديل

خلصت توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية

وعلاوة عن ذلك فقد كرست ديباجة مشروع القانون للمسطرة الجنائية مبدأ العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث جاء فيه أنه في إطار تعزيز الحماية القانونية الضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقيق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمال الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا

2

القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة تقرر

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال:

تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

1-2 تحليل المستجد:

تشكل الصياغة الجديدة للمادة الأولى نقلة نوعية في مقاربة العدالة الجنائية لحقوق الضحايا. حيث جاء مشروع التعديل ليكرس لأول مرة مبدأ سهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا بشكل صريح ومباشر، إلى جانب حقوق المشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم.

يترجم هذا المستجد إرادة المشرع في تبني مقاربة شمولية للعدالة الجنائية، تجعل حماية الضحية جزءاً لا يتجزأ من سير العدالة في مختلف مراحل المسطرة الجنائية، وهو توجه ينسجم مع المرجعية الدستورية من خلال الفصل 117 من الدستور الذي ينص على أن القاضي يسهر على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وكذا الحق فيولوج إلى العدالة للجميع، فضلاً عن الالتزامات الدولية للمغرب ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صادق عليه المغرب بتاريخ 3 ماي 1979، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3530 بتاريخ 21 ماي 1980)، الذي يقر في مادته الثانية حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الضرر عند انتهاك حقوقه ثم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 19 يناير 1995)، والتي تلزم الدول الأطراف

3

باتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا وتمكينهم من تعويض منصف وعادلو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (انضم إليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4423 بتاريخ 19 يناير 1995)، والتي تفرض توفير حماية فعالة للنساء ضحايا العنف وضمان ولوجهن إلى القضاء.

يستجيب مشروع التعديل لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره الموضوعاتية خاصة تقريره لسنة 2019 حول العدالة الجنائية وحقوق الضحايا كما ينسجم مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الداعية إلى توفير آليات فعالة لتلقي شكايات الضحايا وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، وبذلك، فإن هذا التعديل لا يقتصر على مجرد إدراج عبارة شكلية في القانون، بل يشكل مقتضى يقر أعمال مقاربة جديدة في التعاطي مع حقوق الضحايا.

المادة 43

يجب أيضاً على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً أو شخصاً مسناً أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

2-1 سياق التعديل

انسجاماً مع التزامات المغرب الدولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بموجب ظهير 2 غشت 2011، فقد تقرر إضافة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لقائمة المشمولين بالحماية، وقد جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع القانون 23-03 بتغيير وتنظيم القانون 201-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن المقتضيات المضافة في هذه المادة جاءت في إطار تعزيز حماية الأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة امرأة، قاصر، شخص مسن أو شخص ذو إعاقة وأنه يمكن تبليغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة، والهدف هو تسهيل عملية التبليغ لهؤلاء الفئات لأنهم في وضعية هشاشة، حيث أشار

4

التقرير أن الفقرة الثانية من المادة توسع من الحماية لتشمل إضافة إلى القاصرين وذوي الإعاقة، والنساء والأشخاص المسنين، بعدما كانت تقتصر سابقاً على القاصرين والمعاقين ذهنياً فقط. ويهدف هذا التوسيع إلى تسهيل تدخل الجهات القضائية لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئات الهشة.

وفيما يتعلق بتقدير السن أو الحالة أثناء التبليغ، فقد جاء في التقرير أن الأمر يبقى بديهيًا ولا يتطلب القيام بتحريات دقيقة، فالمقصود هو حماية الفئات الضعيفة بناءً على المظهر العام دون الدخول في تفاصيل قد تعرقل واجب التبليغ. وأضاف أن الهدف من ذلك هو توسيع الحماية لهذه الفئات سواء من خلال تدخل الجهات القضائية أو الجهات الإدارية، لما قد تتطلبه بعض الحالات من رعاية سريعة ومساعدة اجتماعية تتجاوز النطاق القضائي البحث.

2-2 تحليل المستحد

إن الهدف من إقرار نص قانوني يقضي بتبليغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة في حال تعلق الأمر بضحية امرأة أو قاصر أو شخصاً مسناً أو في وضعية إعاقة هو توفير حماية قانونية آنية لهذه الفئة من الضحايا، نظراً لوضعيتهم القانونية والاجتماعية التي تحتم على كل من شاهد ارتكاب جريمة تتعلق بهم إخبار الجهات المعنية، وذلك مراعاة للظروف التي يمكن أن ترتكب فيها هذه الجريمة، وكذا للمعوقات التي تحد من دفع الاعتداء على هذه الفئة، مما يبرز بجلاء اهتمام المشرع المغربي بتوفير مقتضيات قانونية ذات طابع استعجالي تراعي خصوصيات هذه الفئات من المجتمع عامة ومن الضحايا على وجه الخصوص.

82-5-1 المادة

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوماً إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالاً بالأمن أو النظام العام. ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

. تحليل المستجد:

ترسي المادة 19-5-2 إطاراً حمائياً متكاملاً لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، إذ تجعل من التعرف الفوري على الضحية ومعرفة هويتها وجنسيتها وسنها التزاماً قانونياً واجب التطبيق في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، وتجزئ للسلطات القضائية الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية ضماناً لدقة التحقق ولبعده الإنساني، بما يدمج العمل الاجتماعي في البنية الإجرائية للمسطرة الجنائية.

ويعزز النص حماية الضحية من خلال تمكين القضاء من إصدار أوامر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال بها أو الاقتراب منها، وهو ما يكرس مبدأ الحماية الوقائية ويحول دون أي شكل من أشكال التهريب أو الضغط النفسي أثناء سير الدعوى.

كما يلزم السلطات القضائية باتخاذ تدابير إيجابية لصون سلامة الضحية وضمان حصولها على الخدمات الأساسية، من علاج طبي ودعم نفسي وإيواء آمن، فضلاً عن التعريف بحقوقها القانونية بلغة تفهمها، مما يجعل التواصل وسيلة لحماية الكرامة الإنسانية ويحقق الولوج الفعلي للعدالة، ويؤكد في الوقت ذاته على حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وهو إجراء ذو بعد حقوقي

وإنساني يعكس التزام المغرب بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، ولا سيما بروتوكول باليرمو.

ويبتكر المشرع من خلال مهلة التعافي والتفكير (مدتها القصوى ثلاثون يوما ضمانا جديدة تتيح للضحية الأجنبية استعادة توازنها النفسي قبل اتخاذ القرار بشأن التعاون مع العدالة أو العودة إلى بلدها، مع إلزام الدولة بعدم طردها خلال هذه الفترة، ما لم يثبت زيف ادعائها أو تهديدها للأمن العام. وهذه المهلة، وإن كانت لا توقف سير الإجراءات القضائية، فإنها تجسد فلسفة تشريعية تقدم مصلحة الضحية الإنسانية على مقتضيات السرعة المسطرية، وتكرس مفهوم "العدالة الرحيمة".

تكرس المادة حماية مؤسساتية للضحية سواء كان مغربيا أو أجنبيا وذلك من خلال التنصيص على إمكانية التدخل القضائي والاجتماعي والصحي في آن واحد، وهو ما يجعل الضحية طرفا فاعلا ومحما لا مجرد وسيلة لإثبات الجريمة.

المادة 3-5-82 (مادة مستحدثة)

يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي

7

خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

. تحليل المستجد:

تنص المادة 3-5-2 على أربع ركائز رئيسية

واجب الإشعار : يتعين إشعار الضحايا بالحماية المقررة قانونا من قبل الجهات القضائية المعروضة عليها القضية بما فيها هيئة الحكم، حيث يضع النص نطاق الإشعار على عاتق القاضي / الجهة القضائية، مما يضمن استمرار وامتداد الحق في الإعلام خلال مختلف أطوار الدعوى.

آلية الاستقبال والمواكبة : تم إسناد الاستقبال الأولي والدعم النفسي والمهني بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، مع مراعاة دور خلايا التكفل بالنساء والأطفال.

توسيع مهمة المكتب : إمكانية تكليف المكتب بإجراء أبحاث اجتماعية مرتبطة بجرائم معينة اتجار بالبشر، عنف، اعتداءات جنسية حالات إعاقة).

واجب السرية : إلزام المساعدين الاجتماعيين بالحفاظ على السرية.

تتمثل الغاية التشريعية في إقرار هذا المستجد في تحويل الضحية من وضعية هامشية إلى طرف محمي ومرافق داخل المسطرة الجنائية في كل مراحلها، وتفعيل الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعدالة بما يعزز فعالية إنصاف الضحايا ووقايتهم.

8

وهو ما يؤسس لهيكلية إجرائية ومكانية داخل المحكمة تواكب الاحتياجات النفسية والاجتماعية، وتخفف من صدمة التماس العدالة، ويعزز مبدأ القرب من خلال توفير خدمات مباشرة داخل فضاء المحكمة.

إذ يعتبر استحداث هذه المادة قفزة نوعية على مستوى دمج البعد الإنساني والاجتماعي داخل المسطرة الجنائية، ويؤسس لآليات ملموسة لحماية الضحايا ومرافقتهم.

كما تمت إضافة عبارة " مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء حتى لا يكون تداخل بين الاختصاص الممنوح لهذه الخلايا مع الاختصاص الممنوح لمكاتب المساعدة الاجتماعية طبقا لمقتضيات القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الضحية أو الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد تسجيل ما راج بكل جلسة

وتفرغ في هذه الحالة التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا.

يمكن أن تذيّل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

3-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز مكانتها.

3-2

تحليل المستجد:

يمثل التنصيص على تحقق الرئيس من حضور الضحية نقلة نوعية في تصور المشرع الدور الضحية داخل المحاكمة، إذ لم يعد حضورها اختياريا أو عرضيا، بل أصبح جزءا من العناصر الجوهرية التي يتعين على المحكمة التأكد منها قبل الشروع في مناقشة القضية. هذا التعديل يكرس الضحية كطرف أصيل في المحاكمة، ويضمن لها الحق في متابعة سير الجلسات، وتقديم دفعاتها وطلبات التعويض المدني والمشاركة في مناقشة الأدلة والمرافعات. كما يساهم في تعزيز ثقة الضحايا في العدالة الجنائية، يأتي هذا التعديل انسجاما مع التطورات الدولية التي كرست مكانة الضحية كفاعل رئيسي في الدعوى العمومية، من خلال عدة صكوك دولية، منها إعلان المبادئ الأساسية بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985، الذي دعا الدول إلى تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والمشاركة الفعلية في المسطرة الجنائية، وضمان حقوقهم في الإعلام والحماية والتعويض.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

10

يمكن للنياية العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فوراً للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونياً لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا القانون.

14 سياق التعديل:

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز مكانتها.

24 تحليل المستجد:

إن إقرار المستجد المتعلق بالاستماع إلى الضحية ضمن بحث القضية يعكس تحولاً هاماً في المسطرة الجنائية، ذلك أن نص المادة 305 في صيغتها الجديدة يقر على أن بحث القضية يشمل استنطاق المتهم إذا كان حاضراً، والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء، مع تقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء، وهو ما يعكس مستجداً مهماً في حماية حقوق الضحية خلال مرحلة البحث القضائي، فالمادة تكرر حق الضحية في الإدلاء بشهادتها والمشاركة الفعلية في الإجراءات، مما يضمن احترام سلامتها النفسية والجسدية، ويتيح لها التعبير عن الضرر الذي لحق بها والمطالبة بحقوقها المدنية، كما تحدد المادة ترتيب الاستماع داخل الجلسة القضائية

11

حيث يبدأ باستنطاق المتهم ثم الضحية والشهود والخبراء، وهو ما يحافظ على تسلسل منطقي ويضمن عدالة البحث.

كما يترجم هذا المقتضى فعلياً عدة محاور من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، خصوصاً

محور حماية الحقوق والحريات الذي يدعو إلى ملاءمة النصوص الإجرائية مع الدستور والمعايير الدولية.

محور تقوية دور القضاء في حماية المجتمع بما يشمل ضمان حقوق الضحايا كجزء من تحقيق الأمن القضائي.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

1-5 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن إضافة المقتضى المتعلق بالضحية يندرج في إطار تعزيز احترام حقوق الدفاع.

5-2 تحليل المستجد:

تنص المادة 308 على أن الاستدعاء بالحضور يُسلم للمتهم والضحية والمسؤول المدني والطرف المدني وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وبعد هذا المستجد خطوة هامة

12

في تعزيز حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة، حيث يضمن لها إشعاراً رسمياً وموثقاً بموعد الجلسة، مما يمكنها من الحضور والمشاركة الفعلية في إجراءات المحاكمة، ويصون حقها.

وهو ما يتوافق مع نص المادة 6 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضاً بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU"، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والمعنون بالحق في الحصول على المعلومات عن القضية والذي يشمل جميع أطراف القضية بمن فيهم الضحايا، والمادة 41 و 42 من ذات الميثاق والتي تنص على الحق في الاستماع للضحايا.

المادة 1-317 (مادة مستحدثة) :

يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو في وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة

القضائية.

6-1 تحليل المستجد:

تنص المادة 1-317 المستحدثة بالكامل في قانون المسطرة الجنائية الجديد، على وجوب تعيين محام للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، في حال كان حدثاً أو في وضعية إعاقة كما أشارت المادة 316، وذلك ضمن إطار المساعدة القضائية. ويُعتبر هذا النص تدبيراً تشريعياً حديثاً يعكس تطور المنظومة القانونية المغربية في مجال حماية الضحايا، حيث يضمن تمثيلاً قانونياً فعالاً للضحايا غير القادرين على الدفاع عن مصالحهم بأنفسهم. كما يتيح هذا التدبير للضحية تقديم مطالبه المدنية بطريقة قانونية سليمة، ويضمن له المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية، بما يشمل الحق في التعبير عن الضرر والمطالبة بالتعويض، وبذلك، يُعد تعيين المحامي للضحية القاصر أو المعاق آلية حماية عملية.

13

كما أن هذا التعديل ينسجم مع المعايير الدولية، لا سيما إعلان المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (1985)، الذي يقر بحق الضحايا في الحصول على تمثيل قانوني ومساعدة قضائية.

وهو ما يتوافق مع التوصية الثالثة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة بالمغرب والتي تدعو إلى تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة عين الرئيس تلقائياً ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجماناً أو شخصاً يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصماً أو أكمّاً تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

1-7 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتنظيم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

14

7-2 تحليل المستجد:

تنص المادة 318 على أنه تعيين المحكمة لترجمان أو شخص يقوم بالترجمة للضحية أو للمطالب بالحق المدني إذا كان يتحدث لغة أو لهجة يصعب فهمها، على أن يؤدي هذا الشخص اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه. ويُعد هذا النص تدبيراً جوهرياً لضمان حق الضحية في الفهم والمشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية، حيث يتيح لها الاطلاع الكامل على مجريات المحاكمة وفهم محتوى المناقشات والدفع

وهذا من شأنه أن يقي الضحية والمطالب بالحق المدني، من إمكانية الوقوع في أي خطأ أو سوء فهم قد يؤثر على حقوقهم. ويعكس هذا المستجد تطابق المشرع المغربي مع المعايير الدولية المتعلقة بحق الضحايا في الحصول على المعلومات وفهم الإجراءات القضائية.

وهو ما يتوافق مع نص المادة 7 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضاً بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU"، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والمعنون بالحق في الترجمة والتفسير.

الفرع الخامس : الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعي الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

1-8 سياق التعديل

15

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23

بتغيير وتنظيم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

2-8 تحليل المستجد:

يعكس هذا المستجد مبدأ الشفافية ويضمن حضور الشهود بطريقة رسمية وموثقة، بما يشمل استدعاؤهم بناءً على طلب الضحية، وهو ما يكفل لها الاطلاع المباشر على شهاداتهم والاستفادة منها في الدفاع عن مصالحها.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة. بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به رداً على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

1-9 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 23-03 بتغيير وتنظيم القانون 22-201 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه التعديلات تندرج في إطار ضمان حقوق الضحايا.

2-9 تحليل المستجد:

يعكس هذا النص تدبيراً مهماً لحماية حقوق الضحية ومشاركتها الفعلية في المحاكمة، حيث يتيح لها الرد مباشرة على شهادة الشهود، وإبداء ملاحظاتها أو تقديم معلومات إضافية تتعلق

16

بمصلحتها المدنية والنفسية. كما يعزز هذا النص مبدأ الشفافية والتفاعل المباشر بين الضحية والأدلة المقدمة، ويضمن أن تكون شهادات الشهود موضوع تقييم دقيق من قبل جميع الأطراف، بما في ذلك الضحية، بما يساهم في ضبط وتعزيز مصداقية الشهادة.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

10-1 سياق التعديل

جاء في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتنظيم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أن هذه المادة تنص كذلك على تعزيز مكانة الضحية.

10-2 تحليل المستجد:

تنص المادة 343 على أن الرئيس، قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناءه أو بعده، يمكن أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو بعضهم أو الضحية، ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم أو ضحية بما دار في غيابهم. ويُعد هذا النص تدبيراً لحماية للضحايا، حيث يتيح لهم الإدلاء بملاحظاتهم أو الرد على ما وقع في غيابهم دون أي ضغط أو تأثير خارجي. كما يضمن حق الضحية في الاطلاع الكامل على مجريات الجلسة حتى أثناء غيابها، ويعزز قدرتها على الدفاع عن مصالحها.

وهو ما يتوافق مع المادة 22 من التوجيه الأوروبي 2012/29EU، والمعروفة أيضاً بـ"توجيه حقوق الضحايا" أو "Directive 2012/29/EU"، الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 25 أكتوبر 2012 والذي يشدد على حق الضحايا في الحماية الخاصة أثناء الإجراءات القضائية بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان عدم تعرضهم للضغط النفسي أو الصدمات أثناء الاستماع.

17

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً.

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

11-1 سياق التعديل

أفاد تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان والحريات حول مشروع القانون 03-23 بتغيير وتتميم القانون 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص هذه المادة أنها تشير إلى التبليغ المنصوص عليه بالمسطرة المدنية، وبخصوص القاصر فقد تمت الإشارة في ذات التقرير أنه ليست له الأهلية، لذلك يعين له وكيلًا من أجل القيام بهذه الإجراءات.

2-11 تحليل المستجد:

يعكس النص الاعتراف بحاجة القاصرين إلى حماية خاصة في مواجهة التعقيدات القانونية ويكفل لهم حق المشاركة الفعلية في المحاكمة من خلال وكيل خصوصي

18

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنایات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جنایة أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً أو استناداً لملتزمات النيابة العامة أو لطلبات أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلية، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجنایة أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنياية العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً. ويمكنهم أيضاً الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلي، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

1-12 سياق التعديل

جاء في التقرير أنه قد تم تجويد صياغة هذه المادة حيث أضيف شخص من عائلته جدير بالثقة" و "الأسرة البديلة"، كما تم التنصيص على دور مكتب المساعدة الاجتماعية في هذا الشأن.

2-12 تحليل المستجد:

تتماشى هذه المستجدات مع المعايير الدولية لحماية الأطفال الضحايا، فالمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تؤكد أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع

الإجراءات التي تمس الطفل، فيما تنص المادة 9 على حق الطفل بعدم الانفصال عن والديه إلا لمصلحته، مع توفير بدائل مناسبة كالرعاية الأسرية أو الإيواء في بيئة مأمونة، وتضيف المادة 20 وجوب توفير رعاية بديلة مؤهلة للأطفال الذين لا يستطيعون العيش مع والديهم، مع مراعاة سلامتهم النفسية والجسدية، بينما تؤكد المادة 39 على حق الطفل في الدعم النفسي والتأهيل بعد التعرض للأذى. كما أن التوجيه الأوروبي 2012/29 / EU يعزز هذه الحماية من خلال إلزام الدول الأعضاء بتوفير حماية إضافية للضحايا الضعفاء، بما في ذلك الأطفال، خلال الإجراءات القضائية، وتسهيل مرافقتهم في بيئة آمنة مع توفير الدعم النفسي والاجتماعي (المادتان 22 و 24). وبذلك، فإن المستجدات في المادة 510 تعكس التزام المشرع المغربي بحماية الطفل الضحية وضمان بيئة أسرية أو بديلة آمنة.

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

ОПРЕССИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХ.+

تمهيد

حماية الضحايا

إن المحاكمة العادلة ليست ترفاً حقوقيًا، ولكنها واجب دستوري يهدف إلى أنسنة المنازعات القضائية، وحماية حقوق الأطراف في الدعاوى الجنائية، سواء المتهمين أو الضحايا. وتمكين كل طرف من الدفاع عن موقفه في ظروف مناسبة مما يعزز مناخ الثقة وتحرير الطاقات. كما خلص إلى ذلك تقرير النموذج التنموي الجديد، والذي نحن مدعوون جميعًا، إلى التعبئة الشاملة للتفاعل الإيجابي مع مضامينه وإقرارها في خطط عملنا للسير قدماً ببلادنا إلى مستوى تطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي تكرس انتظارات المغاربة قاطبة.

وهكذا فعندما يتعرض الأفراد للاعتداء سواء في حق شخصهم أو على مصالحهم، تتدخل أجهزة العدالة الجنائية بغاية كشف حقيقة النشاط الإجرامي وملاحقة صاحبه وتقديمه أمام العدالة لينال جزاءه القانوني.

ولأجل هذه الغاية فقد اهتمت معظم التشريعات الجنائية بوضعية الجاني أمام أجهزة العدالة الجنائية وأولته العناية اللازمة، بمنحه جملة من الحقوق والضمانات في إطار الحصول على محاكمة عادلة، وفي الجهة المقابلة أغفلت الحديث عن حقوق ضحايا الظاهرة الاجرامية وفي ظل هذا الصمت تعالت أصوات العاملين في حقل السياسة الجنائية بهدف التدخل لإنصاف هذه الشريحة المتضررة حتى لا يضاروا مرتين الأولى أمام الجاني، والثانية أمام أجهزة رد الحق بهدف خلق نوع من التوازن في مجال حقوق الجناة والضحايا، خاصة وأنه ظهر فرع جديد في حقل العلوم الجنائية يهتم أساسا بالدراسة العلمية للضحية - علم الضحية -

فأصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي اهتماما متزايدا لحقوق ضحايا الجريمة.

وفي هذا الإطار يأتي قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 ترجمة لروح الدستور ورغبة صاحب الجلالة محمد السادس الذي أكد في عدة مناسبات إيلاء العناية اللازمة لمجال حقوق الانسان بالمغرب تماشيا مع المتطلبات الدولية ومضامين دستور 2011. هذا القانون الاجرائي قالت عنه بعض الجهات أنه قانون يوازن بين مواجهة الجريمة وحماية حقوق الأفراد ويقدم رؤية حديثة تستجيب للتحويلات المجتمعية وتواكب تحديات الحاضر والمستقبل.

كما يتضمن هذا القانون تدابير الحماية الضحايا تنزيلا للعدالة المنصفة، وتوسيع نطاق الصلح، وتبسيط الإجراءات وتحديث العدالة باستخدام الوسائل الرقمية، كما يساهم في تحديث المنظومة القضائية، ويكرس التزام المغرب ببناء دولة الحق والقانون.

يضاف إلى ذلك الغاية من تنزيل حماية الضحايا في قانون المسطرة الجنائية هي ضمان حقوقهم والحد من أي تهديدات أو اعتداءات قد يتعرضون لها، من خلال توفير الحماية لهم ولأسرهم وضمان معاملتهم بكرامة واحترام ، وتسهيل وصولهم إلى العدالة وضمان إنصافهم. كما تهدف لحمايتهم من إعادة صدمة نفسية أثناء الإجراءات القضائية، مثل مواجهة المتهم مباشرة وضمان عدم الكشف عن هويتهم الإعلامي.

ضمان السلامة الجسدية والنفسية من خلال حماية الضحايا وأسرهم وأقاربهم من أي تهديد أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب ضمان الكرامة والاحترام وفق معاملة تستحضر الكرامة الانسانية والاحترام أثناء الإجراءات القضائية، تسهيل الوصول إلى العدالة بإنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية لتمكين الضحايا من الوصول إلى الإنصاف من خلال إجراءات عادلة وسريعة وغير مكلفة والحفاظ على السرية باعتماد آلية سرية هوية الضحية خاصة في الجرائم الحساسة مثل العنف الأسري أو التحرش الجنسي.

أولاً: المادة موضوع التعديل

82-5-1I

" إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة فيما

يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو

الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوماً إذا توفرت أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور. ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجهه يشكل إخلالاً بالأمن أو النظام العام، ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر".

1- تحليل المادة

1-1 تقديم للمادة حسب المستجد

لقد احتفظ المشرع المغربي بالمقتضيات الواردة في المادة 19-5-2 في ظل قانون المسطرة الجنائية رقم 02.22 مع إدراجه المستجدات الآتية مع القانون رقم 03.23، حيث أوجد المشرع آلية مستحدثة على مستوى مرحلي البحث والتحقيق تتمثل في مكتب المساعدة الاجتماعية الهدف منها التعرف على ضحية جريمة الاتجار بالبشر ورصد هويتها وجنسيتها وسنها.

كما خول للسلطات القضائية المختصة الأمر باتخاذ تدابير تروم حماية سلامة الضحية وتمكينه من الخدمات الضرورية كالمساعدة الطبية والنفسية اللازمة للإيواء والتعريف بحقوقه القانونية باستعمال لغة يفهمها، كما يحق لهر الاستفادة من تعويض عن الضرر الذي لحقه كنوع من الإنصاف في العدالة.

وفي نفس المجال حول المشرع للضحية مهلة قانونية من أجل التفكير والتعافي حددها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً متطابقة مع أسباب جدية علاقة بجريمة الاتجار بالبشر، والالتزام

بعدم طرده واستفادته من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة ما لم يثبت أن ادعاءه غير صحيح أو أن تواجده يشكل إخلالا بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن هذه المهلة لا تحول دون سير الإجراءات القضائية.

2-1 أساسيات في مفهوم الضحية

التعريف التشريعي

قبل الحديث عن مفهوم الضحية في تشريعنا المغربي، وجب علينا أن نتحدث عن التعريف الذي أعطته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار رقم 40/34 الصادر بتاريخ 29/11/1985 ، الذي جاء فيه بأنه يقصد بالضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة " يتضح من هذا التعريف أنه أحاط بمفهوم الضحية من جميع الجوانب كما أنه حصر الأفعال الإجرامية التي تشكل مساسا بالضحية.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 03.23 ، نجده لم يعرف الضحية، إلا أنه بالعودة للقانون 14.27 المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر الذي تم إلحاقه بمجموعة القانون الجنائي في الفصول 1-481 إلى 14-481 نجده قد عرف ضحية الاتجار بالبشر في الفصل 9 448 على أنه " يقصد بضحية من ضحايا الإتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون ".

وعلى الرغم من تعرض - بروتوكول باليرمو - لسنة 2000 لبعض المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ضمن مادته الثالثة إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد المقصود بالضحية ضمن المادة المذكورة، في حين تم التطرق لبعض المحددات المتعلقة بالأشخاص ضحايا الجرائم في موثيق دولية أخرى من ضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لحماية العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي ورد في بنده الأول أن مصطلح ضحايا الجريمة يشمل:

الأشخاص الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر الجسدي أو العقلي أو الضعف النفسي أو الضعف الاقتصادي أو الحرمان بدرجة كبيرة من ممارسة جرائمهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

كما يعتبر الشخص ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب فعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية الأصلية التي تضررت مباشرة من الجريمة.

ويشمل مصطلح الضحية أيضا العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيّلها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل المساعدة الضحايا أو منع إيذائهم

الصحي بالتبعية.

التعريف القضائي

عرف قضاء النقض المغربي الضحية بأنه " هو ذلك الشخص الذي وقعت عليه أحداث الجريمة، سواء على شخصه أو حقوقه المعنوية أو ماله، وهو وحده الذي يعتبر متضررا من الجريمة، أما غير المجني عليه فلا يعتبر كذلك ولو لحقه ضرر مباشر منها ".

1-3 أسباب التنزيل الوطنية تماشيا مع التوجه الدولي

يأتي هذا المستجد في سياق إصلاحات شاملة للعدالة الجنائية في المغرب، بهدف عصرنة المنظومة القانونية ومواكبة التحديات الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة. وهو يشمل تحديث القواعد الإجرائية، وتعزيز الضمانات الحقوقية، وتحديث الإجراءات القضائية، بما يتكامل مع القوانين الأخرى ذات الصلة مثل قانون العقوبات البديلة.

كما يوسع من آليات الحماية الإجرائية المخصصة للضحايا، مما يوفر بيئة أكثر أمانا للمشاركين في العملية القضائية.

وأما فيما يخص الضحايا، فقد أثار بعض المتحدثين بمناسبة مناقشة القانون إلى أنه لا بد من الحديث عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتعويض، معتبرا أن حق التعويض هو من مسؤولية الدولة، والمقصود هنا ليس التعويض عن الخطأ القضائي، بل المقصود تعويض ضحايا السلوك الإجرامي، وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن الحاجة أصبحت ملحة لإحداث صندوق وطني يحدد تعويضات ضحايا السلوك الإجرامي، معتبرا بأنه إذا ما تحقق ذلك، فسيتم تحقيق نوع من المحاكمة المنصفة، فمشروع قانون المسطرة الجنائية مرتبط بالسياسات العمومية. وهذا مرتبط بالسياسات المالية فإذا كان المتهم الذي يقوم بالفعل الإجرامي يتم إيداعه السجن، ويتمتع بمجموعة من الضمانات العمالية التي تحولها له القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء، في حين أن المجني عليه أو الضحية الذي يؤدي ضرائبه ويقوم بواجباته اتجاه الدولة، ولا يتمتع بتلك الضمانات الجمالية ولذلك فالمطلوب هو تعزيز ضمانات حقوق الضحية في ظل التحول من نظام المحاكمة العادلة إلى المحاكمة المنصفة باعتبارها محاكمة تستحضر البعد الاتفاقي والبعد الدستوري والبعد الإنسان.

1- التوجه الدولي العام والخاص

الصكوك الأممية العامة المتعلقة بحقوق الانسان ذات الصلة بجريمة

الاتجار بالبشر والتي صادقت عليها المملكة المغربية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

المادة الثالثة تؤكد على الحق في الحرية والمادة الرابعة تحظر الاسترقاق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

المادة الثامنة تمنع الاسترقاق العبودية، وتحظر الرق والاتجار في الرقيق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

ولقد جاء هذا العهد ليؤكد على حماية الإنسان من ظاهرة الاتجار بالبشر لا سيما الأطفال حيث نصت المادة 10 من العهد على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وأكدت على وجوب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، صادق عليها المغرب سنة 2002.

اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير سنة 1949 صادق عليها المغرب سنة 1973

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادق عليها سنة 1993 مع تحفظه على بعض المواد.

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، حيث يظهر من هذا النص القانوني الصريح أن الاتفاقية قد أقرت حماية قانونية خاصة من ظاهرة الاتجار وهو ما يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي شامل.

ثانيا: المادة موضوع التعديل

المادة 3-5-82

يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية

أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة و خارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية " .

1- تحليل المادة

1-2: تقديم للمادة حسب المستجد

بالرجوع إلى المادة 3-5-2 المقررة في إطار القانون رقم 03.23 نجدها مستجدة بكامل مقتضياتها، حيث نص المشرع على أنه ينبغي إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون. كما أن مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عهد إليه مهمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال في مكتب خاص مجهز يراعي خصوصيتهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء. مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال.

كما أقر المشرع آلية تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي آخر المطاف ألزم المشرع المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على مبدأ كضمانة لهذه الفئة وللعدالة بشكل عام السرية.

2-2 خلفية المقتضيات المستجدة

جاء على لسان أحد المتحدثين بمناسبة المناقشة البرلمانية لقانون رقم 03.23 أنه من مرتكزاته العناية بالضحايا وحمايتهم ولهذه الغاية، تقرر إحداث رسمي لخاليا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال، وتعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

وعلى مستوى حقوق الضحايا اقترحت بعض المؤسسات ضرورة تفعيل آليات حماية للضحايا وخاصة المرأة والطفل تماشيا مع الممارسة العملية والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة

بالموضوع. وبالنسبة لحماية النساء تم التأكيد على ضرورة الإشارة في صلب حماية الضحايا للنساء تماشياً مع القانون المؤطر لهذا المجال.

وقد طالبت بعض الجهات من ضرورة مراعاة واستحضار مشروع قانون المسطرة الجنائية آلية تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحرريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف أوضاعهم سواء كانوا مشتبهين فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع التطور الكوني لحقوق الإنسان.

3-2 - دوريات ومناشير

- دورية عدد 32 / ر ن ع في موضوع : حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر

- منشور عدد 31 / ر ن ع في موضوع حول قانون محاربة العنف ضد النساء

ثالثاً: مواد موضوع التعديل

المادة 40

" يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً، مع مراعاة

مقتضيات المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث والقاء القبض.

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا

شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابياً.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها. يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقيات البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا ".

المادة 49

" يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنسابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات

إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه. يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون. خلافاً للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدوداً، أو كانت قيمة الحق المعتقدى عليه بسيطاً، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً. يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنياية العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي

الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافاً للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدوداً، أو كانت قيمة الحق المعتمد عليه بسيطاً، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك. وتنقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقيات البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذه مقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا ".

1- تحليل المادتين

1-1 تقديم المستجدات المادتين 40 و 49

احتفظ المشرع المغربي بمقتضيات المادة 40 كما هي في السابق مع إدخال بعض التعديلات المستجدة التي تهم مرحلة قبل المحاكمة، ومن أبرز هذه المستجدات الفقرة الثانية عشر من المادة 40، حيث نجد أن وكيل الملك يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

وهو نفس الأمر الذي اتبعه المشرع في إطار مقتضيات المادة 49 في علاقة بالوكيل العام للملك حيث يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي بالمال وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ

القرار الفقرة السادسة من نفس المادة.

2-3 الغاية من إدراج هذه المستجدات

العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية، حيث أقر المشروع مجموعة من الجهود الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية من خلال التنصيص على تمكين الضحية أو المشتكي بمال الإجراءات وتمتع الضحايا وذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام زيادة على تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال.

رابعاً : المادة 123 مع المستجدات

المادة 123

" يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

يستمتع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

لا يعد سبباً للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة ".

1- تحليل المادة

1-1 تقديم للمادة حسب المستجد

لقد جعل المشرع مقتضيات المادة 123 كما هي في السابق، مع إضافة مستجد أشار له في الفقرة الرابعة يتجلى في آلية الاستماع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

1-2 الغاية من هذا المستجد

تعزيز مركز الضحية ضمن الإجراءات الجنائية، وملاءمة القانون الوطني مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان.

.....
.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية قطب القضاء الجنائي

+ .ХИЛЕТ | ИСУОЕӨ

ОПРЕС... Н.Е++.*0.1+

قراءة أولية في مستجدات قانون المسطرة الجنائية

الحراسة النظرية

تمهيد

تعد مرحلة البحث والتحري عن الجريمة أهم مرحلة في استجماع وسائل الإثبات، ووعيا من المشرع المغربي بأهميتها كمرحلة أولية في ضمان المحاكمة العادلة، فقد أولى لتدبير الحراسة النظرية أهمية خاصة تبرز من حجم التعديلات التي شملته والتي تتجلى في إضافة 7 مواد وتعديل مادتين.

وقد جاءت هذه التعديلات لمعالجة الإشكالات المسطرية التي تثيرها الحراسة النظرية والتي تكون محط دفع شكلية أمام الهيئات القضائية، إذ باستقراء المواد المضافة يتبين أنه بمقتضى المادة 66 عملت على حل إشكالية احتساب مدة الحراسة النظرية من خلال التنصيص على ما يلي:

عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية.

كما أكد قانون المسطرة الجنائية من خلال المادة 66-1 على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وقيد اللجوء إليها بتحديد أسباب مبررة لها على سبيل الحصر والزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها مع اشتراط الحصول على إذن كتابي عند تمديد المدة

1

66-2)، ويأتي هذا التعديل كضمانة قانونية لحماية حرية المشتبه فيه، انطلاقا من طابعه الاستثنائي المقيد للحرية.

وفي إطار تعزيز وأنسنة تدبير الحراسة النظرية كإجراء مقيد لحرية الأفراد، فقد نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على ضمانات مسطرية وحقوقية يتمتع بها المحروس نظريا وهو ما سنتطرق له باستقراء المواد المحدثه وكذا التعديلات.

1-9 المواد موضوع التعديل وتحليلها :

المادة 66

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

تحليل المادة

2

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، وأمام النقاش الحقوقي الذي عرفته الساحة القضائية حول مدة احتساب الحراسة النظرية، فقد حسم قانون المسطرة الجنائية الجديد بموجب الفقرة الثانية في مفهوم الحراسة النظرية ومدتها (48) ساعة في الجرائم العادية، والتي يتضح أن الحراسة النظرية هي المدة التي يقضيها المشتبه فيه في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث، وأن مدة نقل الشخص المشتبه فيه إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

وقد جاء هذا التعديل موافقا لاجتهاد محكمة النقض، من ذلك ما ذهبت إليه في القرار 475 المؤرخ في 25/01/2001 الملف الجنحي عدد 2085/2000: الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه.

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية.

كما أقرت هذه المادة صراحة أن مدة العلاج لا تدخل ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وذلك راجع لأن في حالات كثيرة قد تطول مدة الاستشفاء مما يتعذر معه إتمام البحث معه.

والملاحظ أن المادة أعلاه جاءت بضمانة قانونية لفائدة المحروسين نظريا وذلك بإلزام ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث والغاية من هذا الإجراء خلق رقابة بعدية سواء من طرف الهيئات القضائية عند البت في المنسوب للمحروس نظريا أو من طرف دفاعه.

المادة 1-66

الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية: -1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة

3

2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره

4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم

5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة

6- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة

التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة.

تحليل المادة

جاء المشرع المغربي في المادة أعلاه لتضييق اللجوء إلى الحراسة النظرية من خلال حصره للحالات المخولة للجوء لهذا التدبير، مع إلزام النيابة العامة المختصة بالتحقق من توفر هذه الأسباب، وذلك بغاية ترشيد اللجوء لهذا تدبير باعتباره تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا

تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة أعلاه تحت سهر النيابة العامة في التحقق من قيام هذه الأسباب.

المادة 2-66

يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.

لا يعتبر الصمت اعترافاً ضمناً بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية. يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.

4

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناءً على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناءً على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.

يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين، وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي ابتداءً من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن الممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

تحليل المادة

باستقراء المادة أعلاه يتبين أن المشرع زواج بين حقوق المحروس نظرياً والضمانات المسطرية التي تتوفر عليها، وتتجلى حقوق المحروس نظرياً في الآتي:

الحق في تغذية مجانية.

الحق في الصمت

5

الحق في معرفة دواعي الإيقاف ذلك وفق الطريقة التي يفهمها، أي سواء باللغة التي يفهمها إن كان أجنبياً أو بلغة الإشارات لذوي الهمم.

الحق في الاستفادة من مساعدة قانونية

الحق في الاتصال بأحد أقاربه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة.

- الحق في طلب محام في إطار المساعدة القضائية.

ولضمان تمتع المحروس نظرياً بالحقوق المشار إليها أعلاه فقد نص المشرع على ضمانات مسطرية

تتجلى في:

عدم اعتبار صمت المحروس نظرياً اعترافاً بالمنسوب إليه.

إلزامية إذن كتابي معطل من النيابة العامة لتمديد مدة الحراسة النظرية لمدة أربعة وعشرين ساعة في الجرائم العادية ولمرة واحدة لمدة ستة وتسعين ساعة بالنسبة للجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ومرتين لمدة ستة وتسعين في كل مرة بالنسبة للجرائم الإرهابية.

تنظيم مسطرة تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية من خلال إشعار النقيب الذي يتولى تعيين محام

التنصيب على ضرورة الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني تحت الحراسة النظرية، مع إمكانية بتعليمات من النيابة العامة التأخير في الاتصال بالمحامي وذلك حصراً في الجرائم الإرهابية أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 كلما اقتضت ضرورة البحث شريطة ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

تنظيم وقت المخابرة الهاتفية المحامي في ثلاثين دقيقة، وذلك تحت مراقبة ضابط للشرطة.

رفع تقرير للنياية العامة عقب كل ترخيص بالاتصال.

666-3 المادة

6

ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانوناً بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراء التسجيل السمعي البصري.

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام

المادة 113 من هذا القانون.

تحليل المادة

يهدف هذا التعديل لإرساء ضمانات حقوقية للمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية، وكذا تقوية الثقة في المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية لتحقيق الثقة والمصادقية لأداء العدالة الجنائية، وذلك عبر إحداث آلية التسجيل السمعي البصري يتم تفعيلها أثناء قراءة تصريحات المشتبه فيه المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، ويتم اللجوء لهذه الآلية في الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات مع تمكين المحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به وتحدد شروط وكيفية إجراء هذه الآلية بنص تنظيمي.

66-4 المادة

يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك

في المحضر.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

تحليل المادة

7

خولت هذه المادة للمحروسين نظريا الأحداث أو ذوي العاهات إمكانية حضور المحامي لعملية الاستماع إليهم شريطة استصدار إذن من النيابة العامة، ولضمان تنفيذ هذا الحق ألزمت المادة أعلاه على ضابط الشرطة القضائية إشعار المحروسين نظريا - الأحداث أو ذوي العاهات - مع تضمين ذلك في المحضر خلقا لرقابة بعدية تحت طائلة بطلان المحضر، كما يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الضمانات الحقوقية للمحروس نظريا وملاءمتها مع التشريعات المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

5-66 المادة

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستتطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية، ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

تحليل المادة

نظمت هذه المادة طريقة مسك سجل الحراسة النظرية بفرض ترقيم صفحاته وتذييله بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية كما ألزمت تضمين هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له، مع إلزام النيابة العامة بمراقبة هذا السجل مرة في كل شهر على الأقل من خلال مراقبة طريقة مسكه والتأكد من تضمين كافة البيانات المشار إليها و التأشير عليه بعد ذلك، وذلك بهدف إرساء ضمانات إضافية للمحروسين نظرياً، كما أفرد هذا التعديل إجبارية نقل محتويات السجل إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للاطلاع عليه من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً بذلك.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

يجب أن تذيّل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-66 أعلاه.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار كما يضمنه تصريحات الموقوف في

حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك

يجريه طبيب مؤهل الممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

تحليل المادة

فرض المشرع من خلال هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية أن يبينوا في محاضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، مع تذييل هذه المحاضر بتوقيع المتهم أو ببصمه أو برفضه أو استحالته مع بيان أسباب الرفض والاستحالة، مع ضرورة تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 5-6 أعلاه، وذلك بغية تعزيز الثقة في محاضر الضابطة القضائية وتحسينها من كل الدفوع التي قد تثار عند مناقشة القضايا.

كما ألزمت هذه المادة ضباط الشرطة القضائية عند إشعار عائلة المحروس نظرياً ما لم يعترض المحروس نظرياً على ذلك بتضمين اسم الشخصي والشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار، كما يجب تضمين تصريحات الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

وتكريساً لحقوق المحروسين نظرياً فقد ألزمت هذه المادة إخضاع المحروسين نظرياً للفحص الطبي بعد إشعار النيابة العامة كلما لوحظ عليهم مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر ويسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 68

يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات

10

وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

تحليل المادة

في إطار تعزيز الثقة في المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات فرض المشرع من خلال هذه المادة عند الاقتضاء، أو لأسباب معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. شريطة :

تضمين في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه

إدراج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

وذلك للحد من الدفوع الشكلية التي تعتري صحة المحاضر المحررة من طرف عناصر الدرك والتي يتم الإشارة فيها لتوقيع المتهم بدفتر التصريحات فقط، كما نص هذا التعديل إمكانية وضع الدفتر رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها للتأكد من صحة ما ضمن بدفتر التصريحات ومطابقة مع ما ضمن بالمحضر.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

11

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 و 66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

تحليل المادة

كرس هذا التعديل ضمانات إضافية للمشتبه فيهم الذين لم يتم ضبطهم في حالة التلبس إلا أن نتائج البحث التمهيدي أسفرت على توفر أحد الأسباب المحددة في المادة 66-1 الموجبة للوضع في الحراسة النظرية والتي تحدد في 48 ساعة، قابلة للتمديد بإذن مكتوب من النيابة العامة المختصة بعد تقديمه كأصل و استثناءا دون تقديم بموجب مقرر معلل بأسباب، كما أضافت هذه المادة إمكانية اكتفاء وكيل الملك أو الوكيل العام للاستماع للمحروس نظريا عبر تقنية الاتصال عن بعد ثم منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

تحليل المادة

الغاية من هذا التعديل صون كرامة وحرمة الأشخاص الموقوفين أثناء تفتيشهم جسديا الذي يجب أن يراعي جنس الشخص الذي يتم تفتيشه.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 66 1 ومن 66 إلى 66-5 و 67 و 68 أعلاه

12

.....
.....